

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

المعاصرة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)

اعداد

رمزي عوني

اشراف

د. نائل طه

د. عبد اللطيف ربايعة

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2019

المعاينة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)

إعداد

رمزي عوني

نُوقِشت هذه الأطروحة بتاريخ 2019/3/26م، وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- د. نائل طه / مشرفاً ورئيساً
- د. عبد اللطيف ربابعة/ مشرفاً ثانياً
- د. فادي ربابعة/ ممتحناً خارجياً
- د. باسل منصور/ ممتحناً داخلياً

الإهداء

أهديه ثمرة جهدي
إلى النور الذي ينير لي درب النجاح
أبدي

وما من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف
أمي

شقيقتي الدكتورة أم جاد وزوجها الفاضل المستشار محمد أبو جامع
وأشقائي الدكتور محمود إبراهيم و محسن إبراهيم
والله زوجتي الفاضلة أم لبنى التي شاركتني جهد وعناء البحث

كما وأهديه هذا العمل إلى عمي الدكتور يحيى إبراهيم (الصفندي)
على كل نصيحة قدمها لي .

كما وأهديه هذا العمل إلى أستاذتي الأفاضلة في ماجستير القانون
الجنائي

وأستاذة كلية القانون عموماً
إلى زميلاتي وزملائي جميعاً
إلى الصرح العلمي جامعة النجاح الوطنية
إلى جهاز الشرطة الفلسطيني
إلى أبناء شعبي
وإلى وطني فلسطين

الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل على نعمه وفضله ويسيره ..
وأقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي العزيز الدكتور نائل طه، أستاذ
القانون الجنائي في جامعة النجاة الوطنية، على جهوده العلمية المتميزة
عموماً، وعلى تكريمه بقبول الإشراف على هذه الرسالة.
والدكتور القدير عبد اللطيف ربيعة، أستاذ القانون الجنائي في
جامعة النجاة الوطنية الذي تكرم على الإشراف على قبول الإشراف
على هذه الرسالة وعلى المتابعة والدعم المستمر لي.
والشكر موصول كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على
مضورهم الكريم وملاحظاتهم القيمة التي تفصلوا بها.
كما أشكر جميع الأصدقاء اللذين دعموني من أجل إتمام هذه الرسالة
واخص بالذكر صديقي الفاضل علي قلبي أستاذ مجد حسين لما
قدمه لي منذ بداية الطريق حتى هذه اللحظة والى الألف الوفي
صاحب المواقف التي تشهد الجبال والبحار لها الأستاذ محمد القاضي على
تشجيعه من أجل هذه اللقطات الخالدة في ذاكرتي.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الأطروحة التي تحمل عنوان:

المعاصرة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني

(دراسة مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهد خاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحثية لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in the sis unless other wise referenced is the researchers own work and has not been submitted else where for any other degree or qualification

Students name:

اسم الطالب: رمزي عوني

Signatur:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2019/3/26م

فهرس الموضوعات

الإهداء.....	ج
الشكر التقدير.....	د
الإقرار.....	هـ
فهرس الموضوعات.....	و
الملخص.....	م
المقدمة.....	1
أهمية الدراسة:.....	2
محددات الدراسة.....	3
إشكالية الدراسة:.....	3
تساؤلات الدراسة:.....	3
أهداف الدراسة:.....	4
منهجية الدراسة.....	4
حدود الدراسة:.....	4
الدراسات السابقة.....	5
تقسيم الدراسة:.....	9
الفصل التمهيدي.....	10
ماهية الإثبات الجنائي.....	10
المبحث الأول: مفهوم الاثبات الجنائي، وأنظمتة.....	11

المطلب الأول: الإثبات الجنائي في المسائل الجنائية.....	12
الفرع الأول: تعريف الاثبات الجنائي.....	12
أولاً: تعريف الاثبات في اللغة.....	12
ثانياً: الاثبات في الفقه.....	13
ثالثاً: الاثبات في الاصطلاح القانوني.....	13
رابعاً: تعريف الاثبات في القانون.....	14
الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي.....	14
المطلب الثاني: الأنظمة العامة في الاثبات الجنائي.....	17
الفرع الأول: مبدأ الإثبات الحر أو المطلق.....	18
الفرع الثاني: مبدأ الاثبات القانوني المقيد.....	18
المبحث الثاني: المشروعية الإجرائية للإثبات الجنائي.....	21
المطلب الأول: المبادئ العامة للإثبات الجنائي.....	22
الفرع الأول: مبدأ افتراض البراءة.....	22
الفرع الثاني: مبدأ حرية الإثبات.....	23
الفرع الثالث: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.....	24
أولاً: حرية القاضي في الاقتناع.....	25
ثانياً: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في الاقتناع.....	26
المطلب الثاني: مشروعية إجراءات جمع الأدلة.....	28
الفرع الأول: عبء الاثبات الجنائي.....	29

31	الفرع الثاني: وسائل الإثبات الجنائي.
34	الفصل الثاني
34	الأحكام القانونية للمعاينة الجنائية.
35	المبحث الأول: ماهية المعاينة الجنائية.
36	المطلب الأول: تعريف المعاينة وأهميتها في المسائل الجنائية.
36	الفرع الأول: تعريف المعاينة الجنائية.
36	أولاً: تعريف المعاينة في اللغة.
36	ثانياً: تعريف المعاينة اصطلاحاً.
39	الفرع الثاني: أهمية المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي.
39	أولاً: الأهمية العملية للمعاينة الجنائية.
40	ثانياً: أهمية المعاينة الجنائية في المسائل الجنائية.
43	المطلب الثاني: أنواع المعاينة في المسائل الجنائية.
44	الفرع الأول: أنواع المعاينة الجنائية.
44	أولاً: المعاينة الوجوبية.
45	ثانياً: المعاينة الجوازية.
45	ثالثاً: المعاينة الشخصية.
46	رابعاً: المعاينة المكانية.
47	المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمعاينة الجنائية.
48	المطلب الأول: مشروعية المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي.

48	الفرع الأول: المعاينة في القرآن.....
48	الفرع الثاني: مشروعية المعاينة في السنة.....
49	الفرع الثالث: مشروعية المعاينة في الأثر.....
49	الفرع الرابع: مشروعية المعاينة في القوانين الوضعية.....
49	أولاً: مشروعية المعاينة في التشريع الفلسطيني.....
50	ثانياً: مشروعية المعاينة في التشريع المصري.....
50	ثالثاً: مشروعية المعاينة في التشريع الأردني.....
51	خامساً: سلطة إجراء المعاينة الجنائية.....
53	المطلب الثاني: ضوابط ووسائل المعاينة الجنائية.....
53	الفرع الأول: ضوابط اجراء المعاينة الجنائية.....
54	الفرع الثاني: وسائل تسجيل المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي.....
54	أولاً: توثيق المعاينة بالكتابة.....
55	ثانياً: توثيق المعاينة بالتصوير.....
56	ثالثاً: توثيق المعاينة بالرسم التخطيطي.....
58	الفصل الثالث.....
58	الإجراءات العملية والفنية للمعاينة في المسائل الجنائية.....
59	المبحث الأول: معاينة مسرح الجريمة التقليدية وأثره في الاثبات الجنائي.....
60	المطلب الأول: ماهية مسرح الجريمة وأنواعه.....
60	الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة.....

60	الفرع الثاني: نطاق مسرح الجريمة.....
61	أولاً: النطاق الشخصي لمسرح الجريمة.....
61	ثانياً: النطاق المكاني لمسرح الجريمة.....
62	ثالثاً: النطاق الزمني لمسرح الجريمة.....
62	الفرع الثالث: أنواع مسارح الجريمة.....
62	أولاً: مسرح الجريمة المغلق.....
63	ثانياً: مسرح الجريمة المفتوح.....
63	ثالثاً: مسرح الجريمة تحت الماء.....
63	رابعاً: مسرح الجريمة المتحرك.....
64	المطلب الثاني: إجراءات معاينة مسرح الجريمة التقليدية وأثره في الإثبات الجنائي.....
64	الفرع الأول: الانتقال والمعاينة.....
64	أولاً: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة.....
65	ثانياً: التحفظ على مسرح الجريمة.....
66	ثالثاً: الاستعانة بالخبراء.....
67	الفرع الثاني: إجراءات المعاينة الجنائية المتعلقة بالأشخاص.....
67	أولاً: إذا كان المجني عليه مصاباً.....
67	ثانياً: الإجراءات المتخذة في المعاينة في حالة وجود جثة في مسرح الجريمة.....
67	ثالثاً: معاينة ملابس جثة المجني عليه.....
68	رابعاً: معاينة جثة المجني عليه.....

خامساً: الإجراءات المتخذة في حالة وجود الشهود.....	68
سادساً: الإجراءات المتخذة في حالة العثور على المتهم.....	69
الفرع الثالث: تمثيل مسرح الجريمة.....	69
الفرع الرابع: أثر معاينة مسرح الجريمة التقليدية في الإثبات الجنائي.....	70
أولاً: الكشف عن الآثار المادية.....	70
ثانياً: الكشف عن الآثار البيولوجية للإنسان.....	72
المبحث الثاني: إجراءات المعاينة للجرائم الالكترونية وأثرها في الإثبات الجنائي.....	75
المطلب الأول: ماهية الجريمة الالكترونية.....	76
الفرع الأول: تعريف الجرائم الالكترونية المرتكبة بالحاسب الآلي.....	76
ثانياً: تعريف الجريمة على أساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات.....	77
ثالثاً: تعريف الجرائم الالكترونية على أساس موضوع الجريمة.....	77
رابعاً: التعريف الواسع للجريمة الالكترونية.....	78
الفرع الثاني: خصائص الجرائم الالكترونية.....	78
أولاً: الجرائم الالكترونية هي جرائم عابرة للحدود.....	79
ثانياً: صعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم الالكترونية.....	79
ثالثاً: تتميز الجرائم الالكترونية في الأداة المستخدمة لارتكاب الجريمة.....	80
رابعاً: تعتبر الجريمة الالكترونية أقل عنفاً في التنفيذ.....	80
الفرع الثالث: أهمية المعاينة في الجرائم الالكترونية.....	81
المطلب الثاني: معاينة مسرح الجريمة الالكترونية وأثره في الإثبات الجنائي.....	82

82	الفرع الأول: سلطة إجراء المعاينة في الجرائم الإلكترونية.....
85	الفرع الثالث: معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية.....
87	أولاً: الجرائم الواقعة على المكونات المادية للبيئة الإلكترونية.....
87	ثانياً: الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية للبيئة الإلكترونية.....
90	الفرع الرابع: نتائج معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية.....
91	الفرع الخامس: الاستعانة بالخبرة في الجرائم الإلكترونية.....
93	الخاتمة.....
93	أولاً: النتائج.....
95	ثانياً: التوصيات.....
97	المصادر المراجع.....
B.....	Abstract

المعاينة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)

اعداد

رمزي عوني

اشراف

د. نائل طه

د. عبد اللطيف ربايعة

الملخص

تعتبر المعاينة الجنائية من أهم طرق الإثبات التقليدية التي لطالما اكتسبت مشروعيتها في الأثر وفي القوانين الوضعية، ومن خلال هذه الدراسة يتم التعرف على الدور الذي تلعبه المعاينة الجنائية في الجرائم التقليدية والالكترونية على السواء، والكيفية التي تتم بها إجراءات المعاينة.

كما وتبرز أهمية الدراسة في قياس مدى فعالية أساليب مواجهة الجرائم التقليدية والالكترونية في ظل تطور الجريمة وأدواتها، بالإضافة إلى إبراز دور المعاينة كإجراء قانوني يتم من خلاله التوصل إلى إثبات الوقائع الإجرامية سواء كانت تقليدية أم الكترونية.

وقد تم استخدام المنهج التحليلي والمقارن للوصول إلى اثبات فعالية إجراءات المعاينة في الجرائم التقليدية والالكترونية والتعرف على مدى اسهامها في الاثبات الجنائي لهذه الجرائم، بالإضافة إلى الوقوف على تشريعات دول المقارنة واثبات مدى فعاليتها وكيفية تنظيمها لإجراءات المعاينة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات منها أن للمعاينة الجنائية أهمية كبرى في إثبات الجرائم التقليدية والالكترونية جراء ما يستدل به من خلال المحافظة على مسرح الجريمة بالتحفظ على الآثار المادية والرقمية.

كما وتوصي الدراسة إلى ضرورة اسناد اجراء المعاينة في الجرائم الالكترونية إلى خبراء ومختصين في مجال التقنية الحديثة واعلاء جهوزية الفرق المختصة وتكثيف التدريب اللازم للتعامل مع هذه الجرائم من قبل أفراد الضبط القضائي وذلك في ظل تزايد وتيرة انتشار الجرائم الالكترونية وسهولة إخفاء الأدلة الخاصة بهذه الجريمة.

المقدمة

تعتبر الجريمة أحد الظواهر الاجتماعية التي تحدث في كل زمان ومكان وعلى اختلاف أنواعها ونظرا لخطورتها على المجتمع وعلى أفرادها كان لابد من الحد منها ومكافحتها، حفاظاً على المجتمع كما لابد من اثباتها في حال وقوعها لينال الجاني جزائه الرادع وتحقيقاً للعدالة.

والمعاصرة لها دور كبير الى جانب وسائل الإثبات الجنائي الأخرى في كافة مراحل سير الدعوى الجنائية وتزداد أهميتها بازدياد التطور العلمي والتقني، مما دفع بالمشرع الفلسطيني كما الحال في التشريعات الأخرى إلى النص على أحكام تنظم المعاصرة الجنائية باعتبارها أحد وسائل الإثبات الجنائي ولدورها الكبير في إثبات وقوع الجريمة ومعرفة الجاني والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

حيث تساهم المعاصرة الجنائية في توفير الأدلة والقرائن التي تمكن سلطات التحقيق والمحاكمة من كشف الحقيقة وتزداد أهميتها في الوقت الحالي بعد التقدم العلمي التي تشهده المجتمعات والتطورات التقنية التي يجندها المجرمين لخدمة أغراضهم الاجرامية، الأمر الذي دفعهم الى تطوير وسائل واساليب وطرق ارتكاب الجرائم بشكل يخفي أثارها المادية وكل ما يدل على ارتكابها.

إن معاصرة مسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يجب على المحقق العناية بها كونها، تؤدي إلى جمع الأدلة والقرائن التي غالباً ما توجد في مكان الحادثة وتساعد على تكوين الفكرة الصحيحة للجريمة وكيفية وقوعها ومعرفة كل ما يقود المحقق إلى الوصول الى نتائج ايجابية وأهمها الكشف عن الجناة ومدلول الجريمة حيث أن الاجراءات السليمة للمعاصرة الجنائية واتسامها بالدقة والشمولية لها أثر كبير في عملية الاثبات الجنائي وتحقيق العدالة الجنائية.

ولقد كان مسرح الجريمة محط أنظار القانونيين بشكل خاص سعياً للوصول إلى العدالة وعقاب المجرمين وذلك لما يحتويه مسرح الجريمة من آثار مادية تنطق بنوع الجرم المرتكب وتكشف عن الجاني بصورة صامته، فمسرح الجريمة له أهمية كبيرة لأنه ينقل صورة حية للقضاء عما دار فيه من أحداث إذا تم التعامل معه بشكل صحيح.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في جانبين أحدهما نظري والآخر عملي، أما عن الجانب النظري فقد تناولت هذه الدراسة الجدل القانوني الدائر حول أهمية المعاينة كوسيلة إثبات وما لها من دور في عملية الإثبات الجنائي وضمانات هذا الإجراء ودوره في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي وكما يناقش الباحث أيضا هذا الإجراء في ظل الجرائم الالكترونية في عصرنا هذا ومن أهمها الجرائم الالكترونية التي نالت مؤخرا جدلا واسعا من الانتقادات الموجهة إلى التشريع الجنائي الفلسطيني والتشريعات المقارنة.

أما عن أهمية الدراسة العملية فإنها تكمن في تناولها لأحدى أهم وسائل الإثبات الجنائي المتمثلة في هذه الدراسة بالمعاينة الجنائية ودورها الكبير والبارز في إثبات وقوع الجريمة وتوفير الأدلة والقرائن التي من شأنها تحقيق العدالة الجنائية والقبض على الجناة ومعاقبتهم.

كما تناولت الدراسة أنواع المعاينة الجنائية وطرق تسجيلها والإطار القانوني لها والجرائم المقترنة بها وحجيتها القانونية في عملية الإثبات الجنائي، والفائدة العملية للفئات العاملة والمهتمة في مجال التحقيقات الجنائية سواء مأمورين الضبط القضائي أو الخبراء المختصين والمحامين ولكل العاملين في مجال تحقيق العدالة الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك فإن موضوع الدراسة يعتبر من المواضيع التي قلما تناولتها البحوث القانونية بدراسة علمية مقارنة يوضح من خلالها مدى جدوى إجراء المعاينة في الجرائم التقليدية والجرائم الالكترونية وما تقدمه من فائدة في عملية الإثبات، عوضاً فإن المقارنة وقعت بين أكثر من نظام قانوني فهي تلقى الضوء على التنوع الحاصل في النظم القانونية من خلال كيفية مواجهتها من خلال إجراءات قانونية ومنها المعاينة، ومع تبيان مدى نجاعة المشرع في دول المقارنة في مواجهته لهذه الجرائم.

وتكم الأهمية لهذه الدراسة أيضاً في مدى ما تقدمه الدراسة من نتائج وتوصيات تكون بمثابة الانطلاقة لأبحاث تتناول مدى القصور في التشريع والتي من خلالها ستوجه ذوي الشأن في اقتراحاتهم لسد القصور الذي قد طال التشريع في هذا المجال.

محددات الدراسة.

ستتناول الدراسة إجراءات المعاينة في الجرائم التقليدية والجرائم الالكترونية مع إجراء مقارنة في النظم القانونية في كل من فلسطين ومصر والأردن حيث ستبين من خلالها مدى أهمية إجراءات المعاينة ومساهمتها في الإثبات الجنائي، واقتصرت الدراسة على دراسة علمية للجرائم مع استبعاد العامل الفني والوسائل الفنية عوضاً عن ذلك أيضاً قام الباحث باستبعاد المعاينة للجرائم الاقتصادية وذلك تقادياً للتوسع وحفاظاً على الوقت والجهد، حيث تم توجيه الدراسة في المجال الجنائي.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في ارتباط هذا الاجراء (المعاينة الجنائية) بعملية التطور المتزايد في شكل الجرائم واختلافها وتنوعها وخصوصاً بعد التطور التكنولوجي والتقني وظهور الجرائم المستحدثة وانتشارها وصعوبة إثباتها، وبالتالي اختلاف طرقها ومراحلها وآلياتها، ويمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيس التالي:

ما دور المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني؟

تساؤلات الدراسة:

وينبثق عن التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية :-

1. ما المقصود بالمعاينة في الإثبات الجنائي وماهي أنواعها؟
2. كيف تلعب المعاينة دوراً هاماً في مرحلة الإثبات الجنائي في مختلف الجرائم؟
3. ما المقصود بمسرح الجريمة؟ وماهي الإجراءات المتخذة في معاينة مسرح الجريمة؟
4. ماهي الجرائم الالكترونية؟ وماهي الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم؟
5. هل يختلف مسرح الجريمة في الجرائم التقليدية عنه في الجرائم الالكترونية؟
6. ما هي الأدوات والأساليب المستخدمة في المعاينة للإثبات الجنائي في الجرائم المختلفة؟

أهداف الدراسة:

1. التعرف على أهم ما تقدمه المعاينة في الإثبات الجنائي في ظل حداثة وتطور الجرائم.
2. تحليل التشريعات المقارنة الخاصة بالمعاينة كإجراء قانوني يهدف إلى إثبات الجريمة.
3. التطرق إلى أدوات وأساليب المعاينة الجنائية ومدى تأثيرها في إجراء المعاينة.
4. الوقوف على أهم النصوص القانونية النازمة للمعاينة في الإثبات الجنائي في النظم المقارنة.
5. إثبات أهمية المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي والتعرف على مراحل تطورها.
6. معرفة التحديات والصعوبات التي تواجه المعاينة الجنائية في ظل تطور الجرائم.

منهجية الدراسة

تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة لعملية المعاينة الجنائية، وتحليل هذه النصوص لإعطاء صورة قانونية عن طبيعة المعاينة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، وكذلك استعراض مؤلفات الباحثين في تلك المسألة ودراساتها وتحليلها والربط بينها وبين الأفكار المستقى منها للخروج بصورة واضحة عن أهمية المعاينة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك تم اعتماد المنهج المقارن وذلك من خلال استعراض النصوص الجنائية المقارنة في أكثر من دولة وبالتحديد مصر والأردن.

حدود الدراسة:

يتحدد نطاق البحث في معرفة كل ما يتعلق بالمعاينة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وإعطاء صورة قانونية تحليلية شاملة عن دور المعاينة في الإثبات الجنائي وسوف يعتمد الباحث على:

1- النصوص القانونية المتعلقة في هذا الشأن في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

2- قرار بقانون رقم (16) لعام 2017 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية.

3- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003.

4- مؤلفات الباحثين والفقهاء في هذا المجال.

5- قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني لسنة 2001م.

6- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1960م.

7- قانون الجرائم الالكترونية الأردني لسنة 2015م.

الدراسات السابقة.

• عبد الله بن سعيد أبو داسر، "إثبات الدعوى الجنائية"، رسالة دكتوراه، المملكة العربية السعودية،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1443هـ.

عرف الكاتب من خلال دراسته المعاينة كإجراء له أهميته في الإثبات الجنائي، ووضح مفهوم المعاينة في الإسلام وأسند أفكاره بآيات قرآنية، وقارن بين مفهوم المعاينة في القوانين الوضعية ومفهومها في الإسلام مستنداً إلى آيات قرآنية وأحاديث نبوية. كما تطرقت الدراسة إلى إجراءات أخرى من شأنها أن تساهم بشكل فعال في الإثبات الجنائي كالتحقيق والتفتيش، وتطرق لموضوع المعاينة من خلال قانون الإجراءات الجزائية في النظام السعودي، وخلص إلى أن القوانين الوضعية السعودية لم تنص على إجراءات مباشرة من القرائن، وبني النظام الإجرائي السعودي على قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي.

وأوصت الدراسة بضرورة تبيان وتوضيح إجراءات التحقيق لكافة فئات المجتمع لتحقيق الهدف المرجو من أجله وضع نظام الإجراءات الجزائية السعودية.

ولم تتطرق الدراسة إلى الصعوبات التي قد تواجه المعاينة كإجراء هام في الإثبات الجنائي خاصة في ظل تطور الجريمة وافتقرت الدراسة إلى دراسة مقارنة بين التشريعات المختلفة.

• بن لاغة عقيلة، "حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة"، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون

الجزائر، 2001-2012.

تناول الباحث في هذه الدراسة فعالية الأدلة المادية المستمدة في الوسائل الحديثة، برجوعه إلى تحليل القيمة الثبوتية للدليل المادي والقوة الإقناعية للدليل المادي الحديث، وناقش في الجزء الثاني

من البحث مدى فعالية استخدام الأساليب الحديثة للحصول على الدليل المادي، وخلصت الدراسة إلى أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي لم ينل من مبدأ حرية التقاضي في تكوين عقيدته إذ يبقى للقاضي الحرية والسلطة المطلقة، في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه حتى لو كان دليل علمي يقوم على مبادئ وأسس دقيقة، فعلى الرغم من قطعية الدليل المادي الحديث إلا أنه يمكن للقاضي رفضه عندما يرى أن وجود الدليل لا يتناسب منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها.

وبذلك أوصت الدراسة بضرورة صياغة نصوص اجرائية خاصة بتنظيم واستخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن الجرائم، وتعميمها على الجرائم الخطيرة على غرار استخدامها في قانون المرور.

- معمش زهية، "الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية"، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2012-2013.

تطرق موضوع البحث إلى الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، على اعتبار أن موضوع الجرائم المعلوماتية حديث وكثير الانتشار حاليا، كما أنه من الموضوعات التي تثير جدلا فقهيًا لدى فقهاء القانون الجنائي، إضافة إلى تعلق هذا الموضوع بالوسائل الحديثة ذلك أنه كلما تطورت الوسائل الإلكترونية كلما تطور أسلوب ارتكاب هذا النمط من الجرائم، وهذا ما شكل عائقا أمام القائمين على البحث وإثبات الجرائم المعلوماتية، حيث أن قواعد البحث والتحقيق وأسس الإثبات الجنائي في القوانين التقليدية لا تكفي، بل يحتاج هذا النوع من الجرائم إلى استحداث تشريعات جديدة تتلائم مع طبيعتها الفنية.

وتكمن أيضا هذا أهمية البحث في أن العلم قد أحدث الكثير من وسائل الإثبات من بينها الدليل الرقمي، والذي يطرح مسألة تقديره أمام القاضي الجنائي وتأثيره في إثبات الجرائم المعلوماتية خصوصا مع تضاؤل دور القاضي الجنائي أمام طبيعة هذه الجرائم لكونها تحتاج دائما إلى خبير معلوماتي باعتبارها مسائل فنية بحتة.

ويتبين أن أجهزة تحقيق العدالة مازالت بحاجة إلى التدريب الفني والتقني للتعامل مع الجرائم المعلوماتية وتكييفها التكييف القانوني السليم، على خلاف مجرمي التقنية الرقمية الذين يتابعون كل جديد يطرأ على المجال التقني الرقمي ليطوروا من وسائلهم وأساليبهم الإجرامية، فضلا عن مشكلة

تتازع الاختصاص بصدد هذه الجرائم باعتبار أن شبكة الانترنت ليس لها حدود معينة جغرافياً وسياسياً، مما يؤدي إلى وجود فراغ تشريعي في القانون الواجب التطبيق وعدم إمكانية إثبات التهم ضد مرتكبي جرائم الحاسب والانترنت والقبض عليهم ومحاكمتهم.

وأوصت الدراسة إلى ضرورة القيام ببرامج التوعية المجتمعية بمخاطر الجرائم المعلوماتية وأساليب المجرمين في ارتكابها عن طريق وسائل الإعلام، كما وينبغي على الدول التي لم تجرم الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي أن تسارع لسن القوانين اللازمة دون المساس بالحقوق والحريات العامة.

• آمال عبد الرحم يوسف حسن، "الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي"، رسالة ماجستير،

جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012.

لقد تناولت هذه الدراسة الحديث عن أهم الوسائل العلمية الحديثة، ودورها في الإثبات الجنائي إذ أن إثبات الواقعة الجرمية هو المحور الذي تدور عليه عملية البحث عن مرتكب الجريمة منذ وقوعها، وحتى إن ازل العقاب بالجاني وكلما قل الوقت المطلوب للقبض على الجاني، أو إثبات الجرم، وسهّلت عملية الوصول إليه ا زدت الطمأنينة لدى المجتمع بالأمن والعدالة، لذلك كان يجب على أجهزة العدالة ألا تتأخر وسعاً في استخدام أي تقنية جديدة تساهم في هذه العملية. وقد تبني المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ مبدأ الإثبات الحر، وقد تناولت هذه الدراسة الحديث عن المبادئ العامة في الإثبات ثم الحديث عن بعض وسائل الإثبات التقليدية وربطها مع الوسائل الحديثة في الإثبات، وتطرق إلى أهم وسائل الإثبات الحديثة، ودورها في الإثبات (DNA). وخلصت الدراسة إلى أن عبء الإثبات بحسب التشريع الأردني يقع على المدعي؛ ذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة، ولأن عبء الإثبات يجب أن يقع على الجهة التي تسعى لإثبات الجريمة. كما أن الاعتراف هو أحد وسائل الإثبات التقليدية، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تقدير قيمة الاعتراف، بحيث تطرح المحكمة الاعتراف إذا تناقض مع خبرة فنية أو مع وسيلة من وسائل الإثبات الحديثة، أو مع تقرير خبرة فنية. وأوصت الدراسة بضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ لتقنين الأخذ بالدليل المستمد من الحامض النووي كدليل إثبات في الجرائم التي تعجز وسائل الإثبات التقليدية عن إثباتها، مما يساهم في إقرار العدالة الجنائية.

- سهى إبراهيم داود عريقات، "الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي"، دراسة علمية، جامعة القدس، د.س.

تطرقت الدراسة إلى مسألة الدليل الإلكتروني وكيفية التعامل معه من النواحي التقنية والقانونية والإجرائية التي يجب اتباعها للحصول على الدليل الإلكتروني، ومعرفة مدى مشروعية الأخذ به كدليل كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي خاصة في غياب النصوص التشريعية النازمة له، فأهمية هذه الدراسة تبع من كونها مرتبطة بظاهرة جديدة هي الجرائم الإلكترونية والتي بدأت بالظهور مع تطور وسائل الاتصال التكنولوجي، لأنها خلقت إشكاليات لم تكن معروفة لدى القانون والقضاء وأجهزة الشرطة والنيابة العامة.

وخلصت الدراسة إلى أن حجة الأدلة الإلكترونية في مجال الإثبات في التشريعات التي تأخذ بمبدأ حرية الإثبات وسلطة القاضي التقديرية كالتشريع الفلسطيني والأردني لا يثير صعوبات بالغة لمدى حرية تقديم هذه الأدلة لإثبات جرائم تقنية المعلومات، ولا لمدى حرية القاضي في تقدير هذه الأدلة ذات الطبيعة الخاصة بوصفها أدلة إثبات في المواد الجزائية بحيث يكون بمقدوره أن يطرح مثل هذه الأدلة رغم قطعيتها من الناحية العلمية عندما لا يتم الدليل الإلكتروني بالنسق المنطقي ولا يتناسب مع ظروف الواقعة.

وتوصلت الدراسة إلى ضرورة التعاون الدولي في المجال الجنائي وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية وبجمع الأدلة الإلكترونية وضرورة وضع تشريع دولي خاص بالأدلة الإلكترونية لأن الدليل الإلكتروني لا يقف عند حدود دولة، مع العمل على التوسع في عقد الاتفاقيات الدولية للاستفادة من نظام الإنابة القضائية، وتبادل المعلومات في المجال المعلوماتي لتفادي مشكلة البحث عن الدليل الرقمي خارج حدود الدولة.

- وما يميز دراستنا هذه عن باقي الدراسات الأخرى التي تم ذكرها هي أنها جاءت لتوضح الأثر التي تحققه المعاينة الجنائية في التشريع الفلسطيني على الجرائم بأنواعها سواء كانت تقليدية أم الكترونية، كما بينت الكيفية التي اتبعها المشرع الفلسطيني ومشرعي دول المقارنة في تنظيم إجراءات المعاينة، بالإضافة التعريف بالجريمة الإلكترونية والكيفية التي تقوم عليها إجراءات المعاينة في هذه الجرائم.

تقسيم الدراسة:

قسمت الدراسة إلى فصلين رئيسين، وتمهيد بمثابة تمهيد للدراسة تحت عنوان ماهية الإثبات الجنائي وقمنا من خلاله بالتعرف على مفهوم الإثبات في المجال الجنائي وأنظمة الإثبات العامة التي تعتبر قاعدة ثابتة في الأثبات الجنائي.

والفصل الأول جاء بعنوان الإطار النظري والقانوني للمعينة الجنائية حيث تناولنا من خلاله التعريف بالمعينة وأنواعها والأساليب التي يتم بها إجراء المعينة، كما تناولنا النصوص التشريعية النازمة للمعينة في كل من فلسطين والأردن ومصر.

وفي الفصل الثاني والذي جاء بعنوان الإجراءات العملية والفنية للمعينة، وتناولنا فيه الكيفية التي يتم فيها إجراء المعينة في مسرح الجريمة لكل من الجرائم التقليدية والجرائم الالكترونية، كما تطرقنا من خلاله إلى التعريف بالجريمة الالكترونية مع الإشارة الى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.

الفصل التمهيدي

ماهية الإثبات الجنائي

تحتل قواعد الإثبات بوجه عام أهمية بالغة في فروع القانون جميعاً. فالحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء، إذ أن الدليل هو الذي يدعم الحق ويجعل وجوده قائماً.

وتزداد أهمية الإثبات في المجال الجنائي بأن للدولة حق في العقاب، يتجرد من قيمته مالم يقيم الدليل أمام القضاء على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فلا يمكن مسائلة شخص عن جريمة اتهم بارتكابها وإدانته عنها إلا بعد أن تسند إليه مادياً ومعنوياً وبعد إثباتها بحقه⁽¹⁾.

كما تكمن أهمية الإثبات في المواد الجنائية في أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، ومن غير الممكن أن تتوصل المحكمة إلى حقيقتها إلا عن طريق الاستعانة بالعناصر التي تكشف عن وقائع الأحداث السابقة وهي الأدلة⁽²⁾.

وفي محور دراستنا هذه وهي المعاينة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي سنسلط الضوء على المعاينة الجنائية كإجراء من شأنه أن يلعب دور فاعل ورئيسي في إثبات الجريمة لما يبرزه من أدلة مادية ومعنوية من خلالها يستطيع القاضي أن يسترشد بها لإثبات الحق أو تعيين البراءة. وقسم الفصل التمهيدي كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: المشروعية الإجرائية للإثبات الجنائي.

¹ - سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، الطبعة الثانية، 1998، ص: 345.

² - عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999م، ص: 13.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي، وأنظمته.

لما كان الإثبات استدلالاً قضائياً يتحقق من خلاله القاضي من ثبوت الواقعة في جانب المتهم ويستعين به لإنزال حكم القانون عليها فأساليب الاستدلال وسيلة لإقناع الخصوم وجمهور الناس بعدالة الحكم الصادر في الخصومة.

فالغاية من الإثبات الجنائي أن يصل القاضي فيه إلى إثبات الحقيقة ولكي تأتي هذه الحقيقة مطابقة للواقع يجب أن تقوم على أساس ثابت من الواقع والقانون.

الإثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها⁽¹⁾.

وللإثبات الجنائي أهمية قانونية يتمثل في الدور الذي يلعبه في إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم ولا يستطيع القاضي إدانة المتهم إلا إذا أقام الدليل عليه، فبالإثبات تستطيع الدولة تطبيق سلطتها في العقاب⁽²⁾.

إن التحقيق في الجريمة وكشفها يستدعي بالضرورة اتخاذ إجراءات فيها مساس بالحرية الشخصية مع وجود ضمانات أساسية تقتضي عدم الإخلال بحقوق المتهم وبحريته الشخصية في الحدود التي يسمح بها القانون. لذا فالأنظمة القانونية تحاول التوفيق بينهما.

وقبل الولوج في دراسة المعاينة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي لا بد من التمهيد لبعض المبادئ العامة في مجال الإثبات الجنائي وقسم المبحث الأول إلى مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بالإثبات الجنائية وأهميته في المسائل الجنائية.

المطلب الثاني: الأنظمة العامة في الإثبات الجنائي.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص767.

² - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 767.

المطلب الأول: الإثبات الجنائي في المسائل الجنائية.

وبداً في العصر الحديث تحديات جسام للإثبات الجنائي وذلك في ظل تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية، تلك التطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية و التكنولوجيا والتقنية في عصرنا الحالي، والتي تطور معها الفكر الإجرامي، فظهر نوع جديد من الجرائم هو ما يعرف بالجرائم الالكترونية وهي نوع الجرائم المستحدثة، مما ألقى على عاتق القائمين على مكافحة الجريمة في الدولة عبئاً شديداً ومهماً جساماً تفوق القدرات المتاحة لهم وفق أسس وقواعد إجراءات البحث الجنائي والإثبات الجنائي التقليدية، نظراً لعدم كفاية وعدم ملائمة هذه النظم في إثبات تلك الجرائم - سواء من الناحيتين القانونية والتقنية، فكان حتماً على المشرع أن يستحدث من التشريعات ما يلائم هذا النوع من الجرائم، فضلاً عن إنشاء أجهزة فنية مختصة يناط بها عملية الإثبات العلمي والفني لهذه الجرائم.

وفي هذا المطلب سنستعرض ماهية الإثبات الجنائي وكل ما يتعلق بمصطلح الإثبات كمدخل نستطيع من خلاله استكشاف الدور التي يلعبه الإثبات الجنائي في كشف الحقيقة.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي.

في إطار التعريف العام للإثبات الجنائي سنتناول في هذا الجزء من الدراسة تعريف الإثبات الجنائي لغوياً وقانونياً وفقاً لما جاء في التعريفات العامة في معاجم اللغة ذوي الاختصاص.

أولاً: تعريف الإثبات في اللغة

جاء في معجم الوسيط في مادة ثبت ثباتاً وثبوتاً: استقر. يقال ثبت بالمكان أقام والأمر صح وتحقق ويقال فلان ثابت القلب وثابت القدم فهو ثبت وثبيت (أثبت) الشيء أقره وأثبت الأمر حقه وصححه. والإثبات في اللغة أيضاً مأخوذ من القول: ثبت الشيء إذا دام واستقر. فيقال: ثبت في المكان أقام فيه. ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه. لذا يسمى الدليل ثبوتاً. لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعدما كان متأرجحاً بين المتداعين⁽¹⁾.

¹ - عماد محمد أحمد ربيع، مرجع سابق، 1999، ص: 5.

ويقال ثبت بالمكان أقام والأمر صح وتحقق ويقال أثبت الكتاب سجله والحق أقام حجته وأثبت الشيء: عرفه حق المعرفة وعلى ذلك فالإثبات عند أهل اللغة تأييد وجود حقيقة من الحقائق أي دليل⁽¹⁾.

ثانياً: الإثبات في الفقه.

يعرف الإثبات فقهيًا على أنه تأكيد وجود أو عدم وجود حق أو واقعة بإقامة الدليل على ذلك⁽²⁾. وفي معنى آخر يعرف الإثبات على أنه " هو ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم"⁽³⁾. ومن التعريفات الفقهية للإثبات أنه " إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"⁽⁴⁾.

ثالثاً: الإثبات في الاصطلاح القانوني.

يعرف الإثبات فقهيًا على أنه " إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة يترتب عليها آثار شرعية"⁽⁵⁾. ويعرفه السنهاوري على أنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"⁽⁶⁾.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1419هـ، (80/2).

² - انتصار احميدة محمد أمسيويط، التحول في نظام الإثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018م، ص: 11.

³ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، بيروت، لبنان، 1976، ص: 104.

⁴ - محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان، دمشق، ط2، 1994م، ص: 17.

⁵ - محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، (136/2).

⁶ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، 1956م، ص:

رابعاً: تعريف الإثبات في القانون.

يعرف الإثبات الجنائي قانوناً على أنه "إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها"⁽¹⁾. ويعرف أيضاً-الإثبات-على أنه " إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم"⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي.

الإثبات يعنى إقامة المدعى الدليل على اثبات ما يدعيه قبل المدعى عليه، أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية -أو القانون⁽³⁾، أي إقامة الدليل على صحة الادعاء أمام القاضي⁽⁴⁾، حيث يجب أن يسمح للقاضي بأن يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي يمكن أن تؤدي إليها في نظره وإن يستتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده⁽⁵⁾.

فالحق يتعرض للضياع إذا لم يقيم الدليل عليه، ولا يمكن للقاضي -الذي يفصل في حقوق الناس وحياتهم ودمائهم -أن يحدد صاحب الحق دون الالتجاء إلى طرق أو أدلة الإثبات، ترشده إلى الحق وصاحبه، مما يحفظ حقوق وأموال ودماء الناس. ففي الحديث الشريف (لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، أو على المدعى عليه).

والإثبات في العادة والغالب لا يطلب إلا عند التنازع على حق ما بين اثنين فأكثر، كل واحد يدعيه لنفسه، دون غيره أو ينكره على من يدعيه أو يجوزه من غيره ولو كان لا يدعيه لنفسه⁽⁶⁾، فالدليل بالنسبة للحق بمثابة الروح بالنسبة للجسد، فهو قوام وجوده وحياته ومعقد النفع فيه حتى تكون له

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص: 417.

² - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ط11، د ن، 1976م، ص: 254.

³ - احمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص: 7.

⁴ - شحاته عبد اللطيف حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 ص: 2.

⁵ - احمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، 1962، ص: 9.

⁶ - الزيلعي، تبيين الحقائق -شرح كنز الدقائق، جزء خامس، ص: 2.

قيمة علمية وثمرة ذاتية، فمقومات الحق تستقيم واقعاً بحكم اثبات مصدره وقانون بحكم الزامه (1) فالإثبات هو جوهر الحق، لأن الحق بدون دونه عدم، والدليل وحده هو الذي يظهره ويجعل صاحبه يفيد منه، والقاضي لا يقضى بالحق المدعى به إلا إذا ثبت أمامه بالدليل (2).

ولا شك أن للإثبات في المواد الجزائية أهمية قانونية، فدور الإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم، وبدون هذا الإثبات لن يتمكن القاضي من إدانة المتهم وبالتالي لا تتمكن الدولة من إقامة سلكتها في العقاب (3).

فكل حق يحتاج إلى دليل لإثباته، حتى يحكم به القاضي لصاحبه. يستوي في ذلك أن يكون حقاً مدنياً أو تجارياً أو جنائياً. فالحقوق المدنية والتجارية التي تتولد للناس من تعاملاتهم اليومية، من بيع وشراء وإبرام عقود بمختلف أنواعها ومن قيامهم بتصرفات متعددة، تحتاج إلى دليل على الحق حتى يتأكد الحق لصاحبه. كذلك الحقوق الجنائية -التي تنشأ عن ارتكاب جريمة أو مخالفة لأحكام الشريعة أو القانون، سواء كانت هذه الحقوق المتولدة عن الجريمة الجنائية حقوقاً لأشخاص (للعباد) أو للمجتمع (لله) لأن الجريمة بمثابة اعتداء على المجتمع كله، تحتاج هي الأخرى إلى اثبات، حتى يحصل صاحب الحق على حقه، وحتى يرتدع الجاني ويسود الاطمئنان والاستقرار المجتمع وتحقق العدالة. فالمجتمع لا صالح له إلا في التعرف على الحقيقة، ولا تبغي توقيع العقاب على برئ أو امتهان كرامته أو انسانيته (4).

وعليه يمكن القول بأن الحق هو غاية الإثبات وهذا يستهدفه القانون الجنائي الإجرائي في إطار بحثه وهو الوصول إلى الحق والحقيقة.

وبمرور الزمن تقدمت طرق الاجرام فمجرم اليوم يستخدم الوسائل العلمية في خدمة اهدافه وبرع المجرمون في ارتكاب جرائمهم فأصبح الكثير منهم يستخدم معطيات العلوم الحديثة في ارتكابها

¹ - شحاته عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص: 32.

² - احمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الأول، 1972م، ص: 29.

³ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: 767.

⁴ علاء بن محمد صالح الهمص، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2012، ص: 13.

وبذات القدر الذي استفاد المجرمون من التقدم العلمي فقد استفاد القانون أيضا من هذا التطور وخاصة قانون الاثبات الذي يعتبر أكثر القوانين استجابة لمقتضيات العصر.

إذ أنه إلى جانب أدلة الاثبات التقليدية فقد تعزز بوسائل إثبات عملية حديثة في محاولة لإيجاد الصلة بين الجريمة والمجرم وهي من مقومات الاثبات الجنائي ذلك أن العصر الذي نعيش فيه أوجب أن تكون هناك عدالة علمية مهامها التوصل إلى حقيقة الجريمة المرتكبة وتقليل فرص الخطأ القضائي وهو ثمرة الأدلة الناتجة من الوسائل العلمية التي استحدثت بهدف مقاومة الجريمة في صورتها الحديثة معبراً على الصراع بين العلم والجريمة.

وللإثبات الجنائي أهمية خاصة، فبواسطة الاثبات يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

كما أن للإثبات الجنائي أهمية كبيرة في السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائي وفقا لشخصية المتهم.

وتظهر أهمية الإثبات الجنائي حين إقامة الدليل من أجل إثبات الجريمة ذلك أن إقامة الدليل ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم وإنما أيضاً من أجل تحديد شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية.

كما تظهر أهمية الاثبات الجنائي في الدور الإيجابي الممنوح للقاضي في البحث عن الحقيقة فالقاضي الجنائي -ليس كالقاضي المدني- لا يكفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم والترجيح فيما بينها إنما له دور ايجابي يفرض عليه التحري والبحث عن الحقيقة والكشف عنها لأن الجريمة واقعة تنتمي للماضي وليس في وسع القاضي أو مقدوره أن يعاينها بنفسه ويتعرف على حقيقتها ويستند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنها ومن ثم يتعين عليه أن يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية وتفاصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

وللإثبات أهمية خاصة لأنه يتطلب في الحصول على الدليل إتباع القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه، والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه والتي توفر الثقة في الدليل الذي يقدمه ومخالفة هذه القواعد والشروط قد يهدر الدليل ويشوب الحكم بالبطلان.

وتظهر أهمية الإثبات الجنائي أيضاً في أنه يستلزم تحقيقاً للعدالة أن يكون الحكم بالإدانة مبنيًا على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال.

كما تكمن أهمية الإثبات الجنائي أيضاً في أنه العملية الديناميكية التي يتم من خلالها الكشف عن أدلة الجريمة وربطها بالواقعة الإجرامية والمتهم، وصولاً إلى تأكيد ارتكاب الشخص للجريمة، وتطبيق حكم القانون على مرتكبيها، متى تتحقق أهداف العقوبة في الردع العام والخاص وغيرها. وأخيراً فإن أهمية الإثبات الجنائي تظهر أكثر وضوحاً حيث أن الجريمة تمس بأمن ونظام المجتمع، فتنشأ عنها سلطة الدولة في تتبع الجاني لتوقيع العقوبة تحقيقاً للردع العام والخاص ولما كان من المحتمل أن يكون المتهم بريئاً مما أسند إليه فيجب أن يكفل له قواعد الإثبات الدفاع عن نفسه لإظهار الحقيقة.

وخلاصة القول إن أهمية الإثبات الجنائي تتجلى في أن الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على الواقعة التي يرتب القانون عليها أثراً فمعني ذلك: أن هذه الواقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق الإثبات القضائي، فالحق الذي ينكر على صاحبه و لا يقام عليه دليل قضائي ليست له قيمة عملية فهو والعدم سواء من الناحية القضائية، ومن هنا تظهر أهمية الإثبات من الناحية العملية، فالحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبدئى له والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه لهذا كان الإثبات من الإجراءات القانونية التي لا تنقطع وأكثرها إفادة في الواقع العملي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأنظمة العامة في الإثبات الجنائي.

في الإثبات الجنائي هناك نظامين مثبتين، فإذا كانت قواعد الإثبات محددة في التشريع نظراً لاقتناع المشرع فيها نكون أمام نظام إثبات مقيد، وإذا أوكلت مهمة تحديد الأدلة وتقدير قيمتها إلى القاضي هذا يسمى بنظام الإثبات الحر، أما إذا نص القانون على اتباع قواعد اثبات محددة وترك سلطة تقدير اقناعها للقاضي نكون أمام نموذج مختلط من النظامين السابقين، وسنتناول دراسة أنظمة الإثبات للوقوف على مزايا وعيوب كل نظام على حدة.

¹ - السنهوري، مرجع سابق، ص: 14.

الفرع الأول: مبدأ الإثبات الحر أو المطلق.

مفاد هذا المذهب أن القاضي لا ينص على طريقة معينة أو محددة للإثبات، فيكون الإثبات عنده بأي وسيلة توصل القاضي إلى الاقتناع⁽¹⁾، وهذا المبدأ أخذ به بعض أئمة الفقه الإسلامي منهم ابن القيم الجوزية حيث يقول: "إذا ظهرت أمارات العدل أسفر وجهه بأي طريقة، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طريق العدل وأماراته وإعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ويحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، فأى طريقة استخرج بها العدل والقسط فهو الدين، وليست مخالفته"⁽²⁾. وعلى هذا فإن الأخذ بهذا المبدأ يلزم القاضي مؤتمناً من الجور والحيث وإلا فلن يحقق العدل المرجو من القضاء.

في هذا المبدأ لا يضع قانون الدولة طرق معينة للإثبات، وإنما يكون أطراف الخصومة أحراراً في تقديم أي دليل يرونه مقنعاً للقاضي، وللقاضي الحرية في تكوين اعتقاده حول أي دليل يقدم إليه، بل أنه يستطيع لعب دور إيجابي في التنقيب والبحث عن الحقيقة بكل الطرق التي يراها مناسبة لذلك⁽³⁾.

وتأخذ أغلب التشريعات بهذا المبدأ في المواد الجنائية نظراً لتلاؤمها معه، نظراً لأن الإثبات في المواد الجنائية لا يقبل التقييد حيث يترك المجال واسعاً لسلطة القاضي في التأكد من كل دليل يكون من شأنه إيصاله للحقيقة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مبدأ الإثبات القانوني المقيد.

يسمى هذا المبدأ مبدأ التحديد أو المبدأ القانوني، مفاده أن القاضي لا يمكن أن يستخدم وسائل إثبات غير التي حددها القانون، ولا يملك الاقتناع إلا بهذه الأدلة المحددة في القانون.

¹ - توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982م، ص: 11.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952م، ص: 40.

³ - عواد مفلح، البيّنات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م، ص: 32.

⁴ - محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007م، ص: 12.

فالقانون هو الذي يحدد نوع الدليل وقيّمته وإجراءات تقديمه إلى القضاء ويلتزم الخصوم بتقديم هذه الأدلة المذكورة في القانون دون غيرها وأطلق فقهاء القانون على هذا المبدأ، بالمبدأ السلبي للقضاء في الإثبات لأنه حدد القاضي بالأدلة التي يأخذ بها دون غيرها وكف يده عن إعطاء قيمة قانونية غير التي أعطاه القانون للدليل.

هذا المبدأ المقيد انتقد من قبل شراح القانون لما به من عيوب، حيث أن حقيقة القضاء الأساسية التي من أجلها أسس صارت بعيدة كل البعد من واقع القضية، ولا يجعل للدليل قيمة أكثر مما هو محدد له بالقانون. فالقاضي لا يملك إلا أن يمضي بقلمه حكماً لما قد نتج عن هذه الأدلة المقيدة، وعلى هذا لا يتحقق العدل الكامل في هذه الواقعة⁽¹⁾.

في هذا المبدأ القانون هو من يحدد طرق الإثبات كما ذكرنا، فلا مجال لمنح القاضي حرية استنباط أو التقصي عن الأدلة، فموقفه سلبي حيث لا يمكنه أن يقضي بعلمه الشخصي، كما أن الخصوم مجبرون على إثبات حقوقهم بوسائل قد حددها القانون سلفاً.

وهذا المبدأ من الإثبات قد يمنح استقرار للمعاملات ويبعث الثقة بين نفوس المتقاضين ولكنه يغلق السلطة التقديرية للقاضي مما قد يمنعه من تحقيق العدالة، وذلك لتباعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ حرية الإثبات وجاء ذلك بنص المادة (206/1) من قانون الإجراءات وجاء فيها "تقام البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات".

وقد تبنى المشرع المصري نظام الإثبات الحر في الدعاوي الجنائية وجاء ذلك بنص المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة على " يحكم القاضي بالدعوة حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"⁽²⁾، فهنا إشارة بإعطاء السلطة المطلقة للقاضي الجنائي أن يستند إلى ما يراه مناسباً من أدلة يقتنع بها في إصدار حكمه النهائي، وذهب المشرع الأردني إلى ما خلص إليه المشرع المصري في اعتماده نظام الإثبات الحر وأكد ذلك بنص المادة (1/147) من

¹ - سلطان أنور، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية - دراسة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1984م، ص: 7.

² - المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على " تقام البينة في الجنايات والجرح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعاته الشخصية" (1).
ومما سبق يتضح بأن لكل من الأنظمة التي سبق ذكرها مزايا وعيوب، لذلك تجد بأن معظم التشريعات قد خطت لنفسها موقفاً وسطاً بين نظامي الإثبات الحر والإثبات المقيد، ولكن تختلف فيما بينها في نسبة من تأخذه من النظامين (2). حيث بدى ذلك جلياً في النظام الفلسطيني عندما نص على إقامة الدعوى الجزائية بجميع طرق الإثبات مع تحقيق مبدأ الحرية من خلال ما ينص عليه القانون حالات التقييد.

¹ - نص المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² - آدم وهيب الندوي، الموجز في قانون الإثبات، بيت الحكمة، بغداد، 1990، ص: 45.

المبحث الثاني: المشروعية الإجرائية للإثبات الجنائي

يعد مبدأ المشروعية الجنائية من أهم المبادئ التي يسود التشريعات الجنائية المعاصرة، واعمالاً للقاعدة العامة بالقانون " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والتي من خلالها نستدل على أن المشروعية الجنائية تقتصر فقط على القوانين العقابية دون الإجرائية، فهذه القاعدة لا تكفي وحدها حماية حرية الإنسان إذا ما أمكن القبض عليه أو حبسه، فوفقاً للقاعدة السابقة فإن عبء إثبات البراءة يقع على المتهم، وهذا قصور في المشروعية القانونية لأنها لا تستطيع أن تسبغ الحماية الكافية بمفردها على حرية الإثبات، فلذلك يجب أن تستكمل المشروعية الجنائية بمرحلة ثانية من خلالها تنظم إجراءات تتخذ ضد المتهم بصورة تضمن احترام حريته الشخصية، وتسمى هذه الحلقة بالمشروعية الإجرائية، ولقد أكدت أغلب الدساتير على مبدأ المشروعية الإجرائية.

وقنا بتقسيم هذه المبحث إلى مطلبين وهي كالتالي:

المطلب الأول: المبادئ العامة في الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: مشروعية إجراءات جمع الأدلة الجنائية.

المطلب الأول: المبادئ العامة للإثبات الجنائي.

يمثل قانون الإجراءات الجزائية الحماية المجتمعية والفردية على السواء، فهو يحمي المجتمع من المجرمين وذلك بإيقاع العقوبة عليهم ويعطي الضمانات الكافية للمتهم للدفاع عن نفسه، وذلك وفقاً للمبدأ العام القاضي "إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته" ⁽¹⁾. فوفقاً لذلك سنستعرض المبادئ الأساسية التي يستند عليها الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: مبدأ افتراض البراءة.

المبدأ العام في الإثبات المدني هو "إن البينة على من أدعى" وإن "المدعي عليه ينقلب مدعياً عند الدفع"، ولكن هذا المبدأ في المواد الجنائية لا محل له، حيث أن جهة الاتهام في الدعوى الجزائية هي المكلفة قانونياً بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وذلك إعمالاً لمبدأ أن "الأصل في الإنسان البراءة" ⁽²⁾.

ويعرف مبدأ افتراض البراءة على أن "الأصل في المتهم براءته من التهم الموجهة اليه، حيث يظل هذا الافتراض قائماً بصورة أولية ابتدائية ويثبت بصورة نهائية قضائية عكس ذلك بموجب حكم قضائي نهائي على وجه اليقين لا على وجه الظن والتخمين، ولا يحكم على المتهم بغير دليل قطعي يقيني، وهذا يعني أن تتساوى القيمة القانونية والأثر من ذلك براءة تستند إلى اليقين وبراءة تستند إلى الشك، وهو ما يعبر عنه (بالإفراج لعدم كفاية الأدلة) فالقاضي في حال تردد بين البراءة والادانة، عليه الحكم بالبراءة لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم" ³.

فالملاحظ من هذا المبدأ أن المتهم لا يقع عليه إثبات براءته، وهذا بمثابة ضمانة للحرية الشخصية للمتهم، فالبراءة المفترضة تتطلب حماية للحرية الشخصية للمتهم من أي إجراء يمس بكرامته وحقوقه، فلا يجوز تحمل عبء الإثبات للمتهم في المسائل الجنائية ⁽⁴⁾.

¹ - حسن الجو خدار، مرجع سابق، ص: 5.

² - كوثر، مرجع سابق، ص: 41.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988م، ص: 422.

⁴ - المرجع السابق، ص: 41.

ولقد أشار المشرع الفلسطيني لمبدأ افتراض البراءة وذلك بنص المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م وتعديلاته لعام 2005م وجاء فيها "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

ويفهم من نص المادة أن المشرع الفلسطيني أخذ بمبدأ افتراض البراءة وأعطى المتهم الحق في الدفاع عن نفسه.

وفي قانون الإجراءات الفلسطيني أشارت المادة (206/1) على إعمال مبدأ البراءة فقد نصت على "إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته"

وفي الدستور المصري نصت المادة (67) على هذا لمبدأ والتي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

كما وتنص المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (9) لعام 2001م على أن "المتهم بريء حتى تثبت ادانته".

ويرى الباحث أن هذه النصوص قد رسخت مبدأ أن الأصل في الانسان البراءة فقرينة البراءة أضيفت للمتهم حتى ثبوت الإدانة له، وقد أعطت للمتهم حق الدفاع عن نفسه، كما كفلت له محاكمة عادلة، وقد وفق المشرع في دول المقارنة بإعمالهم لهذه القاعدة في النصوص التشريعية، وهذا ما يعزز تحقيق الأمن الحقوقي للأفراد والذي من دواعيه تحقيق العدالة المجتمعية.

الفرع الثاني: مبدأ حرية الإثبات.

إن المقصود بهذا المبدأ أن لكل أطراف الخصومة الجنائية من المتهم والقاضي والنيابة العامة وبحرية تامة غير مقيدة الحق في تقديم كل الأدلة المتاحة لتأكيد الادعاء أو نفي مزاعم الطرف الآخر، كلما توافرت في هذه الأدلة شروطها القانونية.

ويحكم الإثبات الجنائي مبدأ حرية الإثبات الذي لا يقيد أدلة معينة للإثبات، بل يشترط في الأدلة التي يلجأ إليها القاضي الجنائي أن تؤدي إلى اقتناعه بصحة الواقعة، ولكن مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته يعني أن جميع الأدلة مقبولة لديه وليس هناك تسلسل من حيث قوتها

التدليلية، فللقاضي الحرية الكاملة في الاقتناع بالدليل الذي أمامه، وبغض النظر عن اجتماع الأدلة ضد المتهم فذلك لا يلزم القاضي بإدانته إذا جاءت قناعاته عكس ذلك⁽¹⁾.

وبالرغم من أن مبدأ حرية الإثبات الجنائي وحرية المحكمة في تكوين قناعاتها هو السائد في القضاء الجنائي، إلا أن هناك قيود وقواعد يجب على القاضي الالتزام بها.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ حرية الإثبات وجاء ذلك بنص المادة (206/1) من قانون الإجراءات وجاء فيها "تقام البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات".

وقد أخذ بهذا المبدأ المشرع المصري وهذا ما تأكده نص المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني يتبنى مبدأ حرية الإثبات، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من استبعاد الأدلة غير الضرورية، أو الفائضة عن الحاجة (أي كانت لا تعدو كونها معلومات عامة)، أو كانت الواقعة المراد إثباتها لا صلة لها بالواقعة موضوع النزاع، أو إذا كانت الأدلة ليست مناسبة بالكامل، أو لا يمكن الحصول عليها، أو إذا كان تقديم الأدلة يستهدف فقط إطالة أمد النزاع². وهنا إشارة من قبل المشرع الفلسطيني بقبول كافة طرق الإثبات التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة المبتغاة، وقد وفق المشرع الفلسطيني باعتماده مبدأ حرية الإثبات الجنائي فقد ترك المجال مفتوحاً أمام أي وسيلة قد يتوصل العلم إليها نظراً للتطور في ارتكاب الجرائم.

الفرع الثالث: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

نظرية الإثبات الجنائي هي المحور التي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية اصدار الحكم النهائي بشأنها، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناءً على السلطة المتاحة له في تقدير الأدلة والتي تختلف حسب نوع ونظام الإثبات الذي يتبناه المشرع.

¹ - حسن الجو خدار، مرجع سابق، ص: 126.

² - مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003م "دراسة مقارنة"، جامعة بير زيت، 2015م، ص: 382.

أولاً: حرية القاضي في الاقتناع.

ذهبت معظم التشريعات إلى منح السلطة التقديرية لإثبات الأدلة الجنائية للقاضي حيث أن القاضي الجنائي غير مقيد بأدلة معينة، كما أنه لا يحظر عليه اللجوء إلى أدلة بعينها، فللقاضي أن يبني قناعته بأي دليل يؤدي في النهاية إلى اقتناعه بالحكم الصادر، فالقاضي الجنائي يأخذ الحقيقة من أي موطن يراه، فقد يأخذ ببعض الشهادة للشهود وينبذ بعض منها.

وللقاضي الجنائي صلاحيات تكاد تكون مطلقة فله الحق أن يأخذ بأقوال شاهد في التحقيق الابتدائي دون أن يأخذ بأقوال شاهد آخر في جلسة المرافعة والعكس صحيح، كما أن للمحكمة أن تستند على دليل بالنسبة لمتهم دون آخر.

يحكم الإثبات الجنائي مبدأ حرية الإثبات الذي لا يقيد أدلة معينة للإثبات، بل يشترط في الأدلة التي يلجأ إليها القاضي الجنائي أن تؤدي إلى اقتناعه بصحة الواقعة، ولكن مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته يعني أن جميع الأدلة مقبولة لديه وليس هناك تسلسل من حيث قوتها التدليلية، فللقاضي الحرية الكاملة في الاقتناع بالدليل الذي أمامه، وبغض النظر عن اجتماع الأدلة ضد المتهم فذلك لا يلزم القاضي بإدانته إذا جاءت قناعته عكس ذلك⁽¹⁾.

قد أكد ذلك المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة (208) والتي جاء فيها " للمحكمة بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة"⁽²⁾، وهذه إشارة واضحة من قبل المشرع الفلسطيني على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع.

وقد أكد هذا المبدأ المشرع المصري في نص المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته" وهذه إشارة من قبل المشرع المصري بإعطاء السلطة الكاملة للقاضي بالاقتناع بالأدلة الخاصة بالدعوى.

وقد أشار المشرع الأردني في المادة (162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها

¹ - حسن الجو خدار، مرجع سابق، ص: 126.

² - المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

بتقديم أي دليل، وبدعوى أي شاهد لازم لظهور الحقيقة" ⁽¹⁾، وقد أكدت ذلك المادة (201) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري، والمادة (2/147) من قانون الإجراءات الاردني ⁽²⁾.
وعليه يمكن القول أن كل من المشرع الفلسطيني والمصري والأردني قد اخذ بمبدأ الإثبات الحر دون التقيد بوسائل اثبات يحصرها القانون وهذا ما يتفق مع طبيعة الإثبات الجزائي، ففي المسائل الجنائية قد ينصب الإثبات على وقائع مادية، وأخرى نفسية تحتاج إلى عدم التقيد بوسائل اثبات بعينها، بحيث يكون اثباتها متاحاً بكافة وسائل وطرق الإثبات.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في الاقتناع.

إذا كان المبدأ العام في الإثبات الجنائي هو حرية القاضي إلا أنه أوردت بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، حيث تشترط بعض الجرائم استخدام أدلة معينة للإثبات واستبعاد بعض الأدلة الأخرى التي لا تعتبر دليلاً في المسائل الجنائية.

1- ليس للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة.

لكي يحكم بالإدانة على المتهم لابد من توافر دليل كامل على الأقل، ولا مانع بعد ذلك من أن يعزز باستدلالات ⁽³⁾، ويكون حكم الإدانة معيماً إذا استند على الاستدلالات وحدها، ولذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا كانت محكمة الموضوع قد استندت إلى استعراف الكلب البوليس كقرينة تعزز بها أدلة الإثبات التي أوردتها، ولم تعتبر هذا الاستعراف دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة قبل المتهم، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الحكم " ⁽⁴⁾.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذا الشرط حيث أكد على ذلك بنص المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية وجاء فيها "لا يبني الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء الحكم..." كما

¹ - المادة (2/162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² - تنص المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على " تقام البينة في الجنايات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية".

³ - محمود سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص: 70.

⁴ - محمود سليمان كبيش، مرجع سابق، ص: 71.

يفهم من نص المادة (206/2) من القانون السابق أن المشرع ذهب باتجاه الأخذ بالأدلة ولقي حالة لم تتوفر الأدلة على المتهم يحكم ببراءته. ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني وفق في اعتماده لهذا المبدأ وذلك اعمالاً لمبدأ المشروعية وتحقيقاً لمبدأ العدالة والانصاف.

2- لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية.

ليس للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية التي كونها خارج مجلس القضاء كأن يشاهد المجرم أثناء اقترافه الجريمة، أو يأتيه دليل بشكل سري، أو يستمع إلى أقوال شخص في مجلس خاص⁽¹⁾.

فقد نصت المادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي " ⁽²⁾.

3- لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة طرحت أمامه في الجلسة.

أي أنه يجب أن تكون الأدلة التي يأخذ بها القاضي لتكوين قناعته الشخصية أدلة قضائية قد وردت في ملف القضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بالإضافة إلى أن الخصوم قد تناقشوا بهذه الأدلة⁽³⁾.

أكد ذلك المشرع الفلسطيني فنصت المادة (207) على " لا يبني الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية أمام الخصوم " ⁽⁴⁾. وجاء في نص المادة (302) من قانون الإجراءات المصري " لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في المحكمة " ⁽⁵⁾.

¹ - جو خدار، مرجع اسبق، ص: 441.

² - نص المادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

³ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: 439.

⁴ - نص المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁵ - نص المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وفي نص المادة (1/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تأكيد على ذلك حيث جاء فيها "لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية"

4- يلتزم القاضي الجنائي عند الفصل في مسائل غير جنائية باتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

اعمالاً لقاعدة إن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وجب على القاضي الجنائي الفصل في المسائل الأولية التي تعرض أمامه ويكون الفصل لزاماً عليه، ولإثبات هذه المسائل يجب أن يتبع إجراءات الإثبات في هذه المسائل.

فقد جاء في نص المادة (225) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية، طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل" (1).

وفي قانون أصول المحاكمات الأردني جاء في نص المادة (149) "إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي في القضية الجزائية، وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة بها" (2). وأشار المشرع الفلسطيني إلى مثل هذا القيد في نص المادة (2/210) والتي جاء فيها "تتبع في نظر دعوى الحق المدني من حيث الإجراءات القواعد التي يقرها هذا القانون" (3).

المطلب الثاني: مشروعية إجراءات جمع الأدلة.

المقصود بمشروعية إجراءات جمع الأدلة أن تكون تلك الإجراءات موافقة ومحددة بالقانون، وأن تتم بواسطة السلطة المختصة بجمع الأدلة لإثبات وقوع الجريمة والكشف عن مرتكبيها، وبذلك يصبح كل ما لم يجزه المشرع من إجراءات يعد غير مشروع ولا يترتب عليه أثر قانوني ولا يمكن الاستناد إليه كدليل في الدعوى وذلك تماشياً للقاعدة: أن "المبني على الباطل باطل"

¹ - نص المادة (225) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² - نص المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ - نص المادة (2/210) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني.

فالمشروعية القصد منها بيان مدى مطابقة الإجراء أو التصرف للنصوص القانونية التي تنظمه، فيجب لصحة الإجراءات وضمان مشروعيتها توافر شروط ثلاث وهي: -أن تكون الأدلة وليدة إجراءات قانونية سليمة، أن تثوم على أسس علمية ثابتة ومستقرة، وأن تكون وليدة إجراءات تتفق والمبادئ الأخلاقية (1).

الفرع الأول: عبء الإثبات الجنائي.

إن القاعدة التي تحكم الإثبات في الدعوى المدنية هي أن عبء الإثبات يقع على المدعي، فالأصل أن ذمة كل شخص تعد بريئة وغير مشغولة بحق الآخر مهما كانت طبيعة هذا الحق وكل من يدعي خلاف هذا الأصل الثابت يتوجب عليه إثبات عكسه (2).

والقاعدة السابقة التي تحكم الإثبات في الدعوى المدنية تنطبق في الدعوى الجزائية، فالأصل في الإنسان البراءة، ويعتبر الإثبات الجنائي من نتائج مبدأ البراءة المفترضة وأن من يدعي عكس ذلك فعليه اثبات ما يدعيه، وعليه فإن سلطة الاتهام هي التي تتحمل وحدها عبء تقديم الدليل لإثبات التهمة، أما المتهم فلا يلتزم بتقديم الأدلة على براءته، وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تتجمع حوله لكي يفندها، أو يضع فيها بذور الشك، دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته (3).

مما سبق يتضح أن عبء الإثبات يقصد به تحديد الخصم الواجب عليه أن يقوم بإثبات الواقعة القانونية، وهذا ما يعتبر من المبادئ الراسخة في الإثبات أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي (البينة على من ادعى...)، إذا يستلزم منه إقامة الدليل ليدعم ادعائه (4).

وإذا كان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها ممثلة الادعاء، فإن عليها عبء إثبات توافر جميع أركان الجريمة وبالنسبة لكل ركن من هذه الأركان يتعين عليها إثبات جميع عناصره،

1 - محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص: 37.

2 - ساهر الوليد، مرجع سابق، ص: 572.

3 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 292.

4 - مهند وليد الحداد وخالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون " نظرية الدولة -نظرية القانون -نظرية الحق"، الوراق للنشر والتوزيع، 2008م، ص: 453.

فعلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة الادعاء إثبات توافر الركن المادي بعناصره الثلاث السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، كما عليها إثبات الركن المعنوي فإذا كانت الجريمة من جرائم القصد العام فعلى النيابة اثبات توافر العلم والإرادة وإذا كانت من جرائم القصد الخاص فيقع عليها إثبات هذا القصد (1).

كما يقع على النيابة العامة عبء اثبات توافر العناصر القانونية اللازمة لتوقيع العقاب على الجاني²، فإذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، أو مانع من موانع العقاب مثل اعتراف الراشي في جريمة الشروة، أو مانع من موانع المسؤولية كالإكراه، فعلى النيابة العامة أن تثبت انتقاء هذه الدفوع ولا مجال هنا لتطبيق القاعدة التي تحكم الإثبات في المواد المدنية وهي أن المدعي عليه يلتزم بإثبات الدفع الذي يتمسك به (3).

يرتبط تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات في المسائل الجنائية بقريضة البراءة، إذ إن مؤدي هذه القريضة أن المتهم بريء بحسب الأصل، وهذا الأصل لا يمكن إلزام أحد بإثباته، وعلى من يدعي عكسه أن يقيم الدليل على ادعائه، لهذا فإن عبء إثبات الإدانة يقع على المدعي وهو النيابة العامة.

ذلك أن من بديهيات المنطق ألا يكون المدعي عليه مكلفاً بإثبات براءته لأن الأصل في الانسان البراءة لذلك فإن عبء الإثبات يجب أن يقع على الجهة التي تسعى لإثبات الجريمة وإثبات نسبتها إلى فاعلها الحقيقي (4).

فعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على وقوع الفعل من المتهم وعلى مسؤوليته عنه، فإذا كانت القواعد العامة في الإثبات في المسائل الجنائية تقضي بأن صاحب الدفع يصبح مدعياً وعليه إثبات صحة دفعه، فإن هذه القاعدة لا تسري على إطلاقها في المسائل الجنائية، فأمر الدعوى العمومية يهم المجتمع، ولذلك يتعين على القاضي أن يمهّد السبيل لإثبات براءته بكافة الطرق، وتطبيقاً لذلك، فإن المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعي أو بتوافر أحد عوارض الأهلية، فإنه لا يلتزم بإثبات صحة

¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: 783.

² - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص: 321.

³ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 294.

⁴ - فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 339.

هذا الواقع، وعلى النيابة أو المحكمة قبل حكمها بالإدانة أن تقيم الدليل على عدم صحة هذا الدفع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات الجنائي.

يقصد بوسائل الإثبات تلك الطرق المقبولة التي يلجأ إليها أطراف النزاع لإقناع المحكمة بصحة الوقائع القانونية التي يدعونها.²

وقد تطورت وسائل الإثبات في العصر الحديث تطوراً ملموساً مواكباً تطور الجريمة وأساليب ارتكابها، فبعد أن كان الطابع المميز لوسائل الإثبات يتسم بالعنف والتعذيب للوصول إلى الدليل، أضحت المرحلة الحديثة القائمة على الاستعانة بالأساليب العلمية هي الصفة المميزة والغالبة في الوقت الحاضر. ذلك لأنه كلما اكتشف العلم شيئاً جديداً وجد هذا الاكتشاف طريقه إلى المجال الجنائي ولا سيما مسائل الإثبات إذا كان يصلح للاستفادة منه في هذا المجال⁽³⁾.

ولوسائل الإثبات الجنائي أهمية كبرى في كشف وحل القضايا الجنائية ومن هذه الوسائل (القيافة - البصمات - الأثر - تحليل الدم - الشهادة - الإقرار - اليمين - القسامة - القرينة - علم القاضي - والكتابة) وغيرها وبخاصة أن هذه الوسائل منها ما هو متفق عليه ومنها ما يستوجب أدلة أخرى ومنها أيضاً ما قد يصلح لأن يكون دليلاً كاملاً في إثبات الجريمة.⁴

وتتعدد طرق أو أدلة اثبات الحق، أي الحجج القانونية التي يقدمها الخصوم أمام القضاء عند نظر الدعوى لإثبات دعوى المدعى أو دفع المدعى عليه لهذه الدعوى أو اثبات واقعة معينة يتصل اثباتها بالفصل في الدعوى⁽⁵⁾.

¹ - محمود محمود مصطفى، المرجع سابق، ص: 422.

² - عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيانات الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م، ص: 93.

³ - كوثر خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة، أربيل، العراق، مكتب التفسير للنشر والاعلان، الطبعة الأولى، 2007م. ص: 28.

⁴ - علاء بن محمد صالح الهمص، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2012م، ص: 7.

⁵ - احمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، ص: 13.

فلا يتقيد الخصوم في اثبات الدعاوى والدفع والحقوق عامة بدليل أو حجة، ولا يمتنع القاضي عن قبول أي دليل أو حجة تقدم إليه متى كانت تؤيد الدعوى وتثبت الحق المدعى به. (1).

فطرق الاثبات الجنائي غير محصورة في طائفة معينة لأن الغاية من القضاء تحقق العدل فيما بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، فللخصوم أن يقدموا من الأدلة ما يستطيعون به اقناع القاضي بصحة دعواهم، وللقاضي أن يقبل من الأدلة ما يراه منتجاً في الدعوى ومثبتاً لها.

وإطلاق طرق الاثبات الجنائي وعدم حصرها في عدد معين، بل تشمل كل ما يثبت به الحق ويطمئن به القاضي، يعنى الاثبات المطلق أي الذي يعطى للقاضي سلطة قبول جميع الأدلة، وهو ما يسمى نظام الاقتناع الذاتي للقاضي، أو نظام الاثبات المطلق أو الحر، وهو نظام يعترف للقاضي بسلطة قبول جميع الأدلة والاعتراف له بسلطة تقدير قيمة كل دليل وتقدير قيمة الأدلة مجتمعة واستخلاص نتيجة ذلك وفقاً لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي، فعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة دون تحكم، وإنما هو اقتناع يخضع للعقل والمنطق. وهو النظام السائد في أغلب الدول بالنسبة للقضاء الجنائي (2).

ونستخلص من ذلك نتيجة مفادها بالرغم من أن معظم التشريعات المقارنة قد أخذت بمبدأ حرية الاثبات في المسائل الجنائية، وأعطت للقاضي امتياز السلطة التقديرية في تكوين قناعته بالأدلة التي يقدمها الخصوم، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً فقد يقيد المشرع القاضي بطرق اثبات بعينها إذ لا يجوز للقاضي أن يأخذ أي طريقة أخرى سوى تلك التي نص عليها القانون.

وتعد المعاينة الجنائية من أهم الإجراءات التي تؤثر وتساهم في عملية الاثبات الجنائي وذلك نظراً لما تقدمه من براهين وأدلة تساهم في الوصول إلى كشف الحقيقة، ولإجراء المعاينة أحكام يجب

¹ - احمد فراج حسن، مرجع سابق، ص 15-19.

² - باستثناء جريمة الزنا التي تقع من شريك الزوجة، فلا يصلح لإثباتها المكاتبات من المتهم بالزنا (أو وجود لشخص في منزل مخصص للنساء فهذان الدليلان لا يصلح في الشريعة أن يثبت بهما جريمة الزنا (خلفاً للقانون) ولا تعد أن تكون دلائل أو قرائن وليس أدلة -انظر شحاته عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الاثبات، ص 13 وبعدها. الاثبات المقيد يعنى أن يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو بالحق بأنواع معينة من الأدلة أو بعدد معين منها طبقاً لما يرسمه القانون المطبق دون أن يأبه في ذلك بمدى اقتناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها فدور القاضي لا يعدو مجرد التحقق من قيمة الأدلة ومراقبة توافر شروطها القانونية لكي يقرر بعد ذلك اقتناعه أو عدم اقتناعه على ضوء توافر هذه الأدلة أو عدم توافرها (شحاته عبد المطلب، المرجع السابق، ص: 13).

على الجهات المختصة التي تلتزم بها للحفاظ على ما تفرزه الجرائم من آثار، وهناك طرق وآليات لا يجوز الخروج عنها وإلا تم الدع ببطلان هذا الإجراء، كما يترتب على الجهات المختصة أن تولي ذوي الاختصاص لإجراء المعاينة لكي تحقق جدواها سواء كان في الجرائم التقليدية أو الجرائم التقليدية.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للمعينة الجنائية

تعتبر المعينة من أهم طرق الإثبات والأدلة المباشرة في القضاء لارتباطها بالواقعة محل الإثبات، لاستجلاء الحقيقة في الأنظمة العدلية بشكل عام، وتتم المعينة سواء بانتقال المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب أحد الخصوم لمعينة المتنازع عليه منقولاً كان أم عقاراً أو بجلبه للمحكمة إذا كان بالإمكان ذلك أو استخلاف القاضي الذي يقع في نطاق اختصاصه محل النزاع.

إن المعينة تعتبر من أهم طرق الإثبات المباشرة في الدعوى بشكل عام وفق ما تراه المحكمة المختصة لحفظ الحقوق قبل فواتها، أو حسب ما يتطلبه الأمر في القضايا الجنائية قبل زوال الأدلة أو تلفها من جهة أخرى مع ضرورة الاهتمام بأصول وسلامة إجراءات المعينة وسرعة الانتقال إلى المكان وتوفر الخبرة والدقة والتأني وقوة الملاحظة والترتيب المنطقي في إجراء المعينة والمحافظة على الحقوق والمحتويات والآثار وتوثيق البيانات المتوفرة بحسب طبيعة القضايا واختلاف أنواعها، وبالجمله تعتبر المعينة من أهم الأدلة الموصلة للحقيقة لارتباطها بالواقعة محل الإثبات.

وتحظى المعينة الجنائية بأهمية كبيرة نظراً للدور التي تقوم فيه في مرحلة الإثبات الجنائي وخاصة في الجرائم التقليدية، وبالرغم من أن المعينة في الجرائم الالكترونية لا تحظى بالأهمية التي تحظى بها في الجرائم التقليدية إلا أنها تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجنائي في هذه الجرائم.

فالاهتمام المتزايد بإجراء المعينة أدى إلى أن تذهب معظم النظم القانونية إلى تنظيم إجراء المعينة وفق نصوص قانونية شارة بذلك كيفية إجراء المعينة ومحددة في إطار قانوني ضوابط المعينة الجنائية وأساليبها والكيفية التي تقوم عليها المعينة.

وقمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية المعينة الجنائية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمعينة الجنائية.

المبحث الأول: ماهية المعاينة الجنائية.

تعد المعاينة الجنائية من أهم إجراءات الإثبات الجنائي، وقد أصبحت أكثر إجراءات الإثبات اقناعاً في عصرنا الحالي، وذلك لأن الأدلة المعنوية قد تخضع في كثير من الأحيان لمؤثرات خارجية كالضغوط والإغراءات ولضعف الوازع الديني والأخلاقي عند البعض، فمن هنا تبرز الأهمية التي تميز المعاينة كأهم إجراء من إجراءات الإثبات الجنائي، ونحن هنا بصدد الجرائم التي تتطلب إجراء المعاينة لها.

تعتبر المعاينة وما تسفر عنه من نتائج دليلاً من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها المحكمة في الإثبات. ويقصد بالمعاينة أن تطلع المحكمة بنفسها على الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة لتحقق من كيفية وقوعها ومن طبيعة الأفعال والنتائج التي ترتبت عليها. والمعاينة وسيلة من خلالها يتم الربط بين أركان الجريمة والعناصر الموجودة في مسرح الجريمة وذلك للوصول إلى الدليل الذي يؤدي إلى الحقيقة.

وللمعاينة مكانة بارزة في الإثبات الجنائي على الصعيدين الجنائي والمدني لما لها دور كبير خلال مراحل الدعوى وتزداد أهميتها في العصر الحديث نتيجة التطور العلمي والتقني مما دفع المشرع في مختلف دول العالم إلى النص على أحكامها كما ويساهم القضاء في إرساء قواعدها لتحقيق الهدف منها.

وتم تقسيم هذا المبحث من الدراسة إلى مطلبين وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف المعاينة وأهميتها في المسائل الجنائية.

المطلب الثاني: أنواع المعاينة في المسائل الجنائية.

المطلب الأول: تعريف المعاينة وأهميتها في المسائل الجنائية.

كل إجراء من إجراءات الإثبات الجنائي يلعب دور في الوصول إلى الحقيقة وذلك وفقاً لما ينتجه من أدلة تساهم بشكل أو بآخر في الكشف عنها، ومن هذه الإجراءات المعاينة الجنائية والتي تعتبر من أهم إجراءات الإثبات الجنائي، وفي هذا الجزء من الدراسة سيتم التطرق إلى تعريف المعاينة الجنائية مع إبراز الأهمية التي تلعبها المعاينة في مرحلة الإثبات.

الفرع الأول: تعريف المعاينة الجنائية.

لا تختلف المعاينة كونها مصطلح قانوني إجرائي عن المصطلحات القانونية الأخرى، فتتعدد التعاريف الخاصة بالمعاينة، كما قد يختلف مفهوم المعاينة في اللغة عن مفهومها من الناحية القانونية.

أولاً: تعريف المعاينة في اللغة.

جاء في معجم اللغة أن المعاينة هي عاين الشيء عياناً بمعنى رآه بعينه، أي الرؤية والابصار بالعين، ومنه (عاينه) معاينة وعياناً رآه بعينه ولقيته عياناً ومعاينة أي لم أشك في رؤيتي إياه وفي المثل (ليس الخبر كالعيان) ⁽¹⁾.

يقول صاحب اللسان: "والعين والمعاينة: النظر، وقد عينه معاينة وعياناً ورآه عياناً: لم يشك في رؤيته إياه، ورأيت فلاناً عياناً، أي مواجهة، ولقيت عياناً أي معاينة ⁽²⁾."

ثانياً: تعريف المعاينة اصطلاحاً.

تعددت تعاريف المعاينة عند الفقهاء فعرّفها البعض على أنها "إجراء يتطلب إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة، وهي إجراء لا يتضمن إكراه أو اعتداء على حرمة الأشياء والأشخاص" ⁽³⁾.

¹ - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 1911هـ، ص466، المعجم الوسيط، ص641.

² - ابن منظور: لسان العرب: "مادة عين" - باب النون-فصل العين - دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1998هـ، 302/13، ص298.

³ - سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972م، ص50.

وعرفها آخر على أنها " أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الامر " (1).

وعرفت أيضاً على أنها " رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لضبط حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة " (2).

عرفت المعاينة على أنها " هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر " (3).

وعرفت على أنها " وسيلة إثبات مباشرة تمدنا بالأدلة المادية ونستنتج منها القرائن " (4). وكما عرفها البعض بأنها " الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص، والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان، والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه، وما يفيد من ارتكاب الجريمة وتوضح قدرأ من الاستنتاجات المنطقية التي تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقوم عليه عملية التحقيق والبحث التالية " (5).

ومن التعاريف أيضاً " هي دليل مباشر أو عام باعتبار أن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة " (6).

فالمعاينة " هي إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، الذي يستهدف إظهار الحقيقة في واقعة أو جريمة تبلغ أمرها إلى السلطات، وذلك لكشف أركانها وجمع أدلة الإثبات فيها، عن طريق حصر وتفحص مكونات المكان الثابتة وموجوداته المنقولة من أجسام وآثار ناشئة عن وقوعها، وذلك لاستخلاص الدلالات منها " (7).

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 59.

² - فتوح الشاذلي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2007م.

³ - أحمد نشأت، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، ط7، 1972م، ص 430.

⁴ - محمد نصر محمد، الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013م، ص 31.

⁵ - محمد فاروق عبد الحميد كامل، الادلة الفنية والشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص 66.

⁶ - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1983، ص 347.

⁷ - أبو بكر عزمي برهامي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 173.

وتعرف المعاينة بأنها "إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معين، ويكون ذلك من خلال الرؤية المباشرة لهذا الشيء أو الشخص عن طريق من باشر هذا الإجراء" (1).

وعرفت المعاينة الجنائية على أنها: "مناظرة وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحتويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي، واكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من آثار جنائية" (2).

والمعاينة في اصطلاح فقهاء القانون: هي "المشاهدة والملاحظة المباشرة لمسرح الجريمة، وثبات حالته الراهنة والآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة وما طرأ من تغيرات على الأشخاص والأشياء الموجودة في مسرح الجريمة، واستنتاج الحقائق منه" (3).

ولم يتطرق المشرع الفلسطيني والمصري والأردني إلى تعريف المعاينة الجنائية واكتفى بتنظيم إجراءاتها وضوابطها وتحديد أشكالها.

والأصل أن يحضر أطراف الدعوى المعاينة، وقد يقرر المحقق أن يجريها في غيبتهم، ولا يلتزم المحقق بدعوة محامي المتهم للحضور، وغياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها⁴، فالمعاينة جوازية للمحقق شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق أو الاستدلال⁵، متروكة لتقديره سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبوها⁶.

ولا تتوقف طبيعة المعاينة على صفة من يجريها بل على مدى ما يقتضيه إجراؤها من مساس بحقوق الأفراد، فإذا جرت المعاينة في مكان عام كانت إجراء استدلال وإذا اقتضت دخول مسكن أو مكان له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق أي أنها من اختصاص قاضي التحقيق، إلا أنها يمكن أن تكون من اختصاص المحكمة، إذ يجوز لها أن تجري المعاينة إذا ما رأت في ذلك سبيلاً إلى كشف الحقيقة، وهي تتخذ هذا الإجراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وهي غير

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص 405.

² - العميد السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 66.

³ - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص: 522.

⁴ - جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص: 26.

⁵ - أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2008م، ص: 219.

⁶ - جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 27.

ملزمة لإجابة هذا الطلب ويحق لها رفضه إذا كان لها ما يبرر ذلك الرفض بشرط الالتزام بذكر المبررات والسبب وإلا كان حكمها معيباً.¹

بعد تناولنا لتعريف المعاينة يتضح بأن التعريفات يشوبها التداخل الواضح في مفهوم ومعني المعاينة الجنائية، وهذا ما يؤخذ على عليها، حيث أن التعريفات تدور كلها حول النظر والرؤية والمواجهة لإثبات حقيقة الأمر والواقعة محل النزاع، فالمعاينة لا تتعدى كونها اثبات الأدلة المادية والحسية باستخدام الحواس والوقائع والأدوات للواقعة، وهي بمثابة معايشة القاضي للجريمة، وإعادة تركيب ضبوطها وربط مشاهديها، وتسلسل أحداثها.

ومن جانبنا يمكن تعريف المعاينة على أنها إجراء ينتقل المحقق على إثره بمكان وقوع الجريمة لجمع آثارها وجمع أي شيء يفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة.

الفرع الثاني: أهمية المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي.

المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق في إثبات الأدلة الجنائية، والمعاينة تعد عصب التحقيق ودعامته الرئيسة، فهي تعبر عن الواقع تعبيراً أميناً صادقاً، لا محاباة فيها ولا كذب ولا خداع بل تعطي صورة واضحة وواقعية لأدلة الجريمة المادية.

وتظهر أهمية المعاينة في كونها تقوم بإحاطة صورة شاملة لموقع الجريمة لجهة التحقيق والمحاكمة وبكل ما يحتويه من تفاصيل سواء تعلقت بمكانه أو وصفه من الداخل أو الآثار الموجودة به، وهذا حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية والقضاة وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص بعض الأدلة من المادة التي تم جمعها.

أولاً: الأهمية العملية للمعاينة الجنائية.

ان للمعاينة أهمية قصوى في الحياة العملية ولذلك اولاهها القانون أهمية لما ترتبه من نتائج تغير من وجه الدعوى وتفيد في الكشف عن الحقيقة.

¹ - فهد عبد الله العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، "رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق"، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012م، ص: 270.

وبغض النظر عن طبيعة المعاينة سواء أكانت في الجرائم التقليدية أو الجرائم الإلكترونية إلا أنها تساهم بشكل كبير وفعال كإجراء قانوني في عملية الإثبات الجنائي. وتعتبر المعاينة عملية رئيسية في كشف العلاقة بين آثار الجريمة والانسان الذي تركها وتسبب فيها، حيث تعتبر شاهداً شكلياً وموضوعياً له وزنه في التحقيق.

ثانياً: أهمية المعاينة الجنائية في المسائل الجنائية.

تهدف المعاينة في المسائل الجنائية إلى فحص الأشياء أو الأماكن أو الأشخاص والبحث عن الآثار المادية التي تثبت وقوع الجريمة وتحديد مرتكبيها. كما وتساهم في إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ونوع الجريمة متعمدة كانت أم خطأ، وتحدد مكان ارتكاب الجريمة، وسبب وكيفية حدوثها، والآلة المستخدمة في إثباتها. وتوضح المعاينة كيفية دخول الجاني الى مكان ارتكاب الجريمة وخروجه، وذلك يبدو من حجم العمل الجنائي وأسلوب ارتكابه وآثار الأقدام والبصمات منه، وعدد الجناة ودور كل منهم في حالة التعدد، ومعرفة الجاني السابقة بمكان الحادث⁽¹⁾. وتؤدي المعاينة الدقيقة إلى تحديد شخصية الجاني وذلك من الآثار المادية التي تركها بمكان ارتكاب الجريمة، وتوضح كثيراً من عاداته، وعلى سبيل المثال من أعقاب السجائر الملقاة يمكن معرفة عادة التدخين ونوع السجائر التي يدخنها، ومعرفة صفاته وحرفته وأمراضه من تحليل أثر البصاق أو الدم يمكن الوقوف على ما يعانيه من أمراض. كما أن للمعاينة أهميتها في الكشف عن الآثار المادية التي خلفت نتيجة ارتكاب الجريمة، سواء من الجاني أم من المجني عليه أو الآلة التي استعملت في ارتكاب الحادث، كآثار البصمات والأقدام والدم والمقدوفات النارية والشعر والألياف والزجاج والرائحة، إلى غير ذلك من الآثار ورفعها وإجراء المضاهاة للوقوف على مصدرها.

¹ - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة الإسلامية، الإسكندرية، 1989م، ص 247.

ويستنتج من المعاينة الخطوات التي يتبعها المحقق لكشف غموض الحادث كتحديد الأماكن التي يبحث فيها عن جسم الجريمة ونوع الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة كنوع السلاح بندقية أم مسدس حتى يتمكن من البحث عنها في الأماكن التي تشير التحريات إلى وجودها بها، وكذا الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للواقعة، ويمكن القول بصفة عامة أن المحقق يستطيع من المعاينة تكوين رأي عن كيفية وقوع الجريمة وما الحلقات المفقودة لكشف غموضها وكيفية الحصول عليها. وتكشف المعاينة عما قد يوجد من عيوب في الأدلة ووسائل الإثبات الأخرى، وبصفة خاصة الأدلة المعنوية، لما للمعاينة من أثر في اقتناع القاضي لأنها تتضمن الأدلة المادية التي لا تخضع لمؤثرات وضغوط تؤدي إلى ضياع الحقيقة عن عمد أو خطأ في التقدير كما في الأدلة المعنوية. وتنقل المعاينة صورة واضحة لمكان ارتكاب الجريمة وأطراف الواقعة فتساعد القاضي على تصور كيفية ارتكاب الحادث، ومتابعة إجراءات المحاكمة والاطمئنان أو الشك في أقوال الشهود والمجني عليه والمتهم، فالمعاينة تبين الحقيقة وتكشف عن دليل الإدانة كما تظهر دليل البراءة.

كما أنها تمكن الباحثين في مجال الجريمة من إجراء الدراسات عن الجرائم المختلفة، لبيان أسباب حدوثها والدوافع عليها ودور المجني عليه في حدوثها، والثغرات التي توجد بالخطط الأمنية الموضوعة لمنع ارتكاب الجريمة.

وتساند المعاينة وتعزز باقي الأدلة في الدعوى وتكشف عن مدى تناسقها وصحتها من عدمه، ومن هذا المنطلق فإن المعاينة تعد من أهم وسائل الإثبات الجنائي لأنها تعبر عن الواقع تعبيراً صادقاً لا تحابي ولا تخدع ولا تكذب وتعطي صورة واقعية لمكان ارتكاب الجريمة وما فيه من آثار مادية وتوضح كيفية تنفيذ الجريمة بما ينعكس أثره على المحقق والقاضي.

ويقصد بالمعاينة الانتقال إلى الأماكن التي وقعت فيها الجريمة لإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة وعن مرتكبها، وبالتالي يجب على السلطات المختصة بإجراء المعاينة الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة فور ارتكابها، حتى لا يكون هناك فارق زمني

طويل بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة التي تسمح للجاني بتغيير أو إزالة كل أو بعض الآثار المادية للجريمة التي تساعد في التنقيب عن الحقيقة، وحتى لا يقع الشك في الدليل المستنبط منه⁽¹⁾. قد تكون المعاينة إجراء تحقيق أو استدلال، يهدف إلى إظهار الحقيقة في واقعة يبلغ أمرها إلى السلطات المختصة، بحيث لا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على ما يقتضيه إجراؤها من مساس بحقوق الأشخاص، فإذا تم إجراء المعاينة في مكان عام كانت إجراء استدلال، أما إذا اقتضت دخول حرمة مسكن خاص كانت إجراء تحقيق⁽²⁾.

وتظهر أهمية المعاينة في كونها تقوم بإحاطة صورة شاملة لموقع الجريمة لجهة التحقيق والمحاكمة، وبكل ما يحتويه من تفاصيل سواء تعلقت بمكانه أو وصفه من الداخل أو الآثار الموجودة به، وهذا حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية والقضاة وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص بعض الأدلة من المادة التي تم جمعه⁽³⁾.

وباعتبار المعاينة من أهم إجراءات التحقيق الجنائي فإن أهميتها تتجسد سواء من الناحية القانونية أو العملية.

وعليه يمكن القول ان أهمية المعاينة تكمن في أنها عنصر أساسي في تأكيد وقوع الجريمة لما توثقه من آثار من خلالها يستهدى بها إلى الحقيقة المرجوة، كما أنها تؤكد صدق ما نتجه هذه الآثار بعد تحريزها والتحفظ عليها وتحليلها بما يفيد الوصول إلى الحقيقة، كما أنها تبين ما إذا كانت الجريمة من قبيل الأعمال المقصود وتحدد القصد الجنائي فيها، وبما تفرزه المعاينة من بيانات يستطيع القاضي ان يبني قناعته، كما أنها تبين الأداة التي ارتكبت فيها الجريمة والأسلوب الذي استخدمه الجاني في ارتكابه لها، وتحدد وقت ارتكاب الجريمة كما أنها تبين علاقة الجاني بالمجني عليه.

¹ - عمرو حسين عباس، "بحث في أدلة الإثبات الجنائي والجرائم الالكترونية"، المؤتمر الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، 26-27/4/2008، ص16، أنظر الموقع الإلكتروني.

[www.arabip.center.com/public/events/papers/paper 2-4.pdf](http://www.arabip.center.com/public/events/papers/paper%202-4.pdf).

² - خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2009م، ص150.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص180.

خلاصة القول إن المعاينة عبارة عن مجموعة الإجراءات القانونية التي يتم من خلالها القيام بعدة أعمال منها الفني والقانوني ومنها الشكلي والموضوعي بحيث يتم مشاهدة مسرح الجريمة أو مكان الجريمة للوقوف على ما وقعت عليه، ومعرفة كيفية وقوعها والتعرف على مرتكبيها، مع اثبات حالة كل منها ورفع الآثار الناجمة عن الجريمة والتي تلزم في التحقيق الجنائي، كما يتم عرض ما انتجته المعاينة من أدلة على الخبراء المختصين للقيام بالاستنتاجات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، وما يتوفر من معلومات يتم ربطه من خلال العمليات المختلفة التي ينتج عنها الأدلة الجنائية التي تستخدم في عملية الإثبات، وعليه فإن أهمية المعاينة في الجرائم التقليدية عند وقوع الجريمة، حيث يوجد مسرح فعلي للجريمة، ومن معاينة هذا المسرح يجري التحفظ على آثار الجريمة تمهيداً لفحصها وبيان مدى صحتها في الإثبات، حيث يجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال على الفور بدون تهل إلى مكان ارتكاب الجريمة لمعاينته ولعمل التحريات اللازمة للمحافظة على الآثار والأدلة للجريمة، كما يقوم بضبط كل ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة.

المطلب الثاني: أنواع المعاينة في المسائل الجنائية.

ان ما يميز المعاينة عن باقي إجراءات الإثبات الجنائي أنها الرؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لضبط حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة" (1)

وتختلف المعاينة كإجراء قانوني باختلاف طبيعة الجريمة او الجناية التي يتطلب إجراء المعاينة لها فيمكن لنا تقسيم المعاينة وفقاً لطبيعة الجرائم المتعارف عليها في الأنظمة القانونية المقارنة مع إقرارنا بتطابق إجراء المعاينة حتى وإن اختلفت الجريمة وأدواتها إلا أن المعاينة كإجراء متعارف عليه في حالة الإثبات مع اختلاف بعض الأدوات والاساليب وفق ما تقتضيه الحالة.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، 2007، ص 307.

الفرع الأول: أنواع المعاينة الجنائية.

تعتبر المعاينة إجراءً بموجبه ينتقل المحقق لمكان وقوع الجريمة لجمع آثارها وجمع أي شيء يفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة وبناءً على ذلك تنتوع المعاينة الجنائية بتنوع تلك الأشياء⁽¹⁾.

وهنا يجب الإشارة على أن المعاينة قد تكون استدلال وقد تكون تحقيق، فالدفاع وضماناته لا تنشأ إلا إذا ثبت صفة المتهم، وهذه الصفة لا تثبت إلا بأول إجراء من إجراءات التحقيق، فتكون المعاينة بمثابة التحقيق.

أما في مرحلة الاستدلال فلا وجود للمتهم، إذ يطلق على الشخص في هذه المرحلة المشتبه به⁽²⁾.

أولاً: المعاينة الوجوبية.

إذا كان الهدف من إجراء المعاينة الجنائية هو إثبات حالة مسرح الجريمة بصورة عامة والتحفظ عليه ووصفه بصورة تفصيلية نكون أمام معاينة وجوبية حسب ما نص عليه القانون، ويقتصر هذه النوع من المعاينة على طبيعة الجريمة، ففي حالات التلبس ألزم المشرع الفلسطيني أفراد الضبط القضائي الانتقال فوراً لمكان الحادث وأن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ على مسرح الجريمة وجاء ذلك واضحاً في نص المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. وقد حدد المشرع الفلسطيني الحالات المتلبس بها في نص المادة (26) من نفس القانون حيث نصت المادة على:

تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية:

- 1- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.
- 2- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.
- 3- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

¹ - محمود عبد الله حسين علي، سرقة المعلومات المخزنة على الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001م، ص364.

² - ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، د. ن، الطبعة الأولى، 2012، ص273.

إذا في حالات التلبس يجب على أفراد الضبط القضائي الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة ليس لمعاينة الآثار المادية فقط، بل للحفاظ على كل الشهود وسماع أقوالهم، ولاتخاذ طافة الإجراءات اللازمة التي تفيد بكشف الحقيقة، ويجب على أفراد الضبط القضائي أن يخبروا النيابة العامة وفور أخبار النيابة العامة يجب على عضو النيابة العامة بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة¹.

ثانياً: المعاينة الجوازية.

بعد التطرق للحالات التي يجب على أفراد الضبط القضائي والنيابة العامة وفقاً لأحكام القانون وهي الحالات المتلبس بها أن ينتقلوا فوراً لمكان الجريمة، يفهم بأن المعاينة في غير تلك الحالات التي حددها القانون تبقى جوازية أي متروكة أجراءها للنيابة العامة وأفراد الضبط القضائي وذلك حسب ما جاء بنص المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ثالثاً: المعاينة الشخصية.

تكون المعاينة شخصية إذا تعلقت بشخص المجني عليه، فقد يحتاج الأمر إلى معاينة جسم المجني عليه أو المتهم بحثاً عن آثار تفيد طبيعة الجريمة ونوعها وظروفها. فإذا كان المجني عليه المصاب ما زال حياً فلا يضحى به في سبيل المحافظة على الآثار، ذلك لأن إسعاف المصاب حتى ولو كان متهماً أمر يأتي في الدرجة الأولى، ففي هذه الحالة يكتب إلى المستشفى التي نقل إليها المصاب لتقديمه تقريراً بالإصابات والكدمات ومواقعها ووقت حدوثها ووسيلة إحداثها أو يندب الطبيب الشرعي لذلك في الحالات الجسيمة والخطيرة. أما إذا كان المصاب قد فارق الحياة فإن التعامل مع الجثة يكون بالطرق التي لا تتلف الآثار فكل ما يهم في هذه الحالة هو وضع الجثة لمقارنة ذلك بمواضع الزرقة الرمية. وتتم معاينة الشخص سواء كان مجنياً عليه أو متهماً بفحص الجسم ومعاينة ما قد يوجد عليه.

¹ نص المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

إذا كان الشخص المراد إجراء المعاينة عليه أنثى يستدعى للقيام بذلك طبيبة ضابط أو ضابطة شرطة للقيام بعملية المعاينة للجسم المجني عليها والتي لا زالت على قيد الحياة، بحثاً عن آثار مقاومة أو رضوض أو كدمات وبحثاً أيضاً عن جروح تتفق طبيعتها ومواقعها مع الجريمة وظروف ارتكابها مع الجريمة ويجب على ذلك الطبيب الشرعي.

رابعاً: المعاينة المكانية.

نكون في هذه الحالة أمام معاينة مكان وقوع الجريمة للوقوف على ملابسات الجريمة والأداة التي استخدمت فيها الجريمة ومعاينة كافة الظروف التي تحيط بمكان الجريمة ولا يمكن تصور الجريمة وفقاً لمخيلة قاضي التحقيق دون أن يقوم بالانتقال إلى مكان حدوث الجريمة وعند معاينة مكان الجريمة لابد من اتباع القواعد والإجراءات المناسبة لذلك وفقاً لطريقة المعاينة آخذاً بعين الاعتبار نوع الجريمة والطريقة التي ارتكبت بها، مع مراعاة كافة الظروف المحيطة بالجريمة. إذا تعلق بالأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وتتنوع المعاينة أيضاً بمدى ما يقتضيه إجراؤها من مساس بحقوق الأفراد.

وقد تكون المعاينة إجراء استدلال، وقد تكون إجراء تحقيق، فهي إن جرت في مكان عام كانت إجراء استدلال، وإن اقتضت دخول مكان خاص له حرمة كانت إجراء تحقيق، فالعبرة بمدى ما تقتضيه من مساس بالحقوق والحريات⁽¹⁾.

خلاصة القول يتضح مما سبق أن أنواع المعاينة تختلف باختلاف نوع الجرم المختلف سواء أكان جنحة أو جناية فبقوة القانون تنقسم المعاينة إلى معاينة وجوبية ألزم من خلالها المشرع أفراد الضبط القضائي إلى ضرورة إجرائها والانتقال مباشرة إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينته، وفي المعاينة الجوازية ترك المشرع إجراء المعاينة بتقدير أفراد النيابة العامة والضبط القضائي، ومن ناحية أخرى تختلف المعاينة من حيث مكانها والأشياء المراد معاينتها فهي تنقسم إلى معاينة مكانية كمعاينة المكان وكل ما يتعلق بمسرح الجريمة من أشياء مادية قد يستدل من خلالها على آثار مادية، والجزء الثاني متعلق بالمعاينة للأشخاص الموجود فس مسرح الجريمة سواء أكانوا جناة أم مجنى عليهم.

¹ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص348.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمعاينة الجنائية

نظراً لما يتمتع به إجراء المعاينة الجنائية في مرحلة الإثبات الجنائي من أهمية كبرى كونه الكاشف عن حقيقة الجرائم التي تتخذ من المعاينة إجراء عملي لإثبات ملابسات الجريمة بكافة أشكالها. فقد شرعت معظم النظم القانونية إلى تقنين عملية المعاينة في إطار قانوني ناظم لأساليب وضوابط المعاينة الجنائية وتكفل ذلك في شكل نصوص قانونية تتضمن آليات إجراء المعاينة والأساليب المستخدمة في إجراء المعاينة والصور التي تقع عليها المعاينة كما ورد ذكرها سابقاً. فالنظم القانونية المقارنة وإن لم تقم بتعريف واضح وصريح بطريقة مباشرة للمعاينة إلا أنها بينت وفق نصوص وقواعد قانونية الإجراءات التي يجب اتباعها في المعاينة الجنائية. وقد حددت الجهة المخول لها بإجراء المعاينة وفق خطوات قانونية وتسلسل قانوني وفي إطار هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى إجراءات المعاينة القانونية وضوابطها بمختلف الجرائم التي تستدعي إجراء المعاينة لها.

وقسم المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مشروعية المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: ضوابط ووسائل المعاينة الجنائية.

المطلب الأول: مشروعية المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي.

المعاينة الجنائية لها أصلها من الكتاب والسنة والأثر كباقي - إجراءات الاستدلال وسنتناول مشروعية المعاينة الجنائية في الكتاب والسنة والأثر وصولاً للقانون الوضعي.

الفرع الأول: المعاينة في القرآن.

جاء في سورة يوسف بيان المعاينة في موقعين هما في قوله تعالى " وجاؤوا على قميصه بدم كذب"¹، فقد عرف يعقوب عليه السلام كذب أولاده في دعواهم أن الذئب اكل يوسف مع وجود الدم على القميص بأن القميص لم يكن ممزقاً، فرد عليهم عليه السلام بقوله " قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون" ⁽²⁾.

وفي موضع آخر من سورة يوسف كان الدليل الواضح على مشروعية المعاينة فجاء في قوله تعالى " واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم، قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها أن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين، فلما رءا قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم³.

فمعرفة تمزق القميص من عدمه ومكان قد القميص لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال المعاينة، والقرينة في ذلك أن كلمة:(رءا) تشير إلى المعاينة بالرؤية والمشاهدة.

الفرع الثاني: مشروعية المعاينة في السنة.

روي عن عبد الله بن عوف - رضي الله عنه - أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء تداعياً قتل أي جهل يوم بدر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هل مسحتم سيفيكما؟) قالوا: لا، فنظر في السيفين فقال: (كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) ⁽⁴⁾.

¹ - سورة يوسف: آية 18.

² - سورة يوسف: آية 18.

³ - سورة يوسف: آية 25-28.

⁴ - رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، رقم الحديث: 3296، صحيح مسلم بشرح النووي، نسلم ابن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث، لبنان، بيروت، ط2، 1392هـ. (10، 119)

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديث اللعان وفيه يقول صلى الله عليه وسلم: " أبصروها، فإن جاءت به أكحل العين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك" (1).

الفرع الثالث: مشروعية المعاينة في الأثر.

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيهما، ثم جاءت صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعال. فسأل عمر النساء فقلن له: أن ببدها وثوبها أثر المني. فهم عمر رضي الله عنه بعقوبة الشاب فجعل الشاب يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين: تثبت في أمري فو الله ما أتيت فاحشة قط وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت: فقال عم: يا أبا الحسن: ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي على الثوب، ثم دعاء بماء شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت (2).

الفرع الرابع: مشروعية المعاينة في القوانين الوضعية.

أجازت كل القوانين الوضعية إجراء المعاينة في مختلف الجرائم، وقد أكدت على ذلك من خلال تشريعاتها الوطنية بمختلف مسمياتها.

أولاً: مشروعية المعاينة في التشريع الفلسطيني.

نصت المادة (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " يتعين على مأموري الضبط القيام بإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء والمختصين والشهود دون حلف اليمين" (3).

¹ - رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات، رقم الحديث: 4747، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (449/8).

² - شمس الدين محمد ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص12.

³ - نص المادة (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما ونصت المادة (27) من نفس القانون على " يجب على مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، الخ " (1).

ثانياً: مشروعية المعاينة في التشريع المصري.

أشارت المادة (90) من قانون الإجراءات الجنائية في خصوص المعاينة التي يجريها قاضي التحقيق بقولها " ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأي ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته".

هنا إشارة واضحة من قبل المشرع المصري لقبول المعاينة كإجراء من إجراءات الإثبات الجنائي ونص عليه من خلال تبنيه لنص المادة (90) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثالثاً: مشروعية المعاينة في التشريع الأردني.

نصت المادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على " إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية، يجب على المدعي أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة" (2). وأكد المشرع الأردني على وجوب إجراء المعاينة وذلك بنص المادة (1/30) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها " ينظم المدعي العام محضراً بالحادثة، وبكيفية وقوعها، ويدون أقوال من شاهدها، ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق" (3).

خلاصة القول تعتبر المعاينة من أهم إجراءات الإثبات بشكل عام وفي الإثبات الجنائي على وجه الخصوص، وذلك لم تقدمه من أدلة وبراهين تساعد في كشف الحقيقة وإثبات الحق سواء أكان ذلك الحق بالإدانة أو بالبراءة، فقد أجازت ونظمت القوانين الوضعية إجراء المعاينة فتضمنت التشريعات إلزام إجراء المعاينة في المسائل التي تستدعي إجراء معاينة لها وقد حددت الطرق والوسائل التي من خلالها تتم عملية المعاينة.

¹ - نص المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

² - نص المادة (2/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ - نص المادة (1/30) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

خامساً: سلطة إجراء المعاينة الجنائية.

ومن الدلائل على مشروعية إجراء المعاينة الجنائية ما تضمنته النصوص التشريعية في النظم المقارنة والتي من خلالها تم تحديد سلطة مختصة تقوم بإجراء المعاينة في المسائل الجنائية. فقد نصت المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على " ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته" (1).

ونجد بأن نص المشرع المصري على المعاينة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكنه أغفل هذا النص في مرحلة المحاكمة، والراجح أن هذا الإغفال يرجع إلى أن المحكمة تجد بين أوراق التحقيق الابتدائي محضر معاينة فيغنيها عن إعادتها، وغالباً ما تكون المعاينة غير مجدية إذا استطل الوقت بين وقوع الجريمة ومحاكمة المتهم (2).

وللمحكمة طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية المصري، أن تقوم بإجراء المعاينة إذا وجدت في ذلك فائدة لإظهار الحقيقة: وهذا ما أكدته نص المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء فيه " للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة" (3).

ونصت المادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية، يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة" (4). كما نصت المادة (1/30) من نفس القانون على " ينظم المدعي العام محضراً بالحادثة، وبكيفية وقوعها، ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق" (5).

1 - نص المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية المصري

2 - محمود مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 437.

3 - المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية المصرية.

4 - المادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

5 - المادة (1/30) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وقد نصت المادة (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " على مأموري الضبط القضائي إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين"⁽¹⁾.

كما ونصت المادة (27) من قانون الإجراءات الفلسطيني بأن " على مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ... ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة"⁽²⁾.
وللمحكمة أن تجري المعاينة من تلقاء نفسها إذا رأت أهميتها في إثبات الحقيقة، كما أن للخصوم أن يطلبوا ذلك

إلا أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب إجراء المعاينة فلها أن ترفض الطلب إذا كان الامر واضحاً لديها، أو إذا تبين لها أن طلب المعاينة غير مجد في الدفاع نظراً لتعلقه بأمر ثانوية وردت في شهادة الشهود فلم تر المحكمة لها أهمية فيما يتعلق بصلب الجريمة.

خلاصة لما سبق نستخلص أن للمحكمة الحق ومن تلقاء نفسها أو بطلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال الى محل النزاع لمعاينته وأما إذا كان لدى المحكمة من الأدلة والأوراق ما يكفي للفصل في الدعوى المنظورة أمامها فلا معنى عندئذ للانتقال إلى موضوع النزاع لمعاينته.

والمعاينة الجنائية اجراء من الإجراءات التي تقوم بها المحكمة لأجل إثبات القضية المنظور الانتقال إلى المعاينة محل الواقعة لجمع ما يتعلق بالقضية من معلومات ليكون الحكم بعدها عن بيينة وبصيرة.

في المعاينة أيضاً لابد من معاينة كل ما له علاقة بالجريمة كمعاينة المكان الذي تمت فيه، وإذا كان محل النزاع خاصاً بمنقول يسهل احضاره إلى مكان القضاء فإن القاضي يأمر بإحضاره للمحكمة لمعاينته أمامه كما في معاينة العملات المزورة أو الأسلحة والأدوات المستخدمة في الجريمة أو

¹ - المادة (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² - المادة (27) من القانون السابق.

الكشف على المجني عليه لرؤية آثار الضرب أو الجرح أو التعذيب أو إحضار البنت ليرى القاضي مدى صلاحيتها للزواج⁽¹⁾.

وترى هذه الدراسة أن ما نص عليه المشرع في دول المقارنة بخصوص حرية المحكمة في الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للثبوت من آثارها هو إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات والأخذ به لتتجلى لدى وجدانية القاضي الاقتناع الكامل بحيثيات القضية والتأكد من ثبوتها وعليه يمكن إصدار حكمه النهائي.

المطلب الثاني: ضوابط ووسائل المعاينة الجنائية.

تعتبر المعاينة وما تسفر عنه من نتائج دليلاً من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليه المحكمة في الإثبات⁽²⁾.

والمقصود بالمعاينة أن تطلع المحكمة بنفسها على الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة لتتحقق من كيفية وقوعها ومن طبيعة الأفعال والنتائج التي ترتبت عليها.

الفرع الأول: ضوابط إجراء المعاينة الجنائية.

إن ما يثبت للمحكمة عند إجراء المعاينة يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى، ويؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار الحكم وإلا كان الحكم قاصراً ومعيباً يستوجب النقض، وبالرغم من ذلك فإن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بما ينتج عن المعاينة من نتائج، فلها أن تأخذ به أو تطرحه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها⁽³⁾.

وللمعاينة ضوابط فقهية وقانونية لا بد من توافرها متى تم إجراؤها وهي:

- يجب انتقال عضو النيابة العامة إلى مكان الحادث لإثبات الحالة الحقيقية للجريمة⁽⁴⁾.
- للمحقق إجراء المعاينة بنفسه أو يندب أحد رجال الضبط القضائي.

¹ - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص 323.

² - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 806.

³ - النداوي، مرجع سابق، ص 465.

⁴ - انظر نص المادة (2/22)، (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ونص المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والمادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

- يبدأ المحقق فور وصوله إلى مسرح الجريمة بإجراء المعاينة اللازمة عن طريق إلقاء نظر شاملة لمسرح الجريمة ويقوم بإثبات حالة الأشخاص والآثار المادية المتخلفة عن الجريمة.
- يلزم على المكلفين من قبل المحقق بالبحث عن كل ما خلفه الجاني من آثار كالبصمات وبقع الدم والملابس كافة الأشياء المادية، ووضع رسم تخطيطي، وتصوير مكان الجريمة بالكامل.
- في جرائم هتك العرض والقتل وضع المشرع إجراءات خاصة يجب على المحقق أن يلتزم بهذه الإجراءات وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في إجراءات المعاينة الجنائية في الجزء التالي من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: وسائل تسجيل المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي.

تتعدد أساليب المعاينة الجنائية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، ولا بد أن تتوفر كافة هذه الوسائل عند إجراء المعاينة الجنائية وهي كالتالي:

أولاً: توثيق المعاينة بالكتابة.

يعد الوصف بالكتابة، وهو من أهم الوسائل و أقدمها، حيث يتم تسجيل وقائع الحادث بصورة صادقة، والهدف من التسجيل هو إمكانية تصور حالة الجريمة وقت حدوثها والمكان الذي ارتكبت فيه وتدوين أقوال كل من له علاقة بالحادث والإجراءات التي اتخذت بواسطة المحققين والخبراء فيقوم المحقق مثلاً بوصف مكان الحادث، فيما إذا كان مسوراً ووصف الحجرات وصفاً دقيقاً من حيث نوافذها وأبوابها، كما تشمل المعاينة الأثاث فيما إذا كان مرتباً ومبعثراً و نوع الإضاءة فيما إذا كانت اصطناعية (كهربائية) أو تقليدية (كبقايا من الشمع)، فهذه الأخيرة قد تشكل قرينة على أن الجريمة وقعت في الليل ، كما يصف المعائن الجثة من حيث حالتها و موضعها والملابس الموجودة عليها ويصف الجروح فيما إذا كانت قطعية أم طعننية كما يصف الآلات المستخدمة ومكان تواجدها مع وصفها وصفاً دقيقاً⁽¹⁾.

¹ - عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص62.

ويعد تسجيل الحادث بالكتابة من أقدم الطرق المتبعة في نقل صورة عن الحادث إلى كل من يهمله الأمر سواء كان المحقق أو القاضي والهدف منها هو إمكان تصور الجريمة والمكان الذي ارتكبت فيه والإجراءات التي اتخذت بواسطة المختصين.

والمعاينة الكتابية حالياً فقدت بعضاً من أهميتها كوسيلة لتعريف القاضي بدقائق الحادث وذلك راجع لدور لكل من المعاينة التصويرية والهندسية اللتان قللتا من أهمية المعاينة الكتابية.

ثانياً: توثيق المعاينة بالتصوير.

تعتبر من أهم إجراءات المعاينة الفنية الحديثة، ولها حجية قاطعة في الإثبات أمام المحاكم خاصة في بعض الجرائم كحوادث الطرق والحرائق وبذلك تسجل مكان الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني ودون إنقاص من جسامه الحادث.

كما تعمل المعاينة الفوتوغرافية على إظهار الجريمة بالحالة التي يتركها عليه الجاني دون مبالغة أو تقليل من جسامه الفعل مهما مر عليها من الزمن تاركة من الأثر في نفسية القاضي وإصدار أحكام مطابقة للأفعال الجرمية محل المتابعة⁽¹⁾.

والتحقيق الجنائي الفني يعتمد اعتماداً كبيراً على تصوير مسرح الجريمة، لأن الوصف الكتابي مهما كان دقيقاً لا يؤدي ما تؤديه الصورة الفوتوغرافية، بحيث إن الصورة الفوتوغرافية تنقل بشاعة منظر الجريمة إلى المحكمة، وكذلك الإحساس بمظهر الجريمة الذي انطبع لدى المحقق عند المعاينة يتلاشى بمضي الوقت وخاصة إذا طال النظر في القضية إلا أن الصورة الفوتوغرافية تنقل المنظر من جديد إلى ساحة القضاء².

كمان أن للتصوير الفوتوغرافي دور هام في تسجيل الآثار المادية التي يعثر عليها في أماكن الحوادث أو قبل نقلها أو إزالتها كتصوير بصمات الأصابع وآثار الأقدام قبل رفعها، وذلك بتأكيد صحة هذه الآثار، فلا يستطيع المتهم إنكار وجود البصمات الآثار في المكان، بحيث يمكن الرجوع

¹ - عبد الفتاح الجبارة، مرجع سابق، ص 64-68.

² - بوزورو فاطمة، ص: 41.

للصور الفتوغرافية أو جهاز الفيديو في مرحلة التحقيق للكشف عن أمور لم يكن قد تم معاينتها في مسرح الجريمة، وتزداد أهمية التصوير في مرحلة إعادة تمثيل الجريمة.

ثالثاً: توثيق المعاينة بالرسم التخطيطي.

المخطط هو رسم توضيحي لتحديد مكان الجريمة، وتحديد مواقع وأبعاد أشكال كل ما له علاقة مباشرة لإعطاء فكرة عن الكيفية التي تمت فيها الجريمة وأسلوبها، والرسم التخطيطي هو رسم خطي بسيط يشير إلى موقع الجثة في جرائم القتل، والأشياء التي لها علاقة مباشرة بالجريمة وتكون ثابتة في مسرح الجريمة.

إن المعاينة الهندسية لمكان الجريمة في حادث قتل مثلاً يبين لنا بدقة مساحة المكان وطرق الوصول والخروج منه، وتوضيح مكان الجثة وبعدها أو قربها عن الأماكن الثابتة وتظهر أهمية المعاينة الهندسية في جرائم الحرائق وحوادث الطرقات، لأن حكم القاضي يتوقف في هذه الأخيرة على معاينة اتساع الطريق واتجاه الفرامل وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث وأماكن تناثر الزجاج (1).

"ويمكن حصر خطوات الرسم الهندسي أو التخطيطي لمسرح الجريمة فيما يلي (2):

- 1- أخذ نظرة عامة لمسرح الجريمة بمسح الأطراف وتوضيح أهميتها في الحادث.
- 2- يرسم المخطط في ورقة مستقلة عن نحضر الكشف فإذا كان المكان مكون من أكثر من طابق يرسم كل طابق بصورة منفردة احداها بجانب الآخر أو أسفله حسب طبيعة المحل.
- 3- بعد إكمال المخطط يتم رسم العوارض الأرضية والآثار والبقع الدموية وجسم الجريمة وموقعها بالإشارات والرموز وطرق دخول وخروج الجاني

4- يجب أن تراعى الدقة في الرسم وتحديد مقياس مناسب حسب طبيعة المكان ومدى التفاصيل المراد بيانها في الرسم.

ويتضح مما سبق أن المعاينة الجنائية إجراء قانوني يستوجب خطوات قانونية وعملية لضمان مشروعيته وفعاليته في الجرائم، كأن يصدر من الجهات المختصة وأن يتم وفق ما حدده القانون، عوضاً عن ذلك أن من يقوم به هم من أصحاب الاختصاص.

¹ - عبد الفتاح الجبارة، مرجع سابق، ص 70.

² - هشام عبد الحميد فرج، ص: 143

ولا تقتصر المعاينة عند هذا الحد كونها إجراءات عملية تتطلب تنفيذها سرعة في الأداء وخبرة في العمل، فالمعاينة الجنائية تتعدد أهميتها كونها إجراء من شأنه أن يؤثر بشكل كبير في عملية الإثبات الجنائي.

فأهداف المعاينة إلى الوصول إلى الأدلة الجنائية والتحفظ عليها، فهي تتطلب الخبرة الفنية والعملية، وتختلف إجراءات المعاينة الفنية في مجال الجرائم التقليدية عنها في الجرائم الإلكترونية وذلك باختلاف مسرح الجريمة والأدوات المستخدمة.

بالإضافة إلى اختلاف الآثار الناجمة فيها، فالدليل التقليدي الناتج عن الجرائم التقليدية يختلف عن الدليل الرقمي الناتج عن الجرائم الإلكترونية، وعليه يمكن التعرف أيضاً على مدى حجية الأدلة الجنائية في كلتا الجريمتين.

الفصل الثالث

الإجراءات العملية والفنية للمعاينة في المسائل الجنائية

إن التعامل في الجريمة التقليدية تتطلب إجراءات روتينية متفق عليها وذلك من أجل حماية الدليل، غير أن وسائل حفظ الأدلة واستنتاجها تختلف من الجريمة التقليدية إلى الجريمة الالكترونية، ذلك لأن البرامج والبيانات عنصران أساسيان يتحتم على أجهزة تنفيذ القانون وخبراء الأدلة الجنائية جمعها واستخلاصها.

وتعد المعاينة من بين الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق والتي تؤدي للوصول إلى الدليل المستمد من الواقعة الإجرامية، عن طريق التنقيب عن الحقيقة من حيث ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم من عدمه، وكل هذا سواء تعلق بالمجرم التقليدي أو بالمجرم الالكتروني ما دام أن إجراءات الحصول على الدليل نفسها، وسوف نتعرض في هذا الفصل لإجراءات المعاينة العملية والفنية للجرائم التقليدية والجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة الأخرى، وقمنا بتقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات المعاينة للجريمة التقليدية وأثره في الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: إجراءات المعاينة للجريمة الالكترونية وأثرها في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: معاينة مسرح الجريمة التقليدية وأثره في الإثبات الجنائي.

كما أوردنا سابقاً فإن إجراء المعاينة الجنائية هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويهدف المحقق من وراءه تحقيق الإثبات الجنائي وتقديم أدلة اثبات ارتكاب الجريمة أو تأكيد براءة المتهم. فعند الحديث عن إجراءات للمعاينة اذ نقصد من هذه الإجراءات تلك المتخذة في مسرح الجريمة، أي مكان ارتكاب الجريمة وعليه فإن الجريمة تنقسم إلى قسمين قسم له مسرح جريمة كالقتل والسرقة حيث في هذه الجرائم يقع الحدث الإجرامي وتتحقق النتيجة على المجني عليه أو الضحية، أما بخصوص القسم الثاني من الجرائم فهي تلك التي ليست لها مسرح جريمة كالجرائم المتعلقة بجرمة الأديان فيكون لها مكان للجريمة ولا يصح أن يطلق عليه مسرح الجريمة.

موضوع دراستنا في هذا الجزء متعلق بإجراء المعاينة على الجرائم التي لها مسرح جريمة وسنستعرض فيه الكيفية التي نظم فيها المشرع في كل من فلسطين والأردن ومصر إجراء المعاينة وسنقف على مدى إسهام إجراء المعاينة في الإثبات الجنائي.

وقسم المبحث كالتالي:

المطلب الأول: ماهية مسرح الجريمة التقليدية

المطلب الثاني: إجراءات معاينة مسرح الجريمة التقليدية وأثره في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: ماهية مسرح الجريمة وأنواعه.

قبل الخوض في الإجراءات المتبعة للمعاينة الجنائية في مسرح الجريمة لابد أن نتطرق إلى ماهية مسرح الجريمة وتعريفه والنطاق التي يمتد إليه مسرح الجريمة وأنواع مسرح الجريمة.

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة.

يعرف مسرح الجريمة على أنه المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جزء منها، ويشمل الأماكن التي اكتشفت فيها الجريمة أو أجزاء من الجريمة، فقد يكون مسرح الجريمة في مكان أو عدة أماكن، وفقاً للجريمة وعناصرها، والمراحل التي مرت بها منذ البدء في التخطيط لها، والإعداد والتجهيز والتنفيذ ومرحلة التصرف في عائدات الجريمة وإخفاء معالمها⁽¹⁾.

ويعرفه آخرون على أنه " ذلك المكان الذي يحدث فيه تنفيذ الجريمة ويحدث فيه احتكاك عنيف للجاني بمحتوى سطحها المادي سواء كان هذا المحتوى شخصاً أو شيئاً"⁽²⁾. ولم يتطرق كل من المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني ولا حتى المصري إلى تعريف مسرح الجريمة واكتفوا بتوضيح إجراءات المعاينة لمسرح الجريمة.

الفرع الثاني: نطاق مسرح الجريمة.

بالرغم من الأهمية التي يكتسبها نطاق مسرح الجريمة لما له من علاقة قوية بإجراء المعاينة إلا أن المشرع في كل من فلسطين والأردن ومصر أغفل في النصوص القانونية النازمة لإجراء المعاينة عن تحديد نطاق مسرح الجريمة، لكن هذا لا يعني أن نتناول نطاق مسرح الجريمة من عدة جوانب ومرتكزات نستطيع من خلالها الوصول إلى نتائج قد تساهم في تحديد النطاق التي يمتد إليه مسرح الجريمة.

¹ - حمزة نجاه، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، رسالة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015م، ص: 1.

² - محمد الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، ص68.

أولاً: النطاق الشخصي لمسرح الجريمة.

يدخل ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بصفة عامة كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة سواء كان المبلغ عن الجريمة أو المجني عليه أو الجاني أو الأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة سواء أكان تردداً على مسرح الجريمة بحكم عملهم أو علاقتهم أو حتى مهنتهم، وكل من تصادف وجوده على مسرح الجريمة لحظة ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

وقد أشار المشرع الفلسطيني على النطاق الشخصي لمسرح الجريمة في حالة التلبس بنص المادة (27) والمادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

وقد أشار المشرع المصري بالنطاق الشخصي لمسرح الجريمة في حالة التلبس وذلك بنص المادة (31) والمادة (32) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثانياً: النطاق المكاني لمسرح الجريمة.

نظراً للأهمية التي تنبني لمسرح الجريمة في الإثبات الجنائي حيث يعتبر مسرح الجريمة مستودع أسرار الجريمة لما يحتويه من آثار مادية وأدلة جنائية تؤدي إلى كشف الحقيقة فقد دفع جانب من الفقه إلى إعطاء مفهوم واسع للنطاق المكاني لمسرح الجريمة فمن وجهة نظر هذا الجانب من الفقه فإن النطاق المكاني لمسرح الجريمة يمتد إلى الأماكن المجاورة لمسرح الجريمة كالطرق⁽³⁾.

وبالرجوع لنص المادة (27) و(28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (31) و(32) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نستخلص بأن كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري أخذوا بالمفهوم الضيق لمسرح الجريمة والذي يقتصر على معيار الفاعل الأصلي ويتطلب القيام بالفعل المادي المكون للجريمة أو جزء منه أو على الأقل البدء فيه.

¹ - مصطفى الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، 2008، ص144.

² - نصت المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة".

³ - عبد الفتاح جبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص:29.

ثالثاً: النطاق الزمني لمسرح الجريمة.

إجراء المعاينة هو إجراء متوقف على انتقال المحقق إلى مكان وقوع الجريمة، فكلما كان انتقاله سريعاً كلما استطاع أن يمسك بخيوط الجريمة " وقد قيل " أن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر".

فعامل الزمن المتمثل بالسرعة له أهمية قصوى في ضبط الأدلة، ويتوقف نجاح المحقق على مدى استفادته من عامل الزمن، فمرور وقت طويل على ارتكاب الجريمة قد يؤدي إلى ضياع أو تغيير معالمها إما بفعل الطبيعة كالرياح أو الأمطار أو بفضل الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث، أو بفضل أشخاص لا تربطهم أية صلة ولكنهم يعبثون بها من باب العبث لا غير (1).

وهناك جرائم تستوجب المعاينة كما أشرنا وبالتوازي تماماً قد يكون لا قيمة للمعاينة لبعض الجرائم لعدم توافر أدلة مادية وقد يسهل إثباتها دون إجراء المعاينة أي بوسائل أخرى. إذاً إجراء المعاينة متوقف على ما يراه المحقق مناسباً محققاً مدى الاستفادة من المعاينة، ويختلف كما أشرنا من جريمة إلى أخرى (2).

الفرع الثالث: أنواع مسرح الجريمة.

يتنوع مسرح الجريمة بتنوع الجريمة نفسها، حيث يمكن تقسيم مسرح الجريمة إلى عدة أنواع منها مسرح الجريمة المغلق، ومسرح الجريمة المفتوح، ومسرح الجريمة المتحرك وأخيراً مسرح الجريمة تحت الماء.

أولاً: مسرح الجريمة المغلق.

وهو المسرح الذي يمكن التحكم فيه ويقم إقامة حدود معينة بإغلاقه ومنع أي شخص من الدخول أو الخروج منه، كالجرائم التي ترتكب داخل منزل بحيث يمكن السيطرة على كل ما يخص المنزل ومعاينة كل الأشياء، بحيث يمكن الحفاظ على ما يتخلف من آثار عن الجريمة المرتكبة، ومنع الأشخاص من العبث بالآثار ويمكن حفظ الآثار من عوامل الطبيعة (3).

¹ - عبد الفتاح جبارة، مرجع سابق، ص: 30.

² - مصطفى الدغيدي، مرجع سابق، ص: 150.

³ - حمزة نجا، مرجع سابق، ص: 10.

ثانياً: مسرح الجريمة المفتوح.

وهو المسرح الذي لا حدود له، أي غير محدد بمعالم أو حدود يستطيع من خلالها التعرف عليه والمحافظة عليه، كمسرح الجريمة الذي ترتكب خارج المباني أي في مناطق زراعية ومنتزهات وطرق عامة.

بصفة عامة كل جريمة تقع خارج المنازل والأبنية ولا يمكن غلقها ولا السيطرة عليها لعدم وجود أسوار أو جدران تكون بمثابة حدود لهذه المسارح.

ثالثاً: مسرح الجريمة تحت الماء .

قد يكون مسرح الجريمة تحت الماء في حال أن الجريمة ارتكبت تحت الماء، أو أن أداة الجريمة يتم لقاءها تحت الماء أو حتى في حالة إلقاء جثة المجني عليه في الماء، ففي هذه الحالة يمتد مسرح الجريمة إلى المكان التي توجد فيه الأداة المستخدمة في الجريمة أو المكان التي تكتشف فيه الجثة.

لذلك قد يتطلب في مثل هذه الحالات إجراءات خاصة تختلف عن مسرح الجريمة المرتكبة على سطح اليابسة كندب غواصين للبحث عن الجثة أو عن الأداة المستخدمة أو عن أي شيء يتعلق بالجريمة (1).

رابعاً: مسرح الجريمة المتحرك.

وهو المسرح الذي يعنى بالجريمة المرتكبة في أماكن متحركة بطبيعتها كالجرائم التي ترتكب على متن القطارات والطائرات والبواخر والسيارات (2).

خلاصة ما سبق يعد مسرح الجريمة الشاهد الصامت الذي يحمل بين ثناياها كل ما يتعلق بالجريمة، فهو بمثابة مستودع اسرار الجريمة، ويتم تحديد مسرح الجريمة وفق معايير معينة، فكل من تواجد في مسرح الجريمة من أشخاص لحظة وقوع الجريمة يجب أن يخضع لإجراءات المعاينة ويتم اثبات

¹ - عبد الفتاح جبارة، مرجع سابق، ص: 26-27

² - المرجع نفسه، ص: 28.

ذلك في محضر الضبط القضائي، وأينما استدل على الجريمة ووقعت آثارها فذلك هو نطاقها المكاني.

ويمكن القول أن مسرح الجريمة بتنوع مكان ارتكابها وآثارها والأدلة الخاصة بها، فهناك كما أشرنا مسرح جريمة مفتوح كأن ترتكب الجريمة في مكان عام، ومسرح مغلق كأن ترتكب في مكان خاص كشقة مغلقة، وقد يمتد مسرح الجريمة إلى تحت الماء إذا ما كان إحدى آثارها أو دلائلها هناك.

المطلب الثاني: إجراءات معاينة مسرح الجريمة التقليدية وأثره في الإثبات الجنائي.

عند علم الضابطة القضائية والنيابة العامة بارتكاب جريمة يجب أن يتم الانتقال إلى مكان الجريمة المرتكبة، واتخاذ إجراءات معينة في حالة الانتقال منها.

الفرع الأول: الانتقال والمعاينة.

يعتبر اجراء الانتقال إلى أماكن ارتكاب الجرائم من اهم إجراءات المعاينة الجنائية، كما يجب على الجهة المخولة بالانتقال لإجراء المعاينة ان تتخذ كافة التدابير اللازمة من إعداد أفراد الشرطة القضائية وتوفير كل المعدات اللازمة لإجراء المعاينة، ويجب على الجهة المختصة بالمعاينة أن تنتقل بأقصى سرعة ممكنة لمكان الجريمة، وذلك للحفاظ على مسرح الجريمة والتحفظ عليه.

أولاً: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة.

إن هدف الانتقال إلى مسرح الجريمة يهدف إلى السيطرة عليه، فقد يموت المجني عليه أو يفر بعض الأشخاص من المشتبه بهم، وقد يغادر الشهود مسرح الجريمة، وقد تتلف بعض العوامل الطبيعية الآثار المادية للجريمة كالأمطار والرياح، فالتأخر في الانتقال بمسرح الجريمة قد يؤخر التحقيق في القضية (1).

¹ - هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، الطبعة الأولى،

وإجراء المعاينة يقع على عاتق مأموري الضبط القضائي حسب ما نصت عليه المادة (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹، كما أشارت المادة (3/22) إلى استخدام كافة الوسائل للمحافظة على أدلة الجريمة، وفي المادة (27) أكدت على وجوب الانتقال فوراً إلى مسرح الجريمة في حالة التلبس بجناية أو جنحة.²

وهذا يعتبر إشارة من قبل المشرع الفلسطيني إلى ضرورة سرعة الانتقال فوراً إلى مسرح الجريمة واتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على مسرح الجريمة والتحفيز على كل الأدلة الجنائية. وفي المواد (31) (32) من قانون الإجراءات المصري دليل واضح على إلزام مأمور الضبط القضائي على سرعة الانتقال فوراً لمسرح الجريمة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإجراء المعاينة من التحفظ على أدلة الجريمة والحفاظ على الآثار المادية للجريمة.

وفي قانون أصول المحاكمات الأردني تنص المادة (1/29) على "إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية، يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة"، هنا إجراء سرعة الانتقال في الجرائم المشهودة على المدعي العام، وفي حالة الجرم غير المشهود يقع إجراء المعاينة على عاتق أفراد الضابطة العدلية، وقد يكون الأمر تقديرياً للمدعي العام. ويجب على أفراد الضابطة القضائية أن يقوموا باتخاذ كافة الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة، ولكن مهمة الضبط القضائي أو (المدعي العام) عند انتقاله اثبات حالة الأمانة والأشياء والأشخاص وكل ما يلزم لإثبات جسم الجريمة⁽³⁾.

ثانياً: التحفظ على مسرح الجريمة.

تتخذ الجهات المعنية بإجراء المعاينة كافة التدابير اللازمة للتحفظ على مسرح الجريمة، فمجرد وصول مأموري الضبط القضائي حسب نص المادة (3/22) يجب أن يتخذوا كافة الوسائل اللازمة

¹ تنص المادة (22/2) على " وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي " إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

² نص المادة (27) " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعيان الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن بخطر النيابة العامة فوراً بانقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة.

³ - احمد فتحي سرور، مرجع اسبق، ص: 288-289.

للمحافظة على أدلة الجريمة، أي المحافظة على مكان الحادث في نفس الظروف التي كان عليها مع مراعاة عدم العبث بأي أثر مادي كتحريره ونقله (1).

ثالثاً: الاستعانة بالخبراء .

يبقى مسرح الجريمة على ما هو عليه ويقوم مأموري الضبط القضائي بالمحافظة عليه بكافة الوسائل، حتى يتم ندب ذوي الخبرة في مجال المعاينة ليقوموا بالمعاينة اللازمة لمسرح الجريمة فعلى سبيل المثال يتم الاستعانة بالطبيب الشرعي لتوثيق حالات الوفاة ومعرفة أسبابها ومعاينة الجثة في حالة الوفاة.

وبعد انتقال فريق الخبراء المختصين يتمثل عمل الشرطة القضائية ومأموري الضبط القضائي في تسهيل عمل الخبراء لحماية مكان الجريمة والمحافظة على الآثار المادية والأدلة، ومنع أي شخص ليس له علاقة عن مكان الجريمة من التواجد داخل مسرح الجريمة واتخاذ كافة التدابير التي تمنع تحريك أو لمس أي شيء، كما ينبغي على جهة التحقيق ومأموري الضبط القضائي أن يوفرُوا كافة المعلومات التي لديهم عن الجريمة للخبراء حتى يتسنى لهم تحديد المهام المطلوبة (2).

ويحق للنيابة العامة وفق نص المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية أن تستعين بالطبيب المختص أو غيره من الخبراء لإثبات الجريمة المرتكبة.

كذلك نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن مأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيّاً أو كتابيّاً في أثناء جمع الاستدلالات.

¹ - خلف الله عبد العزيز، إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائرية، عدد 7 ديسمبر، 2013م، ص: 13-14.

² - حمزة نجا، مرجع سابق، ص: 10.

الفرع الثاني: إجراءات المعاينة الجنائية المتعلقة بالأشخاص.

ينبغي على الجهات المختصة بإجراءات المعاينة الجنائية أن تتخذ بعض الإجراءات المتعلقة بالأشخاص أثناء قيامهم بالمعاينة فهناك إجراءات خاصة إذا كان المجني عليه مصاباً أو جثة هامة، وكذلك الشهود والمتهمين.

أولاً: إذا كان المجني عليه مصاباً.

المحافظة على حياة الأنسان لها الأولوية، فوفق هذه القاعدة يجب أن تقدم الإسعافات الأولية للمجني عليه في حالة كونه مصاباً، وإن كانت هذه الإسعافات تتلف بعض الأدلة، كما يجب على المحقق أن يطلب إحضار طبيب ليقوم بمعالجة الحالة.

وفي حالة نقل المجني عليه إلى المستشفى يجب أن يرسل شخص له علاقة بالتحقيق ويمنع مرافقة أي شخص ليس له علاقة بالتحقيق أثناء نقل المجني عليه المصاب على المستشفى، فقد يصدر عن المصاب أي ايماءات أو كلمات أو إشارات تكون المفتاح في العثور على الحقيقة، كم أنه يجب على من يقوم بالمرافقة من رجال التحقيق أن يكون ملماً بكل التعليمات التي من شأنها أن تحافظ على الأدلة، كالمحافظة على هذه الأدلة أثناء نزع الثياب عن المصاب والآلية التي يتم فيها ذلك.

ثانياً: الإجراءات المتخذة في المعاينة في حالة وجود جثة في مسرح الجريمة.

في حالة وجود المجني عليه قد فارق الحياة هناك إجراءات يجب على المحقق أن يتخذها لكشف الحقيقة، فغالباً في مثل هذه الحالات توجد آثار عنيفة سواء على الجثة نفسها أو على ثياب المجني عليه الذي فارق الحياة ⁽¹⁾.

ثالثاً: معاينة ملابس جثة المجني عليه.

على المحقق أن يقوم بوصف كامل ودقيق للون الملابس وحالتها، وكشف ما إذا كانت هذه الآثار الموجودة نتيجة مقذوف ناري أو آلة حادة.

¹ - محمد الهيتي، مرجع سابق، ص: 84.

رابعاً: معاينة جثة المجني عليه.

إن من أهم الإجراءات التي يجب على المحقق اتخاذها هو المحافظة على الوضع التي وجدت عليه الجثة، وعدم تحريكها من مكانها، إلا بعد إجراء فحص كامل ودقيق فمن الممكن ان يساهم ذلك في كيفية وقوع الجريمة، فقبل نقل الجثة إلى المشرحة يجب وضع أكياس ورقية حول اليدين لمنع ضياع أي دليل، ويجب استعمال الورق بدلاً من أي شيء آخر لتفادي التكاثر والترشح الناتج عن عملية التبريد بالمشرحة، وبعمل هذا على إزالة آثار بقايا كبسولة الطلقة النارية ويجعل من السهل أخذ البصمات.

وبعد لف اليدين بأكياس ورقية، يلف كامل الجسم بملاء بيضاء، أو يوضع داخل كيس انتقال نظيف وهكذا لن تضيع أي أدلة أو آثار من على الجسم، وكذلك لا تضاف أدلة زائفة أية كالتي تتواجد على سيارة النقل، وقبل تشريح الجثة يجب اتخاذ صورة فوتوغرافية، وقبل البدء بالمعاينة الطبية الشرعية، فلا يجب نزع الملابس التي يرتديها الضحية أو غسله أو أخذ بصمات أصابعه أو تحنيطه لأن كل هذا قدي يغير معالم الجروح، وقد تتداخل في التحاليل الطبية، وكخطوة ثانية يجب العمل على تقصي آثار المعادن المتبخرة من كبسولة الطلق ويتم ذلك بواسطة استعمال مماسح خاصة، وفي نفس الوقت تفحص اليدين لتقصي أية أدلة (حبيبات بارود، شعر وألياف)، وبعد هذه المعاينة تأخذ بصمات الأصابع، وفي حالة القتل تأخذ بصمة اليد أيضاً، ثم ينظف الجسم ويتم البحث عن أية آثار أو جروح والتي يمكن أن تكون ضاعت تحت الدم المتخثر أو الجاف⁽¹⁾.

خامساً: الإجراءات المتخذة في حالة وجود الشهود.

إذا ما ارتكبت جريمة وتواجد أثناء ارتكاب هذه الجريمة بعض الشهود فالغريزة البشرية تدفع هؤلاء الشهود إلى الابتعاد عن مكان الجريمة خوفاً من اتخاذ إجراءات أمنية بحقهم بالإضافة إلى إمكانية خضوعهم للتحقيق، فلذلك بمجرد أن ينتقل أفراد الضابطة القضائية إلى مسرح الجريمة يجب عليهم أن يقوموا بالتحفظ على الشهود، ومنعهم من مغادرة مسرح الجريمة إلى أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة كتوثيق أسمائهم وأخذ أقوالهم والبحث عن شهود آخرين يكونوا بالقرب من مسرح الجريمة

¹ - حسين شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، الطبعة الأولى، دن، 2004م، ص: 238—240.

والتعامل بعمل دون تهريب أو تخويف والمحافظة على سرية المعلومات التي يدلون بها وعدم كشف هويتهم إلا للجهات المختصة⁽¹⁾.

سادساً: الإجراءات المتخذة في حالة العثور على المتهم.

كل إجراءات التحقيق التي تتبعها فرق التحقيق هدفها الرئيس هو العثور على المتهم، ومن الطبيعي أن المتهم يلجأ إلى الابتعاد عن مسرح الجريمة، كما ويحرص الجاني إلى عدم ترك أي آثار مادية تدل على شخصه، وفي حالة العثور على المتهم في مكان الجريمة وغالباً ما تكون في جرائم التلبس/ فإن على فرق التحقيق ومن يعاونها من الأجهزة الأخرى الحفاظ على المتهم وتأمينه من أي اعتداء قد يقع عليه، بالإضافة إلى توثيق كافة المعلومات الخاصة به وتدوينها في المحاضر الرسمية المكتوبة، وأخذ كافة تفاصيل أوصافه، ومراعاة الكرامة الإنسانية للمتهم لكونه بريء حتى تثبت إدانته، بالإضافة إلى تأمين الآخرين من المتهم وذلك بالتحفظ عليه وتقييده⁽²⁾.

الفرع الثالث: تمثيل مسرح الجريمة.

تقع سلطة إجراء تمثيل الجريمة على قاضي التحقيق، ويأمر بإعادة تمثيل الجريمة إذا رأى ضرورة لذلك كأن يؤدي هذا إجراء إلى اكتشاف الحقيقة إزالة الغموض الذي يعتري وقائع الجريمة. فيتم الانتقال الى مسرح الجريمة واقتياد المتهم من قبل الأجهزة المختصة مع اصطحاب الشهود والضحية ورفاقه في ذلك الشرطة القضائية وكاتب للتحقيق، ويتم تحديد اليوم والساعة التي تجري فيها عملية تمثيل الجريمة.

ويقوم القاضي الجزائي بالاستماع إلى شهادة الشهود ثم الضحايا والأطراف ومن ثم يقوم بالاستماع لرواية المتهم عن كيفية ارتكاب الجريمة ويتم تدوين كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة تمثيل الجريمة كوصف مكان وقوع الجريمة والساعة والحالة الجوية، ويأمر قاضي التحقيق المتهم بإعادة تمثيل

¹ - حمزة نجا، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، رسالة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015م، ص: 32.

² - حمزة نجا، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، رسالة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015م، ص: 33.

الجريمة وفق ما أدلى به من أقوال، ويقوم القاضي الجزائي بتوجيه المصور لأخذ بعض الصور حسب توجيهاته، وإذا اكتشف وقائع جديدة وثغرات تغيد بعدم صحة ما قام به المتهم من أقوال يقوم قاضي التحقيق بتسجيلها ويختتم محضر التحقيق بتوقيعه، وليس للقاضي أن يجبر المتهم على إعادة تمثيل الجريمة إذا امتنع هذا الأخير عن ذلك، ويتم إجراء تمثيل الجريمة عادة في الجنايات فقط أما الجناح فلا داعي للقيام به⁽¹⁾.

الفرع الرابع: أثر معاينة مسرح الجريمة التقليدية في الإثبات الجنائي.

بعد إجراء المعاينة الجنائية من قبل الجهات المختصة يصبح لذا المحقق تصور شبه كامل عن الجريمة بحيث يستطيع الكشف والوصول إلى الحقيقة وعن معرفة ملابسات الجريمة من خلال مشاهدة وتدوين كل الملاحظات الناتجة عن الآثار المادية للجريمة.

أولاً: الكشف عن الآثار المادية.

تعرف الآثار المادية بأنها كل ما يتركه الجاني في مسرح الجريمة من أدوات مستخدمة في الجريمة، وقد تكون أيضاً آثار ناتجة من الجاني نفسه كبقع الدم أو البصمات والعرق، وقد تكون آثار ناتجة عن الأشياء التي استخدمها الجاني في ارتكابه للجريمة كالمسدس والطلق الناري والمقذوف والمنشار وغيرها.

وتختلف الآثار المادية باختلاف نوع الجريمة نفسها، مما يترتب عنه نتائج وتتمثل فيما يلي².

1- العثور على جثة يدل على حدوث جريمة قتل، والعثور على أدوات تزوير أو عملة مزورة يدل على جريمة تزوير.

2- من خلال النتائج المادية يستطيع المحقق التفرقة بين الفعل الجنائي والفعل غير الجنائي ففي حالات القتل تكون الجثة معرضة لأكثر من طلق ناري أو ان تكون الجثة قد وجه لها

¹ - محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث والتحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا"، الطبعة الأولى، د. ن، 2006، ص120.

² - مصطفى الدغيدى، المرجع السابق، ص177.

عدة طعنات في الظهر فهذه الآثار تدل على جريمة قتل، وفي حالات الانتحار قد توجد بجانب الجثة رسالة توضح إقدام الشخص على الانتحار بشربه للسم أو قطعه لأحد الأوردة أو أن تجد الجثة معلقة بحبل.

3- قد يتعدد الجناة وذلك بوجود أكثر من آثار، كما أن تعدد البصمات دليل على تعدد الجناة أيضاً، واستخدام أكثر من سلاح أو أداة يدل على تعدد الجناة.

4- وجود جثة المجني عليه في منزله، واختفاء النقود وتبعثر الأثاث والملابس وكسر الخزانة يدل على أن الجريمة بدافع السرقة وتحولت إلى قتل جراء دفاع المجني عليه عن نفسه وماله.

5- وجود آثار أقدم للجناة حول منزل المجني عليه وبالقرب من مسرح الجريمة تدل على معرفة الطريق التي سلكه الجاني.

6- بعد الكشف عن الجثة ومعاينة كافة الآثار عليها كتيبان ما أصابها من تيبس وانتفاخ وتعفن يساعد في تحديد وقت ارتكاب الجريمة.

فتكمن أهمية ما تنتجه المعاينة الجنائية لمسرح الجريمة في الإثبات الجنائي فيما يلي:

1- إعداد خطة متكاملة للبحث الجنائي وذلك لما يخلفه مسرح الجريمة من معطيات كالأثار المادية التي يلاحظها المحقق جراء معاينته لمكان وقوع الجريمة فمن خلالها يبني المحقق تصوراً تخطيطياً يستطيع من خلاله وضع أهداف في إطار خطة يستطيع من خلالها المحقق وفرق التحري الوصول إلى كشف الغموض الذي يعتري الجريمة وبالتالي إقامة الدليل على الجناة وفقاً للمعلومات المتاحة.

2- يعتبر مسرح الجريمة هو المصدر الرئيسي والواقعي الذي يمكن الاعتماد عليه لتقييم وتحليل جميع المعلومات الأخرى التي قد تقع تحت تأثيرات عناصر خارجية تقلل من مصداقيتها أو تؤدي إلى نتائج تتعارض مع معطيات ما أنتجه التحقيق والتحري ومعاينة مسرح الجريمة كسؤال الشهود والمتهمين، إذاً فإن ما تنتجه المعاينة من معلومات تكون أقرب للواقعية من أي وسيلة أخرى.

3- إن ما يتم من إجراءات في معاينة مسرح الجريمة كتفتيش ورفع الآثار وفحصها تؤدي في النهاية إلى تضيق دائرة الاشتباه وتحديد ما إذا كان الجاني ذكراً أم أنثى.

4- من خلال المعاينة لأجساد المجني عليهم يمكن تحديد نوع الإصابة والكيفية التي تمت فيها الإصابة وتصنيف الجروح سواء كانت عرضية أو جنائية أو حتى انتحارية.

5- من أهم النتائج لمعاينة مسرح الجريمة أنه يعتبر المصدر الرئيس للآثار المادية التي يمكن الاعتماد عليها في إدانة الجناة، فالعناية بمسرح الجريمة تكفل وصل الباحث الجنائي للآثار المادية التي خلفها الجناة، وتساهم بشكل كبير في الإجراء الذي يلي المعاينة ألا وهو دور الخبرة فبمعالجة هذه الأدلة من قبل الخبراء تصبح هذه الأدلة بمثابة الدليل الذي لا يقبل إثبات العكس، فهي من الأدلة التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته وعقيدته بإدانة الجناة (1).

من خلال ما سبق يتضح أن الآثار المادية التي تخلفها الجريمة تساعد المحقق في مرحلة المعاينة في الكشف عن ملابسات الجريمة وتساعد في الحصول على العديد من المعلومات التي تؤدي إلى التعرف عن سبب ارتكاب الجريمة وعن تحديد هوية الجاني وعلى التعرف على الأداة المستخدمة في الجريمة بالإضافة إلى تحديد عدد الجناة.

وتبرز أهمية المعاينة لمسرح الجريمة من القيمة الإثباتية للآثار المادية الناتجة عن ارتكاب الجريمة فمن خلال المعاينة يستطيع القائم على التحقيق والتحري الكشف عن الغموض الذي يعتري الجريمة، فما يتركه الجاني من آثار يعتبر دليل مادي لا يمكن تزيفه أو تغييره فالأدلة المادية لا تعرف المحاباة فيكون لها القول الفصل في إنجاح التحقيق والتحري (2).

ثانياً: الكشف عن الآثار البيولوجية للإنسان.

لقد تطورت طرق الإثبات، حيث ظهرت الأدلة العلمية، التي تقوم على الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث، بالذات في المجال الجنائي، حيث يستفاد بها في اثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويعطى نظام الأدلة العلمية الدور الرئيسي في الإثبات للخبير، ويجعل أهم

¹ * مصطفى الدغدي، مرجع سابق، ص: 183.

² - مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص: 180.

الأدلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق، ويستخرج منها في صورة قاطعة ما يثبت الادانة أو البراءة⁽¹⁾.

وتعد هذه الادلة العلمية من أهم طرق الاثبات الحديثة، حيث أن الأخذ بها هو أخذ بأسباب العلم واستفادة من تطور الأجهزة الفنية والمستحدثات التكنولوجية ويتم اجراء التحاليل الطبية المختلفة من خلال معامل الطب الشرعي، والطب الشرعي هو علم من علوم الطب يختص بوضع الخبرة الطبية لحل المشاكل ذات الصبغة الطبية المعروضة أمام جهات التحقيق والقضاء، فهو استخدام الطب في تحقيق العدالة⁽²⁾، وهو ما يفيد كثيراً في اعطاء الحقوق لأصحابها وكشف الجرائم التي تمثل اعتداء على حقوق الأفراد وعلى وجود المجتمع وأمنه والأخذ بهذه الأدلة العلمية إن كان يترتب عليه الحد من سلطة القاضي في الفصل في الدعاوى والجرائم إلا انه لا يعنى استبعاد نظام الاقتناع القضائي حيث انه يترتب على الأخذ بها اتساع نطاق الاستعانة بالقرائن والخبرة.

وتساهم المعاينة في الاثبات الجنائي بالتحفظ على كل الآثار التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة بعد أن يتم تحليلها بالطرق العلمية لتتسببها إلى أصحابها، كالبقع الدموية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، فبعد رفع هذه البقع الدموية بالطرق الفنية الخاصة لذلك، يتم فحص فصيلة الدم فإذا اختلفت عن فصيلة دم المشتبه به كانت دليلاً على براءة هذه الأخير، ومن المعلوم إمكانية اشتراك أكثر من شخص بنفس فصيلة الدم فإن البقع الدموية تنفي ولا تثبت، ففي هذه الحالة يجب إجراء فحص DNA أو ما يعرف باختبار بصمة الحمض النووي ومن خلاله يتم تحديد صاحب البقع الدموية بدقة.

ونجد أن الآثار التي يخلفها الجناة في مسرح الجريمة والتي تسمى بالآثار البيولوجية والتي يتم الكشف عنها من خلال معاينة مسرح الجريمة، يجرى عليها فحص كامل ويتم مقارنتها بالأشخاص المشتبه بهم فتكون في حالة التطابق مع ما يؤخذ من المشتبه بهم من عينات دليل إدانة قوي ويعتد

(1) شحاته عبد المطلب حسن -ص 15.

(2) انظر الطب الشرعي في مصر ودوره في تحقيق العدالة بين الواقع والمأمول -رجاء محمد عبد المعبود وكلمات عبد الحميد على -مجلة حقوق الاسكندرية -عدد خاص بالمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق 19، 20 ديسمبر 2012 ص 1425 وبعدها.

به أمام السلطات المختصة، أما في حالة عدم المطابقة فتكون بمثابة أدلة براءة للأشخاص المشتبه بهم⁽¹⁾.

وتساعد مثل هذه الأدلة أو الآثار في تحديد شخصية الجاني عن طريق تتبع كافة المعلومات التي تم الحصول عليها من جراء الفحص العلمي للعينات.

خلاصة القول تكمن أهمية معاينة مسرح الجريمة في أنها تساعد في اعداد خطة للبحث الجنائي بما توفره من معلومات هامة جراء ما تحدثه الجريمة نفسها من آثار مادية، وتعمل على تضيق دائرة الاشتباه بعد عملية التحري والكشف عن الأشياء الخاصة بالجاني كرفع البصمات، وتؤدي أيضا إلى التعرف على نوع الإصابات التي تعرض لها المجني عليها هل هي إصابات عرضية أم جنائية أو أنها إصابات انتحارية.

ولمعاينة مسرح الجريمة أهمية أخرى إذ أنها تنبئ المحقق الجنائي على الأماكن التي يجب تفتيشها، والأشياء المطلوب ضبطها، كما أنها تساعد في تحديد الأشخاص الذين يجب استجوابهم وتوجيه الشبهة لهم، كما أنها تحدد نوعية الخبراء الذي يجب الاستعانة بهم واستشارتهم في المسائل الفنية الخاصة بهذه الجريمة.

¹ - محمد الهيتي، مرجع سابق، ص: 273-275.

المبحث الثاني: إجراءات المعاينة للجرائم الالكترونية وأثرها في الإثبات الجنائي.

مرت الجريمة عبر مختلف المراحل التي عرفها الإنسان، حيث تطورت بتطوره في مختلف مجالات الحياة، وتغيرت بحسب دوافعه وظروفه الاجتماعية، وذلك باختلاف الزمان والمكان، فالجرائم التي كانت ترتكب في وقت مضى لم يعد لها وجود في الوقت الراهن والعكس صحيح، بالإضافة إلى ذلك أن الجرائم التي ترتكب في مكان ما لا ترتكب في مكان آخر، وذلك راجع للاختلاف الموجود بين أفراد المجتمع من حيث المستوى الثقافي والعلمي والمادي.

مع ظهور الحاسب الآلي كنتاج لمرحلة التطور العلمي والتقني، وأرشفة المعلومات إلكترونياً بحيث أصبحت هذه التقنية تدخل في كافة مجالات الحياة اليومية وذلك لما يتمتع به الحاسب الآلي من مقدرة على تخزين المعلومات والبيانات، بالإضافة إلى ربط هذه النظم بالشبكة المعلوماتية وخاصة شبكة الانترنت أدى إلى بروز إشكاليات جديدة خاصة بعد استغلال الكثير من المجرمين هذا التغير في نمط المعاملات مما أسفر عن ظهور جرائم لم يكن يعرفها القانون من قبل (1).

وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: ماهية الجريمة الالكترونية.

المطلب الثاني: معاينة مسرح الجريمة الالكترونية وأثره في الإثبات الجنائي.

¹ - غازي عبد الرحمن هيان رشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب الآلي والانترنت)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004، ص92.

المطلب الأول: ماهية الجريمة الالكترونية.

تعرف الجريمة بصفة عامة على أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً، وتعتمد الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لنظم المعلومات وشبكات الانترنت بشكل رئيسي، وتتعدد الجرائم الالكترونية بتعدد وسائل ارتكابها¹.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الالكترونية المرتكبة بالحاسب الآلي.

تعتمد هذه التعريفات على وسيلة ارتكاب الجريمة، فطالما أن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة هي الحاسوب أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به فتعتبر من جرائم الانترنت. وبناءً عليه تعرف الجريمة الالكترونية بأنها: الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً⁽²⁾.

وعرفها بعض الفقه على أنها " نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية (الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف"⁽³⁾.

وعرفت على أنها " جرائم الشبكة العالمية التي يستخدم الحاسب وشبكاته العالمية كوسيلة مساعدة لارتكاب جريمة مثل استخدامه في النصب والاحتيال وغسل الأموال وتشويه السمعة والسب"⁽⁴⁾.
إذاً تعتبر الجرائم الالكترونية من هذا المنطلق أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية، أو بمعنى آخر هي كل فعل غير مشروع يكون علم تكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه⁵.

¹ - محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص32.

² - محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص33.

³ - كحلوش علي، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 84، 2007، ص51.

⁴ - مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع القاهرة، 2009، ص112.

⁵ - عراف خليل أو عيد، جرائم الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 5، العدد 3، الامارات العربية المتحدة، أكتوبر 2008، ص82.

ثانياً: تعريف الجريمة على أساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات.

هذا الاتجاه يستند على المعيار الشخصي الذي يستوجب ان يكون مرتكب الجرائم لديه الكفاءة العالية باستخدام تقنية المعلومات، وبناءً عليه تعرف الجرائم الالكترونية وفقاً لهذا المعيار على أنها: "أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات يمكنه من ارتكابها" (1)، كما ويعرفها جانب من الفقه على أنها: "أية جريمة يكون متطلباً لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب" (2). كما وعرفت على أنها: "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها" (3).

ثالثاً: تعريف الجرائم الالكترونية على أساس موضوع الجريمة.

أصحاب هذا الاتجاه اقاموا حجتهم على موضوع الجريمة وليس على الأداة بل اتخذوا النظام المعلوماتي كنطاق تقع عليه الجريمة فلذلك تعرف الجريمة الالكترونية وفقاً لذلك على أنها: " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو للوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب، أو التي تحول عن طريقه" (4). وعرفها جانب من الفقه على أنها: " الجريمة الناجمة عن ادخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر " (5).

1 - محمد أحمد عابنة، جرائم الحاسوب أبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص16.

2 - هشام محمد فريد رستم، "الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الفني واقتراح آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي"، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، من 1-3 ماي 2000، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الطبعة الثالثة، 2004، ص407.

3 WWW.MINCHAWI.COM مقال متوفر على الموقع التالي

4 - غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، مرجع سابق، ص106.

5 - يونس عرب، "جرائم الكمبيوتر والانترنت، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، ط1، ج2، منشورات اتحاد المصاريف العربية، 2002م، ص8.

رابعاً: التعريف الواسع للجريمة الالكترونية.

نظراً لعدم إلمام المعايير السابقة كمحدد تقوم عليه الجرائم الالكترونية ذهب جانب من الفقه إلى دمج كافة العناصر التي من خلالها يمكن الوصول إلى تعريف شامل للجرائم الالكترونية فتعرف الجريمة الالكترونية على أنها: "الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك، أو جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها" (1).

وعرفها آخر على أنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات أو نقل هذه البيانات".²

وتعرف أيضاً على أنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو التي تحول عن طريقه".³

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف الجريمة الالكترونية على أنها " الجريمة التي يكون للحاسب الآلي أو أحد وسائل التقنية الحديثة دور رئيسي بغض النظر سواء وقع الجرم على الحاسب نفسه أو بواسطته، حيث يتم الدخول الغير مشروع من قبل الجاني للتلاعب بالبيانات والمعطيات الخاصة بالنظام والذي من شأنه أن يلحق بالضرر بالغير.

وخلاصة اما سبق لابد من توفر الألة الالكترونية في ارتكاب الجريمة إضافة إلى توفر العنصر المادي والمعنوي في الجريمة الالكترونية، وهي الدخول غير المصرح به والاعتداء على أملاك الغير بغض النظر سواء الحقت هذه الجريمة ضرراً أم لم توقع فيكفي أن يتوفر القصد الجنائي والمقصود بالقصد الجنائي في الجرائم الالكترونية هو القصد الجنائي العام بغض النظر عن النتيجة الجريمة التي تنتج جراء هذا القصد.

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الالكترونية.

تمتاز الجرائم الالكترونية عن الجرائم التقليدية بعدة خصائص تعطيها صفة استثنائية عن تلك الجرائم التقليدية، ويترتب على هذه الخصائص إجراءات متابعة ومواجهة من قبل جهة الاختصاص لهذه الخصائص ومن بين هذه الخصائص.

¹ - غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، مرجع سابق، ص108.

² هدى قشقوش/ المرجع السابق، ص: 20.

³ - هشام رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، 1992، ص: 31.

أولاً: الجرائم الالكترونية هي جرائم عابرة للحدود.

ان الجرائم الالكترونية هي شكل من أشكال الجرائم العابرة للحدود، فمسرح الجريمة لم يعد محلياً بل أصبح عالمياً إذ أن الفاعل لا يتواجد مادياً على مسرح الجريمة وهذا التباعد في المسافات بين الفعل المرتكب من خلال الحاسوب والفاعل وبين المعلومات التي كانت محل الاعتداء، فالجاني يستطيع القيام بجريمته بالدخول إلى ذاكرة الحاسوب الآلي الموجود في بلد آخر وهذا الفعل قد يضر شخصاً ثالثاً في بلد آخر (1).

ثانياً: صعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم الالكترونية.

تمتاز الجرائم الالكترونية بصعوبة الاكتشاف والإثبات لعدم ترك الجاني آثار تدل على إجرامه، فالجرائم التي تتم بواسطة إدخال الرموز والأرقام هي رموز دقيقة ويصعب اكتشافها وإثباتها لهذا عادة ما يتم اكتشافها بالصدفة وغالباً لا يتم معاقبة مجرمين وذلك لعدم وجود أدلة قائمة في حقة (2).

كما يصعب في الجرائم الالكترونية العثور على دليل مادي للجريمة وذلك راجع إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان، وهذا السلوك المادي في ارتكابها لا يستغرق إلا ثواني معدودة يتم فيها محلو الدليل والتلاعب به (3).

ويرى الباحث أنه في ظل تطور وسائل الإثبات العلمي في المجال الالكتروني أصبح من السهل التغلب على هذه الإشكالية حيث أصبحت هناك وسائل علمية من خلالها تستطيع الجهات المختصة بالتحقيق من اكتشاف الجريمة وإثبات وقوعها، ولكن الإشكالية تكمن في المجني عليهم وعزوهم في التبليغ عن هذه الجرائم لأسباب خاصة بهم.

¹ - سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص32.

² - معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة ماجستير، 2011-2012، ص88، ص24.

³ - هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، الطبعة الأولى، 1994م، ص82.

ثالثاً: تتميز الجرائم الالكترونية في الأداة المستخدمة لارتكاب الجريمة.

ان الجرائم الالكترونية يستلزم للقيام بها توفر الحاسب الآلي وشبكة الانترنت وأدواتها الرئيسية، فلا يمكن الحديث عن جريمة الكترونية دون أن تكون الأداة المستخدمة في الجريمة ذات طابع تقني الكتروني، سواء أكان باستخدام الحاسب الآلي الموصول بشبكة الإنترنت، أو بوسائل تقنية المعلومات كبطائق الائتمان والتي من خلال يتم تشفير بيانات والتلاعب بها بإحدى الطرق التكنولوجية الحديثة¹.

وعليه فإن هذا النوع من الأدوات لا يتوفر إلا في الجرائم الالكترونية والتي بواسطتها يصل الجاني إلى النتيجة في عملية الاختراق لأنظمة الحاسوب، وهذا ما يفسر تسميتها بالجرائم الالكترونية التي ترتبط في مجملها بالتقنية الحديثة.

رابعاً: تعتبر الجريمة الالكترونية أقل عنفاً في التنفيذ.

لا تحتاج الجرائم الالكترونية لاستخدام العنف ولا الجهد العضلي، حيث يمكن تنفيذها دون أن يبذل الجاني جهد عضلي أو أن يستخدم العنف، فهي من الجرائم الهادئة التي لا تتطلب العنف الممارس في الجرائم التقليدية والتي ينتج عنه آثار مادية كجريمة القتل أو السرقة.⁽²⁾ مما سبق يتضح أن الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي وخطة عمل لتنفيذها، إلى جانب توفير الأداة التي سترتكب فيها الجريمة مما ينتج عنها آثار مادية، وعلى النقيض من ذلك فالجاني في الجرائم الالكترونية لا يستخدم العنف ولا يبذل مجهوداً عضلياً بقدر ما يحتاج إلى معرفة بالتقنية المعلوماتية وخبرة في استخدام برامج الحاسب الآلي.

¹ - عباس أبو شامة عبد المحمود، **عولمة الجريمة الاقتصادية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص52.

² - ذياب موسى البدانية، "دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي"، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، المنعقدة بكلية التدريب قيم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المتحدة، أيام 9-13، ابريل 2006م، ص20.

الفرع الثالث: أهمية المعاينة في الجرائم الالكترونية:

المعاينة في مجال كشف غموض الجريمة الالكترونية لا تتمتع بنفس الدرجة من الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية⁽¹⁾.

ومرد ذلك أن هناك تقريبا مسرحا للجريمة التقليدية، والتي يتمكن من خلالها الباحث والمحقق الجنائي التنقيب عن الواقعة عن طريق معاينة الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة والتحفظ عن الأشياء التي لها علاقة بالواقعة الإجرامية، بينما لا توجد عادة مسرح للجريمة الالكترونية باعتبار مكان الإغارة هو العالم الافتراضي أو عالم الفضاء الالكتروني والذي يكون عادة الموقع أو المكتب الذي توجد فيه مكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية والتي تكون محلا للجريمة أو أدلتها وهي تتمثل في الأجهزة والأنظمة والبرامج⁽²⁾.

إذا فالانتقال للمعاينة في الجريمة الالكترونية لا يكون إلى العالم المادي بل إلى العالم الافتراضي⁽³⁾. وتقل فرص الإفصاح والكشف عن الحقيقة المراد التوصل إليها من وراء معاينة الجريمة الالكترونية لأسباب عدة منها:

1- إن الجرائم التي تقع على نظم المعلوماتية والشبكات أو بواسطتها قلما ينجم عن ارتكابها آثار مادية.

2- إن عدد كبير من الأفراد يكونوا قد ترددوا على مسرح الجريمة خلال الفترة التي تتوسط عادة بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، وهذا ما يفتح المجال لحدوث تغيير أو إتلاف أو عبث بالآثار المادية أو محو بعضها وهو ما يثير الشك على الدليل المستنبط من المعاينة⁽⁴⁾.

3- استطاعة الجاني من التلاعب في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق قيام الجاني بالتدخل من خلال وحدة طرفية.

¹ - خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 153.

² - نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007م، ص 217.

³ - جاسم خريبط خلف، الضبط القضائي في جرائم الانترنت، مجلة جامعة ذي قار، ع 4، البصرة، 2009م، ص 75.

⁴ - محمود عبد الله حسين علي، مرجع سابق، ص 365.

خلاصة القول: ان الجرائم الالكترونية ذات طبيعة خاصة، فتطبيق النصوص التقليدية على الجرائم الالكترونية يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات وصعوبة إيجاد دليل مادي يدين مرتكب الجريمة لأنه من السهل على الجاني محو أدلة الإدانة في وقت قصير لا يتجاوز لحظات وخاصة في حالة المعاينة والتفتيش، ونخصص الفقرة التالية من دراستنا هذه على اجراء المعاينة الجنائية للجرائم الالكترونية كإجراء قانوني يختص بإثبات الجرائم الالكترونية.

المطلب الثاني: معاينة مسرح الجريمة الالكترونية وأثره في الاثبات الجنائي.

ان الجرائم الالكترونية هي نوع من الجرائم التي تتم فيها المعاينة متى كانت ممكنة ومجدية، والمعاينة في الجريمة الالكترونية قد تحصل في العالم الواقعي، وقد تحصل في العالم الافتراضي أي الشبكة العنكبوتية (الانترنت) ⁽¹⁾.

فالمعاينة في الجريمة الالكترونية تتم عندما تكون الجريمة واقعة على المكونات المادية للحاسب الآلي أو بواسطته مع ظهور الأدلة وآثار الجريمة على المكونات المادية، فهنا ليس ثمة صعوبة في المعاينة فمسرح الجريمة صالح للمعاينة بما يضمنه من آثار مادية.² أما المعاينة في العالم الافتراضي فيجريها رجل الضبط القضائي بالانتقال إلى هذا العالم من خلال الحاسب الآلي بمكتبه، أو من خلال مكتب خبراء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أو من خلال الخبير الاستشاري أو من خلال مقر متعهد الإيواء أو شركة الاستضافة أو مقدم الخدمة.³

الفرع الأول: سلطة إجراء المعاينة في الجرائم الإلكترونية.

اعتاد أعضاء الضبطية القضائية على البحث والتحقيق في الجرائم العادية والتي تقع في الواقع المادي، حيث يكون من السهل التنقل إلى مكان وقوع الجريمة والبحث عن الأدلة والاستدلال على مرتكبي الجرائم، والقبض عليهم والتحقيق معهم، وهي عملية تتطلب جاهزية ومهارة بدنية بشكل

¹ - خالد العتيبي، مرجع سابق، ص: 63.

² - محمد البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004م، ص: 112.

³ - جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 29.

أساسي، حتى ظهرت الجرائم الالكترونية وهي تختلف تماماً كما أشرنا عن نظيرتها من الجرائم التقليدية من حيث الآثار المترتبة عنها والوسائل المستخدمة في ارتكابها فأحدث طوارئ في أجهزة الضبط القضائي والتحقيق.

وهنا تعالت الأصوات إلى ضرورة إنشاء أجهزة مختصة للبحث والتحري في مثل هذه الجرائم والتي لات تعتمد على التدريب المادي والفيزيولوجي وانما تعتمد على مستوى عالي من العلم والعمل والتفكير والمهارة الخاصة بمجال الاتصال والانترنت، حتى يستطيع المحقق وأفراد الضبط القضائي الاستدلال على الآثار المادية في مسرح جريمة ذو صبغة خاصة افتراضية ليتمكن من خلاله ملاحقة ومطاردة المجرمين والكشف عن الحقيقة.

ولقد خصص المشرع الفلسطيني في قانون الجرائم الالكترونية المادة (33) لتعيين الجهة المختصة بإجراء المعاينة والتفتيش والاستعانة بالخبراء في مجال الكشف عن الجرائم الالكترونية بكافة الوسائل التي حددها القانون، ولا يستثني من ذلك وسائل الإثبات التقليدية في حالة الضبط والمحافظة على الأدلة بكافة الوسائل المشروعة، وجعل إجراء المعاينة في الجرائم الالكترونية من اختصاص النيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي⁽¹⁾.

¹ نص المادة (33) من قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني الصادر بقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية وجاء نص المادة كالتالي

1- للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات، أو الوسائل، أو البيانات، أو المعلومات الالكترونية، أو بيانات المرور، أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات، أو بمستعملها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الالكترونية.

2- للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات، أو جزء منه، أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد في كشف الحقيقة.

3- إذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراؤه، تتسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات.

4- إذا استحال إجراء الضبط والتحفظ عليه بصفة فعلية، وحفاظاً على أدلة الجريمة يتعين استعمال كافة الوسائل المناسبة، لمنع الوصول والنفاذ إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات.

5- تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها.

6- تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم، أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف، أو مغلف مختوم، وتكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية.

فالنّياية العامة الحق في الحصول على الأجهزة والوسائل والمعلومات ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية وهذا ما أكدته نص المادة (1/33) من قانون الجرائم الإلكترونية، كما للنّياية أن تقوم بإجراء الضبط والتحفّظ على كامل النظام المعلوماتي، أو جزء منه أو التحفّظ على أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي تساعد في الكشف عن الحقيقة، وهذه أكدت نص المادة (2/33) من القانون السابق.

إذا لم يؤدي إجراء الضبط والتحفّظ الغرض المقصود من أجله أو تعذر إجراؤه يتم نسخ البيانات التي لها علاقة بالجريمة وعرضها على نظام تكنولوجي باستطاعته قراءتها وفهمها وهذا ما جاء بنص المادة (3/33) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

وفي حين استحالة الضبط والتحفّظ على النظام المعلوماتي يتعين استعمال كافة الوسائل لمنع الوصول إلى البيانات المخزنة على النظام حفاظاً على أدلة الجريمة، وجاء ذلك بنص المادة (4/33) من القانون السابق الذكر.

كما يجب المحافظة على سلامة المضبوطات باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية محتواها وأكدت ذلك المادة (5/33) من القانون السابق.

ويتم تحرير محضر بالمضبوطات في وجود المتهم ويحرر تقرير بذلك وجاء نص المادة (6/33) من قانون الجرائم الإلكترونية ليؤكد هذا الإجراء.

وقد أورد المشرع المصري الإجراءات اللازمة في مرحلة التحري والاستدلال وكذلك في مرحلة التحقيق على إجراء المعاينة وذلك وفق المادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.¹

وقد أشار المشرع الأردني إلى إجراءات المعاينة والتحري بنص المادة (13) من قانون رقم (27) لسنة 2015م بشأن قانون الجرائم الإلكترونية.

¹ - انظر المادة (6) من قانون رقم (175) لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، حيث حدد المشرع وفق ما جاء بهذه المادة اختصاصات. مأموري الضبط القضائي وما هي الإجراءات المنوطة بهم ومن بين هذه الإجراءات المعاينة والتفتيش والتحفّظ والتحريز

الفرع الثالث: معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية.

قد تكون المعاينة حلاً كإجراء لكشف بعض الجرائم الإلكترونية، ولتكون المعاينة لابد من وجود مشرحاً للجريمة، وهذا ما يصعب تحديده وبالتالي صعوبة الحفاظ على الآثار المادية أن وجدت، وكما قد يحدث أن الفارق الزمني بين حدوث الجريمة واكتشافها واسعاً مما يؤثر سلباً في اكتشاف الدليل المادي فلذلك يجب أن تكون هناك جهة مختصة ومؤهلة عليّ بتقنية خاصة من أجل التحفظ على الأدلة الموجودة وحتى أن تكون.¹

وهذا ما أشار اليه المشرع الفلسطيني في المادة (5/32) من قانون الجرائم الإلكترونية والتي نصت على أن "يشترط على مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية".

ولم يرد نص واضح وصريح من قبل المشرع الأردني بخصوص مأموري الضبط القضائي فقد اقتصرت المعاينة على أفراد الضبطية العدلية التي نص عليها قانون المحاكمات الجزائية الأردني والتي ورد ذكرها سابقاً، وهذا ما يؤخذ على المشرع الأردني إذ تتسم الجرائم الإلكترونية بطبيعة خاصة تستدعي أن يكون أفراد الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص لمعرفة ملابسات الجريمة وما يتمخض عنها من آثار.²

ومسرح الجريمة الإلكترونية قد يكون مسرحاً تقليدياً وقد يكون مسرحاً إلكترونياً افتراضياً، فبالنسبة لمسرح الجريمة التقليدي فإنه يقع خارج بيئة الحاسب الآلي ويمكن لرجل الضبط القضائي العثور فيه على آثار مادية يتركها الجاني في مكان الجريمة.

أما مسرح الجريمة الإلكترونية فيقع داخل النظام الإلكتروني أو العالم الافتراضي الذي قام بواسطته المجرم بارتكاب الجريمة، فهنا يجب على رجل الضبط القضائي أن يستخدم تقنية فنية للوصول إلى مسرح الجريمة حتى يستطيع استخلاص الدليل الإلكتروني من مسرح الجريمة الافتراضي.

¹ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 29.

² - سعد سلامة، "دليل مأموري الضبط القضائي في كيفية تنفيذ الإذن بالتفتيش" مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 30، يوليو 2006م، ص: 198.

وقد أشار المشرع الفلسطيني في المادة (33) من قانون الجرائم الالكترونية والمادة (2/34) إلى وجوب تقديم كافة التسهيلات اللازمة من مزودي الخدمة والاتصالات للنيابة العامة للحصول على المعلومات الخاصة للكشف عن الحقيقة.

وقد اقر المشرع المصري ذلك بنص المادة (2/3) والتي جاء فيها " مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور ، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفرُوا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقاً لاحتياجاتهم كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقانون"¹:

كما لم يرد نص واضح وصريح من قبل المشرع الأردني بذلك.

"وعلى رجل الضبط القضائي عند إجراء المعاينة في المجال الالكتروني مراعاة الضوابط التالية"²:

1- تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

2- إخطار الفريق الذي سيتولى المعاينة قبل موعدها بوقت كاف حتى يستعد من الناحية الفنية والعملية، وذلك لكي يضع الخطة المناسبة لضبط أدلة الجريمة حال معاينتها.

3- إعداد خطة المعاينة، موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها على الوجه الأكمل.

4- العناية بالطريقة التي تم بها إعداد النظام.

5- ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على المحكمة.

6- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.

¹ قانون رقم (175) لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر(ج) في 14 أغسطس لسنة 2018م.

² - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، منشورة، دامة تيزي وزو، الجزائر، 2013م، ص:

7- التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقة أو الممزقة أوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة، وفحصها، وترفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة.

8- التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة.

9- قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لهم الكفاءة العملية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات.

10- أن تتم هذه الإجراءات وفق مبدأ المشروعية وفي إطار ما تنص عليه القوانين الجنائية. وللولوج أكثر في معاينة مسرح الجريمة التقليدية يجب أن نتناول البيئة التي تقع عليها الجرائم الالكترونية.

أولاً: الجرائم الواقعة على المكونات المادية للبيئة الالكترونية.

المكونات المادية الالكترونية تتمثل في كل ما هو مادي ومحسوس، كوحدات الإدخال والإخراج والتحكم وشاشة العرض وغيرها، وهنا لا تثار أي إشكالية بإمكانية صلاحية إجراء المعاينة لمسرح الجريمة من قبل سلطة التحقيق، فيمكن التحفظ على الأشياء التي تعد أدلة على ارتكاب الجريمة ويتم تنسيبها لفاعل معين، كما يمكن أن تتخذ كافة الإجراءات الخاصة بالمعاينة لمسرح الجريمة لتحريز الأشياء ووضع الأختام والضبط للأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

ثانياً: الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية للبيئة الالكترونية.

المكونات غير المادية تتمثل في كل ما هو غير محسوس، مثل البرامج والمعطيات، وهنا تكمن إشكالية إجراء المعاينة لمسرح الجريمة وتظهر صعوبة مدى فعاليتها فصعوبة المعاينة تتمثل في عنصرين أساسيين:

1- قلة الآثار المادية التي تتخلف عن الجرائم الالكترونية.

¹ - ممدوح عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المجتمع والأمن في دورتها الخامسة، "الجرائم الالكترونية الملاح والأبعاد"، المنعقدة بالرياض من 22-24 إبريل، 2007م، كلية الملك فهد الأمنية، ص533.

2- كثرة الأشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة خلال فترة ارتكاب الجريمة والكشف عنها

مما قد يؤدي إلى إتلاف الآثار المادية للجريمة.

ولإيجاد حلول عملية وفنية لهذه الإشكالية أوصى المتخصصون والخبراء في هذا المجال بأن تنقسم خطوات إجراء المعاينة إلى قسمين.

• **التجهيز الكامل لفرقة إجراء المعاينة قبل الوصول إلى مسرح الجريمة.**

ويتمثل ذلك بالجهود التي تبذل قبل الوصول إلى مسرح الجريمة مع توافر (1):

1- عدد الأجهزة المتوقع معاينتها وتوفير المعلومات الكاملة بشكل مسبق.

2- اعداد خريطة يوضح من خلالها تفاصيل المبنى وعدد الطوابق وتحديد الطابق المتواجد فيه مسرح الجريمة.

3- تحديد أنواع وأعداد الأجهزة المحتمل تورطها في ارتكاب الجريمة لكي يتسنى تحديد الإمكانيات التي يجب توافرها مع فرقة إجراء المعاينة من حيث الضبط وحفظ المعلومات.

4- يجب تجهيز فرقة المعاينة بوقت كافٍ لإعداد الخطط الخاصة بهم.

5- توفير الأجهزة والدعم اللوجستي اللازم من أجهزة وبرمجيات وأقراص للفحص والتشغيل.

6- تأمين مصدر التيار الكهربائي لضمان عدم التلاعب أو التخريب عن طريق قطعه

• **خطة إجراء المعاينة بعد الوصول إلى مسرح الجريمة.**

بمجرد انتقال أفراد الضابطة القضائية ووصولهم لمسرح الجريمة يجب أن تتخذ عدة تدابير خاصة بالمعاينة والتي يمكن توضيحها كما يلي²:

1- تحديد الأجهزة المراد معاينتها وتعطيل اتصالها بالإنترنت لمنع التلاعب اتلاف الأدلة.

2- تصوير الأجهزة الموجودة، وتوثيق كامل نظام التوصيل الخاص بأجهزة الحاسوب، مع بيان الأنظمة الخاصة بالتشغيل بهذه الأجهزة وذلك لتسهيل عملية تحليل النظام امام المحكمة المختصة.

¹ - محمد البشري، التحقيق في جرائم الحاسوب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 30، المجلد 15، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص:356.

² - عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص64.

3- اتخاذ كافة التدابير الأمنية كوضع الحراسة على مكان المعاينة، ومراقبة كل التحركات داخل مسرح الجريمة.

4- رصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مسرح الجريمة مع ابطال أجهزة الهاتف الخليوي التي قد تبطل وتؤثر كالتلاعب والاتلاف عبر تقنية معينة للأدلة الالكترونية.

5- التأكد من عدم وجود موجات كهرومغناطيسية في المحيط الخارجي لمسرح الجريمة كي لا تتمكن من اتلاف البيانات المخزنة.

6- معرفة الجهاز المزود للخدمة والتعرف على النظام المعلوماتي للشبكة عن طريق الدخول إلى النظام مع توثيق وملاحظة الكيفية التي تمت بها التوصيلات والكابلات بكل مكونات النظام.

7- عدم نقل المواد المعلوماتية خارج مسرح الجريمة إلا بعد اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة كالتأكد من خلو المحيط الخارجي من مجالات القوى المغناطيسية التي قد تتسبب في محو واتلاف البيانات.

8- يجب على من يقوموا بنقل المعلومات وتحريز أجهزة الحاسوب والأدلة الرقمية أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال بحيث يتم ضبط وتحريز الأدلة وتصنيفها من قبل هؤلاء بوضعها بصناديق وترقيمها، كما يجب مراعاة تنوع أصحاب الخبرة بين محققين وآخرين مدربين على التعامل مع الأدلة الرقمية وتقييمها، وذلك بعد إجراءات الرسم والتصوير.

9- التحفظ على سلة المهملات، وما فيها من أوراق ممزقة وأقراص ممغنطة غير سليمة مع التأكد من رفع البصمات التي قد توجد عليها، كما يجب التحفظ على مدخلات ومخرجات المستندات الورقية لجهاز الحاسب الآلي والتي قد تكون لها صلة بالجريمة.

10- يجب أن تقتصر المعاينة على ذوي الخبرة والفنيين أصحاب الاختصاص في هذا المجال لكي يتسنى لهم القيام بالأعمال الفنية كاسترجاع المعلومات وإعادة برمجتها.

مما سبق يتضح أن هناك خطوات إجرائية يجب على رجل الضبط القضائي عند انتقاله لمسرح الجريمة الالكترونية أن يراعي هذه الإجراءات وذلك وفقاً لما جرت عليه العادة عن معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية، ولكن هناك بعض الدول قد خصصت إجراءات قانونية للمعاينة في الجرائم الإلكترونية كالمشرع الفلسطيني والمشرع الأردني والاذان قام بتشريع خاص بالجرائم الإلكترونية من

خلاله يتم تحديد ماهية الجريمة الالكترونية وأشكالها والعقوبات المفروضة على مرتكبي مثل هذه الجرائم.

الفرع الرابع: نتائج معاينة مسرح الجريمة الالكترونية.

كما هو الحال في الجرائم التقليدية فإن هناك نتائج لمعاينة مسرح الجريمة الالكترونية تساهم بشكل أو بآخر في اثبات الجريمة، وكما ذكرنا سابقاً ومن بعض هذه النتائج تلك المتعلقة بالكشف عن الآثار المادية للجريمة والتي تتحول فيما بعد إلى أدلة يستدل من خلالها على الفاعل وتساهم في كشف الحقيقة.¹

وعند الحديث عن آثار وأدلة في مسرح الجريمة الإلكترونية إذ نقصد هنا في مسرحها الافتراضي أي البيانات والنظم المعلوماتية والبرامج وكل ما يتعلق بالتقنية البرمجية هنا الحديث يدور عن أدلة رقمية.²

فالأدلة الرقمية هي نوع من أنواع الأدلة الجنائية، لذا ينطبق عليها خصائص الأدلة الجنائية وشروطها واستخدامها ولكنها تتميز بخصائص نوعية لا تتوفر في الأدلة الجنائية الأخرى.³ فهي تشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها، والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط، الصوت أو الصورة (4).

إن الأدلة الرقمية هي نوع متميز من وسائل الإثبات وله خصائص علمية ومواصفات قانونية تؤهله لأن يكون نوع جديد من أنواع الأدلة الجنائية فهي تمتاز بأنها أدلة تتكون من دوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهربائية غير ملموسة ولا يدركها الرجل العادي بالحواس الطبيعية، كما يمكن التعرف

¹ -انتصار احميدة امسيويط، المرجع السابق، ص: 132.

² - فهد عبد الله العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، "رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق"، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012م، ص: 216.

³ - فهد العازمي، المرجع السابق، ص: 218.

⁴ - البشري، المرجع السابق، ص: 233.

على الأدلة الرقمية وتمييزها عن تلك المزورة وذلك باستخدام الخبرة العلمية من قبل ذوي الاختصاص، ويصعب إتلاف الدليل الرقمي ويمكن استرجاعها من أجهزة الحاسوب.¹ كما يجب توثيق الأدلة الرقمية كغيرها من الأدلة المادية كأن تحفظ بشكلها الأصلي لغرض وتأكيد المصادقية، ويمكن توثيقها بأن يشهد من قاموا بجمعها بالمطابقة بتلك الأدلة المقدمة أمام المحكمة، وعند توثيق الدليل الرقمي يجب التأكد من مصدره والكيفية التي تم الحصول عليه، ومتى تم الحصول عليه (2).

وقد أورد المشرع المصري قوة الأدلة الرقمية في مجال الجرائم الالكترونية واعطاها صفة المشروعية وذلك بنص المادة (11) من القانون الخاص بجرائم تقنية المعلومات.³

الفرع الخامس: الاستعانة بالخبرة في الجرائم الالكترونية.

ان الاستعانة بالخبراء في معاينة الجرائم الالكترونية يكاد يكون في كافة تلك الجرائم، وخير دليل على ذلك هو اقتران الخبرة لمكون أساسي ورئيسي في جهة الاختصاص الخاصة بإجراء المعاينة في هذه الجرائم، وهذا ما اشرنا اليه سابقاً في الجهة صاحبة الاختصاص بإجراء المعاينة كما حددها المشرع الفلسطيني والذي اشترط في أفراد الضبط القضائي والنيابة العامة أن يكونوا من أصحاب الخبرة والاختصاص في هذا المجال، وهنا تبرز أهمية الاستعانة بالخبرة في مثل هذا النوع من الجرائم، فأفراد الضابطة القضائية في الجرائم التقليدية لا يمكنهم أداء نفس الدور في الجريمة الالكترونية وذلك لما تمتاز به هذه الجرائم عن غيرها فيما يخص مسرح الجريمة الافتراضي والذي يتطلب للقيام بجمع الأدلة والآثار منه مختصون ذو خبرة عالية ودراية كاملة بتقنية المعلومات الرقمية.

¹ - خالد العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014م، ص: 149

² - البشري، المرجع سابق، ص: 245.

³ - نص المادة (11) من قانون جرائم تقنية المعلومات المصري " يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الالكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجة الأدلة الجنائية المادية في الاثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وفي ظل وجود مختبرات جنائية مختصة في التعامل مع الأدلة المادية، برزت إشكالية مختبرات وأشخاص مختصون يجمعون بين المعرفة القانونية ومهارة التحقيق وعلوم التقنية المعلوماتية⁽¹⁾.

خلاصة لما سبق يتضح بأن الاستعانة بالخبرة في مجال معاينة الجرائم الالكترونية فرضته النصوص التشريعية، بل لم تقتصر على ذلك بل ألزمت الجهات المعنية بتعيين أفراد الضبط القضائي أن يكونوا من أصحاب الخبرة والتخصص في مجال التقنية المعلوماتية الحديثة إلى جانب العلم بالقانون والإلمام بكيفية إجراء التحقيق والاستدلال في تلك الجرائم.

¹ - البشري، مرجع سابق، 243.

الخاتمة.

يعتبر موضوع اجراء المعاينة الجنائية من اهم الموضوعات التي من شأنها أن يتم إلقاء الضوء عليها في ظل تسارع وتيرة الجرائم الالكترونية وانتشارها، وعليه يمكن توضيح أهمية وفعالية إجراء المعاينة لمثل هذه الجرائم مقارنة بالجرائم التقليدية، وتعتبر المعاينة من اهم الإجراءات التي تساهم في عملية الاثبات الجنائي لما تقدمه من دلائل وبراهين تفيد في الوصول إلى الحقيقة، وإجراءات المعاينة تتطلب تدخلات قانونية تتداخل فيها صلاحيات النيابة العامة والقضاء وأفراد الضبط القضائي، وعليه فتحديد الصلاحيات والمهام في هذا الموضوع يعد من الأهمية.

كما ويمكن أن تكون الدراسة بمثابة الانطلاقة العلمية والعملية التي تؤسس لدراسات جديدة تناول موضع القصور في التشريعات المقارنة بصفة عامة والتشريع الفلسطيني على وجه الخصوص، والتي تكون مفادها معالجة هذا القصور وتفتح المجال امام أصحاب الاختصاص لتطوير طرق المواجهة

وخلصت الدراسة في النهاية إلى عدة نتائج وتوصيات وجاءت كالتالي:

أولاً: النتائج.

1- إن إجراء المعاينة في كافة الجرائم سواء كانت التقليدية منها او الالكترونية يكون الهدف منها هو المحافظة على آثار الجريمة المادية منها وغير المادية، وتتخذ بعد خطوات علمية وفنية على هذه الآثار فتتحول إلى أدلة مادية ورقمية تساهم بشكل كبير وفعال في الاثبات الجنائي لهذه الجرائم.

2- يتطلب اجراء المعاينة في الجرائم الالكترونية طبيعة خاصة تختلف عن تلك الإجراءات المتخذ في معاينة الجريمة التقليدية، حيث يتطلب بأفراد الضبط القضائي القائمين على معاينة الجرائم الالكترونية مواصفات خاصة بتلك الجرائم بالخبرة العلمية في مجال التقنية المعلوماتية الحديثة، فالأساليب التقليدية في مجال التحقيق والاستدلال لا تصلح لمعاينة آثار الجريمة الالكترونية مما يتطلب أساليب حديثة يتم من خلالها اكتشاف الدليل الرقمي كونه دليل غير مادي ذو طبيعة خاصة.

3- ان المعايينة في الجرائم التقليدية لها أهمية قد تطغى على المعايينة في الجرائم الالكترونية فأهمية المعايينة الجنائية تتضاءل في الجرائم الالكترونية وذلك لندرة الآثار المادية للجريمة الالكترونية، كما أن طول الفترة بين وقوع الجريمة وارتكابها وبين اكتشافها يكون له تأثير على الآثار الناجمة عنها بسبب العبث والمحو والتلف لتلك الآثار.

4- بالرغم من قلة أهمية المعايينة في الجرائم الالكترونية عنها في الجرائم التقليدية، فإن ذلك لا ينفي أن للمعاينة في الجرائم الالكترونية أهمية تطبيقية وإجرائية من حيث سرعة الانتقال والتحفظ لمسرح الجريمة لضمان عدم العبث واتلاف ما فيه من آثار مادية ورقمية، وكل ذلك متوقف على سرعة انتقال افراد الضبط القضائي لإجراء المعايينة.

5- حث المشرع الفلسطيني إلى انشاء ضابطة قضائية مختصة بالجرائم الالكترونية أفرادها من ذوي الاختصاص والخبرة، وعلى النقيض من ذلك لم يقيم المشرع الأردني ولا المصري إلى انشاء ضابطة قضائية وابتقت إجراء المعايينة للجرائم الالكترونية لأفراد الضبط القضائي التقليديين.

6- هناك خلط وتداخل في المفاهيم في نصوص قانون الجرائم الالكترونية في كل من فلسطين والأردن حول إجراءات المعايينة لهذه الجرائم فلا زال يكتنفها الغموض، فبعد أن ألزم المشرع أفراد الضبط القضائي في هذه الجرائم أن يكونوا من أصحاب الخبرة والاختصاص في هذا المجال، عاد في نصوص أخرى من القانون وأكد على الاستعانة بالخبراء في هذا المجال.

7- ان الأصل في الاثبات البراءة، وبالرغم ان كافة النصوص التشريعية والمواثيق الدولية اقرت احترام الحريات الفردية للإنسان ونصت على عدم انتهاكها، الا أن المشرع الفلسطيني اعتدى بشكل أو بآخر على هذه المبادئ العامة، فقد أعطى الحق للنيابة العامة بالنفوذ إلى وسائل تكنولوجيا المعلومات والحصول على معلومات سرية خاصة بالأفراد، كما خولها التحفظ والحصول على الأجهزة والأدوات والبيانات الخاصة بالمستخدمين وذلك دون استصدار أمر من المحاكم المختصة.

8- ان للاستعانة بالخبرة في مجال الجرائم الالكترونية ذو أهمية بالغة، وذلك لما يكتنفه هذا النوع من الجرائم من خصوصية، فتدخل الخبرة في كافة تفاصيل الجريمة منذ اللحظة الأولى، مما

استدعى بأن يلزم المشرع الفلسطيني أفراد الضبط القضائي بأن يكونوا مؤهلين علمياً وعملياً أن يكونوا من أصحاب الاختصاص.

9- وفي كل الأحوال عند تلقي بلاغ وقوع إحدى الجرائم الالكترونية وبعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته ويختلف مسرح الجريمة في الجرائم الالكترونية عنه في الجرائم التقليدية والجريمة الالكترونية قد يتكون جريمة مستمرة كما في حالة الجريمة الاقتصادية - السرقة والاحتيال - وقد يكون مسرحها كالجرائم الأخرى كما في التزوير وإتلاف البرامج وتفجير المباني والمنشآت.

ثانياً: التوصيات.

1- يوصى الباحث بضرورة أن تقوم المسارح العلمية كالجامعات والكليات التي تختص بتدريس القانون أن يتم إقرار مساق خاص بقانون الجرائم الالكترونية وجرائم الانترنت لما لها أهمية كبرى، خاصة في ظل تنامي هذه الظاهرة وضخامة ما ينتج عنها من آثار على الدولة والمجتمع.

2- ضرورة التوعية من مخاطر الوقوع ضحية للجرائم الالكترونية، والتعريف بالوسائل المتاحة للتقاضي وآليات الشكوى لضحايا هذه الجرائم.

3- ضرورة تعزيز وتطوير أنظمة المعلومات الخاصة بالدولة والمؤسسات للحيلولة دون وقوعها كضحية للجرائم الالكترونية، وضرورة تكثيف الدولة والمجتمع المدني من حملات التوعية والإرشاد من الاستعمال السيء لتقنية التكنولوجيا الحديثة.

4- ضرورة استخدام نصوص قانونية واضحة وخالية من الغموض لتحقيق الأمن الرقمي للأشخاص، والمؤسسات والدول وضرورة تعاون الدول في هذا المجال من خلال سن اتفاقيات دولية وإقليمية والالتزام الفعلي بتنفيذها.

5- يجب على الأجهزة والجهات المختصة بإجراء المعاينة تكثيف الدورات التدريبية لأفراد الضبط القضائي المختصين بالجرائم الالكترونية، فبالرغم من أن القانون أكد على الزامية أن يكونوا من أصحاب الاختصاص والخبرة ذلك لا يمنع أن صور ارتكاب هذا النوع من الجرائم تتطور

وتتكيف بالتوازي تماماً مع التطور التكنولوجي مما يستدعي زيادة وتكثيف الدورات التدريبية لأفراد الضبط القضائي.

6- ضرورة انشاء ضابطة قضائية مختصة بالجرائم الالكترونية من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال التقنية المعلوماتية الحديثة وتكون على دراية كاملة بإجراءات البحث والتحري والتحقيق الخاصة بالجريمة الالكترونية لما لها من خصوصية تميزها عن الجرائم التقليدية.

المصادر المراجع

أولاً: المصادر:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1998م.
- 3- أبو بكر عزمي برهامي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- 4- رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات، رقم الحديث: 4747، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (449/8).
- 5- رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، رقم الحديث: 3296، صحيح مسلم بشرح النووي، نسلم ابن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث، لبنان، بيروت، ط2، 1392هـ. (10، 119).
- 6- شمس الدين محمد ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 7- محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، (2/136).
- 8- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 1911م، المعجم الوسيط.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات.

- 1- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (19) لسنة 1961م وتعديلاته.
- 2- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (3) لعام 2001م وتعديلاته.
- 3- قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لعام 1950 وتعديلاته.
- 4- قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (27) لعام 2015 م وتعديلاته.

5- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية. (قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني)

6- قانون رقم (175) لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات مصري: الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس لسنة 2018م.

ثالثاً: المراجع.

الكتب.

1- احمد فتحي بهنسي، *نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي*، دار الشروق، عمان، الأردن، 1962.

2- أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.

3- احمد فراج حسين، *أدلة الاثبات في الفقه الإسلامي*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

4- أحمد نشأت، *رسالة الإثبات*، دار الفكر العربي، ط7، 1972م.

5- آدم وهيب النداوي، *الموجز في قانون الإثبات*، بيت الحكمة، بغداد، 1990.

6- أمير فرج يوسف، *الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت*، دار المطبوعات الجامعية، 2008م.

7- انتصار احميدة محمد أمسيويط، *التحول في نظام الإثبات الجنائي*، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018م.

8- توفيق حسن فرج، *قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982م.

9- جميل عبد الباقي الصغير، *الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- 10- جندي عبد الملك، *الموسوعة الجنائية*، دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، بيروت، لبنان، 1976.
- 11- حسن الجوخدار، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م.
- 12- حسن صادق المرصفاوي، *أصول الإجراءات الجنائية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص 323.
- 13- حسين شحرور، *الأسلحة النارية في الطب الشرعي*، منتدى اقرأ الثقافي، الطبعة الأولى، 2004م.
- 14- خالد العتيبي، *الجوانب الإجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"*، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014م.
- 15- خالد ممدوح إبراهيم، *فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية*، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2009م.
- 16- سامي حسني الحسيني، *النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972م.
- 17- ساهر الوليد، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية*، الجزء الأول، د. ن، الطبعة الأولى، 2012.
- 18- سعيد حسب الله عبد الله، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، الطبعة الثانية، 1998.
- 19- سلطان أنور، *قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية -دراسة في القانون المصري واللبناني*، الدار الجامعية، بيروت، 1984م.
- 20- السيد المهدي، *مشرح الجريمة ودلالاته في تحديد شخصية الجاني*، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
- 21- شحاته عبد اللطيف حسن، *حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

- 22- عباس أبو شامة عبد المحمود، *عولمة الجريمة الاقتصادية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.
- 23- عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، دار النشر للجامعات المصرية، 1956م.
- 24- عبد الفتاح بيومي حجازي، *مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت*، دار الكتب القانونية، 2007.
- 25- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، *إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة*، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- 26- عبد الفتاح مراد، *التحقيق الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، مؤسسة شباب الجامعة الإسلامية، الإسكندرية، 1989م.
- 27- علاء بن محمد صالح الهمص، *وسائل التعرف على الجاني*، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- 28- عماد محمد أحمد ربيع، *حجية الشهادة في الإثبات الجنائي*، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999م.
- 29- عواد مفلح، *البيانات في المواد المدنية والتجارية*، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.
- 30- فتوح الشاذلي، *جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون*، منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الثانية، 2007م.
- 31- كوثر خالد، *الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة*، أربيل، العراق، مكتب التفسير للنشر والاعلان، الطبعة الأولى، 2007م.
- 32- مأمون سلامة، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1983.
- 33- محمد أحمد عباينة، *جرائم الحاسوب أبعادها الدولية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- 34- محمد البشري، *التحقيق في الجرائم المستحدثة*، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2004م.
- 35- محمد الزحيلي، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*، دار البيان، دمشق، ط2، 1994م.
- 36- محمد الهيبي، *الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي*، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، 2008م.
- 37- محمد حزيط، *مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري*، "الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، اجراءات البحث والتحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
- 38- محمد حسن قاسم، *قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007م.
- 39- محمد عبيد الكعبي، *الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- 40- محمد فاروق عبد الحميد كامل، *الادلة الفنية والشرطية للتحقيق والبحث الجنائي*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
- 41- محمد نصر محمد، *الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون*، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013م.
- 42- محمود سليمان كبش، *شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ن.*
- 43- محمود عبد الله حسين علي، *سرقة المعلومات المخزنة على الحاسب الآلي*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001م.
- 44- محمود محمود مصطفى، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، جامعة القاهرة، 1988م.
- 45- محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

- 46- مصطفى الدغدي، *التحريات والإثبات الجنائي*، مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر، 2002م.
- 47- مصطفى عبد الباقي، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2003م* "دراسة مقارنة"، جامعة بير زيت، 2015م.
- 48- مصطفى محمد موسى، *التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية*، الطبعة الأولى، مطابع القاهرة، 2009.
- 49- نبيلة هبة هروال، *الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات*، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007م.
- 50- هشام عبد الحميد فرج، *معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي*، مصر، 2004م.
- 51- هشام محمد فريد، *الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية*، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، الطبعة الأولى، 1994م.
- 52- يونس عرب، "جرائم الكمبيوتر والانترنت، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، ط1، ج2، منشورات اتحاد المصاريف العربية، 2002م.

رابعاً: الرسائل العلمية:

- 1- جاسم خلف، *الضبط القضائي في جرائم الانترنت*، مجلة جامعة ذي قار، ع4، البصرة، 2009م.
- 2- حمزة نجاة، *معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة*، رسالة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015م.
- 3- سعيد نعيم، *آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 4- صغير يوسف، *الجريمة المرتكبة عبر الانترنت*، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013م.

5- غازي عبد الرحمن هيان رشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب الآلي والانترنت)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004.

6- فاطمة بوزوزو، الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008م.

7- فهد عبد الله العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، "رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق"، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012م، ص: 216.

8- معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة ماجستير، 2011-2012.

خامساً: الدوريات وأوراق العمل.

1- الطب الشرعي في مصر ودوره في تحقيق العدالة بين الواقع والمأمول رجاء محمد عبد المعبود وكمالات عبد الحميد على -مجلة حقوق الاسكندرية عدد خاص بالمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق 19، 20 ديسمبر 2012 ص 1425 وبعدها.

2- خلف الله عبد العزيز، إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائرية، عدد 7 ديسمبر، 2013م.

3- ذياب موسى البداينة، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي"، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، المنعقدة بكلية التدريب قيم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المتحدة، أيام 9-13، ابريل 2006م.

4- عراف خليل أو عيد، جرائم الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 5، العدد 3، الامارات العربية المتحدة، أكتوبر 2008.

5- كحلوش علي، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 84، 2007.

6- ممدوح عبد المطلب، *أدلة الصور الرقمية*، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المجتمع والأمن في دورتها الخامسة، "الجرائم الالكترونية الملامح والأبعاد"، المنعقدة بالرياض من 22-24 إبريل، 2007م، كلية الملك فهد الأمنية.

7- هشام محمد فريد رستم، "الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الفني واقتراح آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي"، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، من 1-3 ماي 2000، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الطبعة الثالثة، 2004.

8- سعد سلامة، "دليل مأموري الضبط القضائي في كيفية تنفيذ الإذن بالتفتيش" مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 30، يوليو 2006م.

مواقع الانترنت:

1- عمرو حسين عباس، "بحث في أدلة الإثبات الجنائي والجرائم الالكترونية"، المؤتمر الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، 26-27/4/2008، أنظر الموقع الإلكتروني.

[www.arabip.center.com/public/events/papers/paper 2-4.pdf](http://www.arabip.center.com/public/events/papers/paper%202-4.pdf).

2- *المخاطر الأمنية للإنترنت*، مقال متوفر على الموقع التالي

WWW.MINCHAWI.COM

An-Najah National University
Faculty of Graduated Studies

**Juvenile's guarantees during the arrest and
detention in the Palestinian legislation
Comparative analytical study**

By
Ramzi Aawni

Supervisor
Dr. Nael Taha

Co- Supervisor
Dr. Abdellateef Rabay'a

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus, Palestine.**

2019

**Criminal Examination and Its Rule in the Criminal Proof According
to the Palestinian Legislation
(A Comparative Study)**

**By
Ramzi Aawni
Supervisor
Dr. Nael Taha
Co- Supervisor
Dr. Abdellateef Rabay'a**

Abstract

Criminal examination is one of the most important methods of proof, which have long been recognized as legitimate and influential positive laws. This study shall identify the role of criminal examination in both traditional and electronic crimes, and how examination procedures will be carried out.

The importance of the study is to measure the effectiveness of the techniques of countering traditional and electronic crimes in the light of the development of crime and its tools, in addition to highlighting the role of examination as a legal procedure through which criminal facts, whether traditional or electronic, are established.

The researcher will use the analytical and comparative method to prove the effectiveness of the examination procedures in the traditional and electronic crimes and to identify the extent of their contribution to the criminal proof of these crimes, as well as to identify the legislations of comparative countries and show how they organize their examination procedures and their effectiveness.

The study concluded with a set of conclusions and recommendations one of them is that criminal examination is of great importance in proving

traditional and electronic crimes, as evidenced by preserving the crime scene and reserving physical and digital effects.

The study also recommended the necessity of assigning the examination procedures in electronic crimes to experts and specialists in the field of modern technology, increasing the readiness of the specialized teams and intensifying the training required to deal with these crimes by judicial officers, in light of the increasing frequency of electronic crimes and the easy concealment of their evidence.